دليل القوانين الصيدلانية المهنية والنقابية

اللجنة العلمية
نقابة صيادلة العراق

٢٠٢٣

الطبعة الثانية

نقابة صيادلة العراق

دليل
القوانين الصيدلانية
المهنية والنقابية

اعداد

اللجنة العلمية في نقابة الصيادلة

- الطبعة الثانية ٢٠٢٣ -

كلمة لا بد منها بين يدي الدليل

نشأت مهنة الصيدلة في بلاد ما بين النهرين منذ العصور الأولى ما قبل الميلاد وترعرعت في صدر الرسالة الإسلامية وتطورت في العصر الأموي والعباسي ونمت واتسعت لتشمل الوطن العربي والعالم. ولعل ما توفر من أبحاث ومؤلفات في المكتبات خير شاهد على تراثنا العلمي الخالد. وعند الحديث عن السلوك المهني والأخلاق الصيدلانية لابد أن نؤكد أن مهنة الصيدلة هي علم وفن وتوجب على المنتمي إليها أن يتحلى بأعلى درجات الالتزام والمحافظة على شرف هذه المهنة الإنسانية النبيلة وعليه أن يتذكر دائما أنها مهنة تضحية ذات مردود معنوي بالدرجة الأساس إضافة إلى المردود المادي، وبمعنى آخر فان على الصيدلي أن يؤثر مصلحة المريض على مصلحته الشخصية، وإن لم يستطيع أن ينفع فعليه أن لايسبب له ضرراً.

واذا كان السلوك المهني هو مجموعة من التصرفات الفنية والأخلاقية والتربوية والعلمية محورها خدمة المريض والمجتمع وتأمين سلامتها، فلابد لها من ضوابط علمية ومهنية وقانونية تحكم هذه المجالات جميعها لتتحقق المصالح المتبادلة بين الصيدلي والمريض، وبين الصيادلة انفسهم، وبين العاملين في المجال الطبي والصحي، وكذلك فيما يخص سلامة الدواء.

لذلك، بناء على ما تقدم فان القوانين التي تحكم عمل الصيدلي وهو يمارس مهنته ضرورية لأن تكون في متناول يده دائما، اضافة لخضوعه لأحكام كافة القوانين النافذة والمعمول بها بصفته مواطنا. كما ان عليه احترام جميع القوانين والأنظمة والأوامر والتعليمات والأوامر النقابية.

ولقد أدركت الدورات النقابية السابقة أهمية اطلاع وفهم الصيادلة الذين يمارسون المهنة للقوانين والأنظمة ليكون أداؤهم لأعمالهم سليما ومثاليا، فقامت بنشاطات متنوعة لايصال هذه القوانين الى الصيادلة بالوسائل المتاحة. ولقد كان آخر هذه الوسائل كراس الدورات المهنية الذي تم اعداده وتوزيعه على كل الصيادلة الذين يدخلون في المجال المهني حديثا، مع اتاحته لكل الصيادلة القدماء في المهنة.

واذا كان العالم من حولنا في تطور وتغير مستمر، فلا بد من اعادة النظر في هذه الضوابط كلما اقتضى الأمر ذلك وكلما استجد ما يتطلب ذلك لتكون دائما في توازن مع متطلبات الحاضر والمستقبل.

ولما كانت الدورات النقابية تكمل ما بدأته سابقاتها، فكان لا بد من اصدار هذا الدليل الجديد الذي يحوي القوانين الخاصة بمهنة الصيدلة وما يتعلق بها او بالصيادلة في بعض جوانبها في آخر اصداراتها. وقد تم تكليف اللجنة العلمية في النقابة – في **دورتها الـ 23-** باعداد هذا الدليل الذي جمع بين دفتيه هذه القوانين متسلسلة حسب تاريخ اصدارها، ليكون في متناول أيدي كل من له علاقة بالصيدلة والصيادلة.

نسأل الله ان يحظى هذا الجهد بالقبول وأن يكون فيه ما يفيد الصيادلة ومهنتهم.

الاستاذ الدكتور

مصطفى محمد أمين الهيتي

نقيب صيادلة العراق

(الدورة 23)

هذا الكتيب .....

هذا كتيب يجمع بين دفتيه أهم القوانين النافذة التي يحتاجها الصيدلي أثناء أداء عمله. فالقوانين فيها ما على الصيدلي من واجبات وما له من حقوق وما يحكم عمله حيثما كان من المفاصل المهنية وما يحكم عمل غيره معه.

وقد سعينا في اللجنة العلمية في النقابة الى اصدار هذا الكتيب ليكون في متناول أيدي الصيادلة وهم العاملون في المهنة، وكلك ليكون في متناول أيدي المسؤولين الذين لهم علاقة مباشرة وغير مباشرة بمجالات الصيدلة.

ولما كانت القوانين متنوعة في موضوعاتها، فقد اخترنا ان يكون اسمه (دليل القوانين الصيدلانية المهنية والنقابية) ليدل العنوان على المحتوى.

نرجو أن نكون في ذلك قد قمنا بعمل نافع في مجال المهنة.

اللجنة العلمية في نقابة الصيادلة

- الطبعة الثانية 2023 -

فهرست القوانين :

ت	القانون	الصفحة
1	قانون نقابة الصيادلة رقم (112) لسنة 1966	6
2	قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (40) لسنة 1970 المعدل	18
	تعليمات المكاتب العلمية لدعاية الادوية رقم (4) لسنة 1998	38
3	قانون صندوق تقاعد الصيادلة رقم (44) لسنة 1970	42
4	قانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981	56
5	قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (14) لسنة 1991	88
6	قانون تدرج ذوي المهن الطبية والصحية رقم (6) لسنة 2000	98
	تعليمات رقم 1 لسنة 2020 (تعليمات التعديل الرابع لتعليمات تدرج ذوي المهن الطبية والصحية (رقم 3) لسنة 2000)	104
7	قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 المعدل	106
8	قانون الضمان الصحي رقم (22) لسنة 2020	154
9	تعليمات فتح الصيدلية	173
10	تعليمات فتح مذخر	178
11	تعليمات فتح مكتب علمي	182
12	تعليمات أضافة مخزن دوائي	185

قانون نقابة الصيادلة رقم (112) لسنة 1966[1]

تاريخ التشريع: 1966/12/24

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا إلى أحكام المادة /44/ من الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزير الصحة وبموافقة مجلس الوزراء .

صدق القانون الآتي :

مادة 1

يراد بالتعابير الآتية المعاني المبينة إزاءها :

1- النقابة – نقابة الصيادلة المؤسسة بحكم هذا القانون .
2- الوزير – وزير الصحة .
3- النقيب – نقيب الصيادلة .
4- العضو – كل من ينتمي الى النقابة بحكم هذا القانون .
5- الممارسة – ممارسة مهنة الصيدلية بموجب أحكام قانون مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمواد السامة
6- المحل – الصيدلية او المذخر او المصنع او المكتب العلمي لدعاية الأدوية المجازة بموجب أحكام قانون مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمواد السامة.
7- المجلس – مجلس النقابة .

مادة 2

1- تؤسس بموجب هذا القانون النقابة ويكون مركزها بغداد وتتمتع بالشخصية المعنوية ولها حق تملك المنقول والعقار والتصرف بهما لتحقيق أغراضها ويمثلها النقيب
2- أغراض النقابة :
أ- العمل على رفع مستوى الأعضاء العلمي والمهني والاجتماعي والمستوى الصحي العام بجميع وسائل النشر والإذاعة والفعاليات الثقافية والاجتماعية والمشاركة في المؤتمرات العالمية والعربية خاصة في نطاق أهداف النقابة.
ب- تنظيم علاقات الأعضاء مع بعضهم ومع الجهات الحكومية والأهلية والمؤسسات والأفراد والدفاع عن حقوقهم.
ج- التعاون مع الهيئات والمؤسسات والجمعيات التي تتفق أهدافها مع أهداف النقابة .
د- ضمان مستقبل الأعضاء في حالات المرض والشيخوخة والعجز والعوز .

[1] نشر في الوقائع العراقية العدد 1358 في 1967/1/10

مادة 3

تتكون النقابة من :

1- الهيئة العامة وتشمل جميع الأعضاء .
2- مجلس النقابة الوارد ذكره في المادة السابعة عشرة .
3- لجان الانضباط وعددها ثلاث :

أ- لجنة انضباط منطقة بغداد – تمارس صلاحياتها في ألوية بغداد وديالي والحلة والكوت والديوانية والرمادي وكربلاء
ب- لجنة انضباط منطقة البصرة – تمارس صلاحياتها في ألوية البصرة والعمارة والناصرية .
ج- لجنة انضباط منطقة الموصل واربيل وكركوك والسليمانية .
4- ممثلي النقابة في الالوية عدا بغداد .

مادة 4

1- تجتمع الهيئة العامة في مقر النقابة صباح أول يوم جمعة من شهر كانون الثاني من كل سنة بدعوة من النقيب ترسل بالبريد مع الميزانية وتقرير تدقيق الحسابات لكل عضو قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل يذكر فيها موعد الاجتماع ومحله وتنشر في صحيفتين على الأقل ويتم النصاب مهما كان عدد الحاضرين .
2- إذا لم يصدر النقيب ومجلس النقابة الدعوة إلى الهيئة العامة تجتمع تلقائيا صباح آخر جمعة من شهر كانون الثاني في مقر النقابة ويتم النصاب في هذا الاجتماع بحضور ما لا يقل عن 25 % من عدد أعضاء النقابة .
3- تصدر قرارات الهيئة العامة بأغلبية أصوات الحاضرين.
4- لا يجوز للعضو الاشتراك في اجتماع الهيئة العامة إذا كان محروما من مزاولة المهنة او لم يكن مجددا إجازة الممارسة السنوية عند عقد الاجتماع

مادة 5

يجوز دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير اعتيادي بقرار من مجلس النقابة على ان تبين الأسباب الضرورية لذلك في بطاقة الدعوة .

مادة 6

يجوز لثلث أعضاء النقابة ان يتقدموا بطلب تحريري إلى النقابة بدعوة الهيئة العامة لاجتماع غير اعتيادي يوضح فيه الأسباب الموجبة لذلك وعلى مجلس النقابة إصدار الدعوى خلال أسبوع واحد من تاريخ التسجيل الطلب على ان يعقد الاجتماع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إصدار الدعوة .

مادة 7

تكون واجبات الهيئة العامة ما يأتي :

1- انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة تحت إشراف حاكم البداءة الأول في منطقة مقر النقابة او من ينسبه من الحكام .

2- تصديق الميزانية .
3- مناقشة التقرير السنوي وشؤون النقابة وحساباتها .
4- النظر في تعديل قانون النقابة وأنظمتها .
5- تصفية ممتلكات النقابة وماليتها عند انحلالها .

مادة 8

1- يجوز للعضو خارج لواء بغداد ان يدلي بصوته في الانتخاب بالمراسلة .
2- يجوز لكل عضو في لواء بغداد إعطاء صوته في الانتخاب عن طريق المراسلة إذا قدم عذرا مشروعا تقتنع به اللجنة المشرفة على الانتخاب عند اجتماع الهيئة العامة .
3- لا يجوز فض أوراق الانتخاب بالمراسلة الا في الاجتماع الانتخابي ومن قبل اللجنة المشرفة على الانتخاب .

مادة 9

ينتخب النقيب وأعضاء المجلس واللجان الانضباطية وممثلو النقابة في الألوية بالأكثرية وبالتصويت السري لمدة سنتين كاملتين ويجوز إعادة انتخابهم .

مادة 10

يشترط في النقيب ان يكون عراقيا بالولادة ومن أبوين عراقيين بالولادة ومن أصل غير أجنبي وقد مارس المهنة مدة لا تقل عن عشر سنوات[1].

مادة 11

1- يشترط في عضو مجلس النقابة ان يكون عراقيا قد مارس المهنة مدة لا تقل عن خمس سنوات .
2- يشترط في عضو اللجنة الانضباطية ان يكون عراقيا قد مارس المهنة مدة لا تقل عن خمس سنوات وينتخب من بين أعضاء منطقته [2] .
3- يشترط في ممثل النقابة في اللواء ان يكون عراقيا قد مارس المهنة مدة لا تقل عن خمس سنوات وينتخب من بين الأعضاء في ذلك اللواء .

مادة 12

لا يجوز للعضو ان يشترك في أكثر من لجنة واحدة منتخبة من قبل الهيئة العامة

---

[1] عدلت المادة (10) على الوجه أعلاه بموجب أحكام القانون رقم (198) لسنة 1968 (قانون تعديل قانون نقابة الصيادلة رقم 112 لسنة 1966) المنشور في الوقائع العراقية العدد 1672 في 1968/12/28 . وانظر قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 384 في 1987/6/4 المنشور في الوقائع العراقية العدد 3154 في 1987/6/15 .

[2] عدلت الفقرتان (1)و(2) من المادة (11) على الوجه أعلاه بموجب أحكام قانون التعديل المشار اليه آنفاً.

مادة 13

لا ينتخب نقيبا او عضوا في مجلس النقابة او اللجنة الانضباطية او ينتخب ممثلا للنقابة في اللواء من حكم عليه بعقوبة المنع من الممارسة المهنية مدة تزيد على الشهر الواحد ما لم يمر على ذلك سنتان .

مادة 14

1- إذا فقد عضو من أعضاء اللجان المنتخبة احد الشروط اللازمة لانتخابه او تغيب عن جلسات المجلس او جلسات اللجنة الانضباطية خمس مرات متتالية بغير عذر مشروع فعلى مجلس النقابة ان يقرر اعتباره مستقيلا .
2- إذا امتنع ممثل النقابة في اللواء عن تنفيذ مقرراتها فللمجلس ان يقرر إعادة الانتخاب في ذلك اللواء على ان لا يعاد انتخابه .
3- إذا شغر مركز ممثل النقابة في اللواء يحل محله من كان حائزاً على أكثرية الأصوات .

مادة 15

1- إذا شغر مركز احد الأعضاء في مجلس النقابة او اللجان الانضباطية لأي سبب كان يحل محله من حاز أكثرية الأصوات في الانتخابات العامة .
2- إذا شغر مركز احد الأعضاء في اللجان المنتخبة وكان قد انتخب بالتزكية فيجري انتخاب من يحل محله على ان يتم ذلك خلال شهر واحد .

مادة 16

1- إذا شغر مركز النقيب فعلى مجلس النقابة دعوة الهيئة العامة لانتخاب نقيب جديد خلال مدة شهر من تاريخ حصول الشاغر الا إذا حصل الشاغر خلال الستة أشهر الأخيرة من الدورة النقابية فيقوم نائب النقيب بأعمال النقيب لحين اجتماع الهيئة العامة وانتخاب نقيب جديد .
2- إذا شغر مركز نائب النقيب فللمجلس النقابة انتخاب نائب النقيب من بين أعضائه .

مادة 17

يتألف مجلس النقابة من :

1- النقيب رئيسا .
2- أعضاء مجلس النقابة وعددهم ثمانية تنتخبهم الهيئة العامة .
3- نائبي النقيب الأول والثاني وينتخبان من بين أعضاء المجلس ويقومان مقامه حسب التسلسل عند غيابه او شغور منصبه .

مادة 18

1- تتألف اللجنة الانضباطية من خمسة أعضاء أصليين واثنين احتياط .
2- يكون رئيس اللجنة الانضباطية من حاز أكثر الأصوات في الانتخاب .

مادة 19

تحال جميع الشكاوى التي ترد إلى المجلس إلى لجان تحقيقية تؤلف بقرار منه ويكون احد أعضائها منسبا من قبل وزارة الصحة وعلى هذه اللجان ان تقرر إحالتها إلى لجان الانضباط المختصة .

مادة 20

تسري القواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية عند النظر في القضايا من قبل لجان الانضباط ما لم تتعارض صراحة او دلالة مع أحكام هذا القانون .

مادة 21

1- يجوز رد عضو لجنة الانضباط عند وجود سبب من أسباب رد الحكام المنصوص عليها في قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية وينظر مجلس النقابة في طلب الرد ويفصل فيه وفقا لأصول رد الحكام بقرار غير خاضع لطرق الطعن .
2- يجوز لذي العلاقة ان يطلب نقل الدعوى من لجنة انضباطية إلى أخرى للأسباب المنصوص عليها في القوانين المرعية وعلى مجلس النقابة ان يبت في الطلب خلال خمسة عشرة يوما ويكون قراره قطعيا .

مادة 22

جلسات لجنة الانضباط سرية ولا يجوز نشر الأحكام الصادرة عنها عدا ما يقره مجلس النقابة عند تحقق المصلحة العامة وتبلغ الأوراق والأحكام وفقا للطرق المتبعة في تبليغ الأوراق القضائية .

مادة 23

1- على لجنة الانضباط ان تدون محضرا خاصا لكل قضية في سجل خاص بالأحكام الانضباطية الصادرة عنها .
2- على محكمة الجزاء التي تصدر حكما يتضمن معاقبة احد أعضاء النقابة ان تبلغها بصورة منه .

مادة 24

تنظر اللجنة الانضباطية في الدعوى بحضور الطرفين او بغياب احدهما او كليهما وللمشتكي ان يتنازل عن حقوقه الشخصية التي لا تتعلق بواجبات الممارسة المهنية او النظام العام او الآداب العامة .

مادة 25

للجنة الانضباط ان تتصل بالدوائر الرسمية وشبه الرسمية والأهلية والمراجع الأخرى فيما يخص القضايا المعروضة عليها .

مادة 26

على الأعضاء الامتناع عن الأمور الآتية :

1- استخدام الوسطاء او التوسل بوسائل الدعاية او الترغيب
2- عدم تطبيق الأوامر التي تصدرها المراجع الصحية الرسمية او النقابة .
3- استخدام غير المجازين من ذوي المهن الصحية .
4- عدم مراعاة السلوك المهني المقرر حسب تعليمات تصدرها النقابة .
5- الإساءة إلى سمعة المهن الطبية او ممتهنيها او الحط من منزلتهم العلمية او الأدبية

مادة 27

كل عضو اخل بواجبات الممارسة المهنية او قام بأحد الأعمال الممنوعة او تصرف تصرفا يحط من قدر المهنة او امتنع عن تنفيذ مقررات النقابة تفرض عليه إحدى العقوبات التالية من قبل لجنة الانضباط .

1- الفات النظر – ويكون بكتاب يوجه إلى المخالف يلفت نظره فيه إلى عدم تكرار المخالفة .
2- الانذار – ويكون بكتاب يوجه إلى المخالف يعلم فيه عدم الارتياح من تصرفاته لذنب معين وينذر بوجوب عدم تكراره وبخلاف ذلك تطبق بحقه العقوبات الانضباطية الأخرى .
3- الغرامة – بمبلغ لا يتجاوز مائة دينار او المنع من ممارسة المهنة مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر او بكلتا العقوبتين واذا عاد لارتكاب نفس المخالفة خلال ثلاثة سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة الأولى فيعاقب بغرامة لا تزيد على مائتي دينار او المنع من الممارسة مدة لا تتجاوز الستة أشهر او بكلتا العقوبتين ويقيد مبلغ الغرامة إيرادا لصندوق النقابة وعند عدم دفعها تستحصل منه بواسطة دوائر التنفيذ . وللجنة الانضباطية علاوة على العقوبة المفروضة ان تقرر غلق المحل مدة لا تزيد على الشهر الواحد عند تكرار المخالفة في نفس المحل .

مادة 28

1- يشطب اسم العضو من سجل النقابة إذا صدر عليه حكم نهائي بالحبس او بالغرامة عن جناية عادية او جنحة مخلة بالشرف او جريمة ناشئة عن سوء ممارسته المهنة
2- لا يجوز إعادة تسجيل العضو في النقابة الا بعد رد اعتباره .

مادة 29

تبلغ لجنة الانضباط قراراتها إلى وزارة الصحة والنقابة والجهات الأخرى ذات العلاقة .

مادة 30.(ملغاة) [1]

كل من مارس مهنة الصيدلة او انتحل اية تسمية او لقب او علامة تدل على انه مرخص بممارستها من غير السابق تسجيل واجازة بموجب أحكام هذا القانون يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار او بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات او بكلتا العقوبتين.

مادة 31

1- لجنة الانضباط هي ذات الاختصاص بالنظر في جميع المخالفات المهنية المنصوص عليها في هذا القانون ولها إحالة القضايا إلى محكمة الجزاء مع كافة المعلومات المتيسرة لديها .
2- لا يمنع صدور الحكم بالبراءة من قبل المحكمة من إصدار القرارات الانضباطية ضد المتهم وفق أحكام هذا القانون .

مادة 32

1- تميز القرارات الصادرة من لجنة الانضباط من قبل احد طرفي النزاع او مجلس النقابة او وزارة الصحة لدى محكمة تمييز العراق خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ تبليغ ذوي العلاقة بقرار الحكم ويكون قرارها قطعيا .
2- لا تنفذ قرارات لجنة الانضباط بمنع ممارسة المهنة الا بعد اكتسابها الدرجة القطعية

مادة 33

على مجلس النقابة تأليف لجنة من ثلاثة أعضاء للمراقبة مركزها بغداد مهمتها الإشراف على تطبيق أحكام هذا القانون .

1 . الغيت المادة الثلاثون بموجب احكام القانون رقم 93 لسنة 1988 (التعديل الثاني لقانون نقابة الصيادلة رقم 120 لسنة 1966) المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد 3219 في 1988/9/12 .

مادة 34

تتألف مالية النقابة مما يأتي :

1- رسم الانتماء للعراقيين ورعايا الدول العربية خمسة دنانير ولغيرهم خمسون دينارا
2- رسم إجازة الممارسة وتجديدها سنويا خمسة دنانير للعراقيين ورعايا الدول العربية وخمسة عشرة دينارا لغيرهم
3- رسم إجازة فتح صيدلة او مختبر للتحليلات الكيمياوية بموجب قانون مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمواد السامة خمسة دنانير وتجديدها سنويا ديناران
4- المنح التي تساهم بها الجهات الرسمية وغيرها
5- الغرامات التي تفرضها لجان الانضباط
6- ريع الحفلات والاكتتابات العامة
7- أرباح المشاريع التي تقوم بها النقابة وغيرها من الواردات وتوزع مجلة النقابة على الأعضاء مجانا

مادة 35

مجلس النقابة مسؤول عن أموال النقابة ويقوم بالإشراف على تحصيل الأموال وحفظها ويقوم بإقرار صرف النفقات التي تستلزمها ادارة النقابة ضمن حدود الاعتمادات المرصدة في الميزانية وتخصص في ميزانية النقابة سنويا مبالغ كافية يقررها المجلس لصرفها على النادي وفروعه في الالوية .

مادة 36

8- تبدأ السنة المالية للنقابة في أول كانون الأول

مادة 37

إذا حالت ظروف استثنائية دون اجتماع الهيئة العامة في اجتماعها السنوي لإقرار الميزانية يستمر في الجباية والصرف على أساس الميزانية السابقة إلى ان تجتمع الهيئة العامة وتقرر الميزانية الجديدة

مادة 38.

تودع النقود باسم النقابة في احد المصارف .

مادة 39

توقع أوامر الإيداع والصرف من قبل النقيب وأمين الصندوق المكفل الذي يعينه المجلس

مادة 40

يكون الانتماء لنقابة الصيادلة اختياريا[1].

مادة 41

يشترط في العضو ان يكون :

1- حائزا على شهادة في الصيدلة من كلية صيدلة عراقية او ما يعادلها .
2- عراقي الجنسية
3- غير محكوم عليه بجناية عادية او بجنحة مخلة بالشرف

مادة 42

للنقابة حق قبول انتماء الصيادلة العرب والأجانب الذين لم يحرموا من حق الممارسة في بلادهم بسبب إساءتهم للمهنة وممن تعامل بلادهم العراق بالمثل او الذين لهم عقود خاصة مع الحكومة او المؤسسات غير الحكومية بشرط ان تقتصر الممارسة المهنية لهؤلاء في حدود أعمال وظيفتهم فيما إذا كانت بلادهم لا تعامل العراق بالمثل .

مادة 43

يعتبر عضوا في النقابة كل صيدلي اكتسب صفة العضوية في نقابة ذوي المهن الطبية المؤسسة بموجب القانون المرقم 67 لسنة 1952 .

مادة 44

1- يقدم طلب الانتماء إلى النقابة مرفقا به الوثائق المصدقة من المراجع المختصة .
2- يعرض طلب الانتماء على مجلس النقابة وعليه البت فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وروده إلى النقابة ويبلغ طالب الانتماء والوزير بنتيجة القرار وعلى المجلس المذكور بيان الأسباب عند رفض طلب الانتماء ولصاحب الطلب مراجعة
3- محكمة التمييز إذا لم يبت المجلس بطلبه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسجيل الطلب .
4- للوزير ولصاحب الطلب عند رفض طلبه تمييز القرار لدى محكمة التمييز خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ بالقرار وعليها ان تبت فيه خلال خمس عشرة يوما من تاريخ استلامها استدعاء التمييز ويعتبر قرارها نهائيا .

[1] عدلت المادة (40) على الوجه أعلاه بموجب أحكام القانون رقم 93 لسنة 1988 .

5- عندما يصبح قرار قبول صاحب الطلب في عضوية النقابة نهائيا يسجل في سجل النقابة ويمنح شهادة التسجيل وإجازة الممارسة .

مادة 45

تعتبر إجازات فتح الصيدليات الصادرة قبل تنفيذ هذا القانون نافذة وتخضع لرسم التجديد السنوي فقط .

مادة 46

تجدد الإجازات السنوية الواردة في هذا القانون خلال شهر كانون الثاني من كل سنة واذا لم يدفع العضو رسم التجديد خلال المدة المذكورة دون عذر مشروع يقتنع به المجلس يمنع من الممارسة ولا تمنح له الاجازة الا بعد دفع ضعف رسم التجديد .

مادة 47

إذا تخلف العضو عن تجديد إجازة الممارسة السنوية لمدة سنتين متتاليتين دون عذر مشروع يشطب اسمه من السجل واذا رغب في إعادة التسجيل عليه ان يدفع رسمي الانتماء والتجديد مجددا .

مادة 48

كل عضو فقد شرطا من شروط الانتماء للنقابة يفقد العضوية بقرار من مجلس النقابة وله حق تمييز القرار لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه ويكون قراره نهائيا .

مادة 49

لكل عضو ان يمارس المهنة في أي محل يختاره في العراق

مادة 50

للأعضاء العراقيين الموظفين والمستخدمين ممارسة المهنة بعد أوقات الدوام الرسمي في محل وظيفتهم وفق أحكام القانون

مادة 51

1- يعتبر الاعتداء الواقع على العضو أثناء ممارسة المهنة او بسببها كالاعتداء على موظف أثناء تأديته واجباته وللعضو إخبار النقابة او ممثليها في اللواء عن الاعتداء.
2- على السلطة التحقيقية إخبار النقابة او ممثليها في اللواء عند إجراء التحقيق مع العضو في الجرائم غير المشهودة وللنقابة انتداب من يمثلها أثناء التحقيق .

مادة 52

1- لا يجوز حجز او بيع ممتلكات النقابة الا إذا كان الدين ناشئا عن ثمن المحجوز او المطلوب حجزه .
2- لا يجوز تحري مقر النقابة او اللجان الانضباطية او الممثليات الا بحضور النقيب او ممثل النقابة في اللواء او من يقوم مقامه .

مادة 53

لا يجوز منع العضو من ممارسة المهنة الا وفق أحكام هذا القانون .

مادة 54

تؤلف لجنة تحضيرية من ستة أعضاء يختار كل من وزير الصحة واللجنة العليا لنقابة ذوي المهن الطبية واللجنة التحضيرية لنقابة الصيادلة عضوين منها على ان لا يكون احد منهم مرشحا في الانتخاب وتقوم هذه اللجنة بالتحضير لانتخاب الدورة الأولى والإشراف عليها وفق هذا القانون .

مادة 55

يجوز إصدار أنظمة لتسهيل تنفيذ هذا القانون وللنقابة ان تصدر التعليمات والبيانات اللازمة لتنظيم شؤونها وفق أحكام هذا القانون .

مادة 56

تلغى جميع الأحكام التي تتعارض مع أحكام هذا القانون وتبقى الأنظمة الصادرة بموجب قانون نقابة ذوي المهن الطبية رقم 67 لسنة 1952 نافذة المفعول إلى حين صدور أنظمة تحل محلها ما لم تتعارض وأحكام هذا القانون

مادة 57

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة 58

على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الثاني عشر من شهر رمضان لسنة 1386 المصادف لليوم الرابع والعشرين من شهر كانون الأول لسنة 1966.

رئيس الجمهورية

نشر في الوقائع العراقية عدد 1358 في 1967/1/10

الأسباب الموجبة

بالنظر لموافقة الهيئة العامة لنقابة ذوي المهن الطبية على طلب الصيادلة بتأسيس نقابة خاصة بهم ولضرورة وضع قواعد خاصة بممارسة مهنة الصيدلة والعضوية في النقابة والانضباط وتحديد موارد النقابة فقد شرع هذا القانون .

قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (40) لسنة 1970[1] المعدل
بالقانون رقم (221) لسنة 1970
وبالقانون رقم (141) لسنة 1971
وبالقانون رقم (146) لسنة 1978
وبالقانون رقم (27) لسنة 1996
وبالقانون رقم (14) لسنة 1998

رئاسة الجمهورية
استنادا إلى أحكام الفقرة (ج) من المادة الخمسين المعدلة من الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزير الصحة وأقره مجلس قيادة الثورة
صدر القانون الاتي :ـ

الفصل الاول
تعاريـــف

مادة 1
يقصد بالكلمات والتعابير المدرجة أدناه المعاني المبينة إزاءها :
الوزير: وزير الصحة
الوزارة: وزارة الصحة
النقابة: نقابة الصيادلة
السلطة الصحية: وزير الصحة او من يخوله
الصيدلي: عضو النقابة المجاز بموجب قانون نقابة الصيادلة
المفتش: الطبيب او الصيدلي المعين بقرار من الوزير او من يخوله مجلس النقابة لمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون
مهنة الصيدلة: تركيب أو تجزئة أو تجهيز أو حيازة أي دواء أو عقار أو أي مادة يقصد بيعها واستعمالها لمعالجة الإنسان أو الحيوان أو وقايتهما من الأمراض أو توصف بان لها هذه المزايا أو تدريس العلوم الصيدلانية أو الاشتغال في مصانع مستحضرات التجميل أو القيام بالإعلام الدوائي وبوجه عام مزاولة الأعمال التي تخولها شهادة الصيدلة الجامعية للصيدلي.
المحل: الصيدلية أو المكتب العلمي لدعاية الأدوية أو مذخر الأدوية أو مصنع مستحضرات التجميل المستعملة للأغراض الطبية أو مختبر التحليلات المنصوص عليها في هذا القانون. ويستثنى من ذلك مصانع مستحضرات التجميل المستعملة لغير الاغراض الطبية على ان تكون تحت اشراف الوزارة بموجب تعليمات خاصة تصدرها لهذا الغرض.[2]

---

[1] نشر في الوقائع العراقية العدد 1854 في 1970/3/19 .

[2] عدلت المادة الأولى على الوجه أعلاه بموجب القانون رقم 221 في 1970 (التعديل الأول لقانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم 40 لسنة 1970) المنشور في الوقائع العراقية العدد 1945 في 1970/12/15 . (ملاحظة: حذفت عبارة المكتب العلمي لدعاية الأدوية من التعاريف أعلاه أينما وردت في القانون بموجب أحكام قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 183 في 1979/2/14 المنشور في الوقائع العراقية 2700 في 1979/3/5). وأعيد العمل بالمكتب العلمي لدعاية الأدوية بموجب القرار رقم 60 لسنة 1998 .

الصيدلية: المحل الذي تحضر وتصرف به بالمفرد الوصفات والأدوية والمواد الكيمياوية والسموم والمستحضرات الجاهزة المعترف بها في العراق.
المكتب العلمي لدعاية الأدوية: المحل المجاز بالإعلام عن الأدوية
مذخر الأدوية: المحل المجاز بخزن وبيع الأدوية للصيدليات والمحلات المجازة فقط
المدير: الصيدلي المسؤول الذي يقوم بإدارة المحل
المستحضر: الشخص الذي سبق وان منح حق ممارسة الصيدلة بموجب قانون الصيدلة لسنة 1923 دون ان يقوم بالتحليلات
المستحضرات الخاصة: المستحضرات أو التراكيب التي تحتوي او توصف بأنها تحتوي على مادة أو أكثر ذات خواص طبية لشفاء الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو للوقاية منها أو تستعمل لأي غرض طبي آخر ولو لم يعلن عن ذلك صراحة والتي سبق تحضيرها لبيعها أو عرضها للبيع أو لإعطائها للجمهور للاستعمال الخارجي أو الداخلي أو بطريق الحقن بشرط ان لا تكون واردة في إحدى طبعات دساتير الأدوية وملحقاتها الرسمية وتعتبر من هذه المستحضرات السوائل والمجهزات المعدة للتطهير التي لم تذكر في دساتير الأدوية ومبيدات الحشرات المنزلية وكذلك المنتجات الغذائية ومستحضرات التجميل التي لا تستعمل الا في الأغراض الطبية .
المستحضرات الدستورية: الأدوية والتراكيب المذكورة في احد دساتير الأدوية المعترف بها في العراق .
السموم: المواد التي تقل جرعتها العظمى عن نصف غرام بموجب أي دستور من دساتير الأدوية المعترف بها في العراق.
المخدرات: المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني الملحقين بقانون المخدرات رقم 68 لسنة 1965 المعدل.

الفصـــــل الثانـــــي
شروط مزاولة المهنة

مادة 2

يجب في من يزاول مهنة الصيدلة ان يكون :-

1- عراقي الجنسية

2- حائزاً على:-

أ- شهادة من كلية صيدلة عراقية معترف بها او:-

ب- شهادة من كلية صيدلة أجنبية معترف بها على أن يجتاز امتحانا يؤهله لمزاولة المهنة تجريه هيئة في كلية الصيدلة في جامعة بغداد تمثل فيها النقابة أو:-

ج- شهادة مدرسة الصيدلة العراقية القديمة أو:-

د- لقب مستحضر وكان يزاول مهنة الصيدلة قبل صدور قانون مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمواد السامة رقم 33 لسنة 1951

3- عضوا في النقابة وحائزا على الإجازة السنوية لمزاولة المهنة.

4- يستثنى المستحضر الوارد ذكره في الفقرة (2- د) من هذه المادة من شرط عضوية النقابة ويتبع بشأنه ما يلي:-

أ- تجدد إجازة الممارسة وإجازة المحل للمستحضر خلال شهر كانون الثاني من كل سنة لدى الوزارة بعد دفع رسم قدره خمسة دنانير لكل من الإجازتين وإذا تخلف عن تجديد أي منهما خلال المدة المذكورة فعليه ان يدفع ضعف الرسم وتلغى أي من الإجازتين المذكورتين إذا لم يدفع رسم تجديدها بعد انتهاء السنة التي بدأت بالشهر المذكور.

ب- تطبق بحق ما يمتلك المستحضر إجازته من صيدلية أو محل الأحكام الخاصة بالصيدليات الأهلية والمحلات الأخرى الواردة ذكرها في القانون.[1]

مادة 3

لا يجوز للصيدلي أن يمتلك أكثر من إجازة محل واحد في العراق بعد مرور ستة أشهر من نفاذ هذا القانون ويستثنى من ذلك استمرار الجمع بين إجازتي صيدلية ومصنع أدوية لمن حصل عليهما قبل 1970/3/19

1- يجب ان يكون لكل محل مدير واحد أو أكثر[2]

---

[1] عدلت الفقرة 3 وأضيفت الفقرة 4 للمادة الثانية على الوجه أعلاه بموجب أحكام القانون رقم 221 في 1970/12/5 (التعديل الأول للقانون.

[2] عدلت الفقرة 2 من المادة الثالثة على الوجه أعلاه بموجب أحكام القانون رقم 14 لسنة 1998 (قانون التعديل الثالث قانون مزاولة مهنة الصيدلة المرقم 40 لسنة 1970 (المنشور في الوقائع العراقية العدد 3728 في 1998/6/29 .

2- يكون مالك الإجازة مديرا لمحله ولا يجوز له أن يتولى ادارة محل آخر إذا تخلى لسواه عن ادارة محله.
3- لا يجوز لمدير محل مجاز لسواه ان يمتلك إجازة محل آخر.
4- للوزير المختص حيثما اقتضت المصلحة العامة ان يمنع الصيدلي الموظف من مزاولة مهنته خارج الدوام الرسمي وذلك بعدم السماح له بإدارة محل على ان يمنح مخصصات لا تقل عن خمسة وعشرون من المائة 25% من راتبه الاسمي[1].
5- لا يجوز للصيدلي أن يجمع بين مزاولة مهنته ومهنة الطب أو طب الأسنان أو الطب البيطري ولا تعتبر مزاولة غير مشروعة لمهنة الطب ما يقوم به الصيدلي من الإسعافات الأولية في حالة حصول حوادث فجائية مستعجلة

مادة 4

تمنح إجازة المحل من قبل النقابة للصيدلي الذي تتوافر فيه شروط المادة الثانية من هذا القانون وتعتبر اجازات مذاخر الادوية التي سبق منحها لغير الصيادلة ملغاة بانتهاء سنة 1971 ولا يجوز تجديدها بعد انتهاء هذا التاريخ
(أضيفت هذه العبارة بموجب التعديل قانون رقم 221 لسنة 1970 المنشور بالعدد 1945 في 1970/12/15)

مادة 5

1- تمنح اجازة الصيدلية بناء على طلب مشفوع بما يلي:-
أ- عنوان الصيدلية
ب- سند الشراء المصدق لدى كاتب العدل اذا تعلق الطلب بصيدلية قائمة
ج- عقد الايجار اذا لم يكن المحل المعد للصيدلية ملكا لطالب الاجازة
د- وثيقة تثبيت تسجيل الاسم التجاري باسم طالب الصيدلية
2- مالك إجازة المحل هو المالك الشرعي له ولجميع محتوياته ويعتبر باطلا كل اتفاق يخالف ذلك
3- يجوز في حالة الهدم أو الحريق انتقال الصيدلية بنفس الاجازة الى مكان اخر في نفس المنطقة يكون مستوفيا للشروط دون التقيد دون التقيد بحكم الفقرة (2) من هذه المادة ويجوز ابقاء الاجازة للانتفاع بها في نفس المكان بعد اتمام البناء

[1] عدلت الفقرة 5 من المادة الثالثة على الوجه أعلاه بموجب أحكام القانون رقم 141 لسنة 1971 (قانون التعديل الثاني لقانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم 40 لسنة 1970 المنشور في الوقائع العراقية العد 2057 في 1971/10/18 .

4- يحق لورثة الصيدلي صاحب اجازة المحل استغلال الاجازة لمدة خمس سنوات من تاريخ وفاة مورثهم بعد تعيين مدير للمحل وتنتقل ملكية الإجازة بانتهاء المدة المذكورة وبمواققة الورثة الى من تتوفر فيه منهم الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون وفقا لاحكامه اذا رغب في ذلك وتحتسب المدة المذكورة بالنسبة للصيادلة المتوفين بين 1970/3/19 وتاريخ نفاذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نفاذه[1]
(أضيفت الفقرة(4) إلى آخر المادة الخامسة بموجب التعديل رقم 221 لسنة 1970)

مادة 6

تعتبر الاجازة الوارد ذكرها في المادة الرابعة من هذا القانون ملغاة في الحالات التالية:
إذا لم يتم فتح المحل خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الاجازة.
إذا غلق المحل بصورة متصلة لمدة ستة أشهر بدون عذر مشروع.
إذا نقل المحل من مكانه إلى مكان آخر دون علم النقابة.
إذا أدير المحل لغرض آخر غير الذي منحت الإجازة من أجله أو أضيفت له صناعة أخرى لا علاقة لها بالمهنة.

مادة 7

يجب أن يكتب اسم الصيدلية واسم مديرها على واجهتها باللغة العربية وبحروف واضحة.

مادة 8

أ. على المدير أن يقيم في المدينة التي يكون فيها محله أو في ضواحيها المباشرة.
ب. لا يجوز للصيدلي الموظف أو المستخدم إدارة صيدلية في غير المدينة التي يكون فيها مقر وظيفته وإذا كان يملك صيدلية في غير مقر وظيفته فلا يجوز له امتلاك او ادارة اي محل آخر[2].

مادة 9

أ- لا تعطى بعد نفاذ هذا القانون إجازة بفتح صيدلية للشركة إلا إذا كان مالكو جميع أسهمها من الصيادلة ولا يجوز نقل ملكية أي سهم منها إلا لصيدلي ويعتبر باطلا كل اتفاق ينص على مشاركة غير الصيدلي في أرباح الصيدلية أو رأسمالها أو

[1] عدلت المادة الخامسة على الوجه أعلاه بموجب أحكام القانون رقم 14 لسنة 1998 (قانون التعديل الثالث للقانون) المنشور في الوقائع العراقية عدد 3728 في 1998/6/29 (ألغيت الفقرة 2 وعدل تسلسل الفقرات اللاحقة).

[2] عدلت الفقرة (ب) من المادة الثامنة على الوجه أعلاه بموجب أحكام القانون 141 لسنة 1971 (قانون التعديل الثاني للقانون) المنشور في الوقائع العراقية العدد 2057 في 1971/10/11

موجوداتها بأي شكل كان مع مراعاة حكم الفقرة (5) من المادة الخامسة المعدلة من القانون

ب- للصيدلي أو غيره تملك أو تأسيس مصنع أو شركة لصناعة الأدوية والمستحضرات الطبية ومواد التجميل[1].

مادة 10

يجوز للصيدلي بعد استحصال إجازة من النقابة أن يقوم بالتحليلات الصيدلية والكيمياوية والمرضية الكيمياوية في محل خاص وفق تعليمات خاصة من النقابة.

مادة 11

1- لا يجوز فتح المحل الذي يتركه المدير حتى يعين مدير آخر.
2- لا يجوز للمدير أن يتغيب عن الصيدلية أو مصنع الأدوية ما لم يقم مقامه صيدليا مجازا يوكل إليه أمر الإدارة أثناء غيابه.
3- إذا ترك المدير المحل الذي يشتغل فيه أو غاب عنه فعليه أن يخبر السلطة الصحية والنقابة تحريريا بذلك ويسلم ما في عهدته من المخدرات إلى من يحل محله وعليهما أن يوقعا في صفحات السجلات على المواد المسلمة والمستلمة فعلا.
4- يجوز للمدير أن يتغيب عن مذخر الأدوية مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما بشرط أن يخبر السلطة الصحية بذلك تحريريا وأن لا يتكرر هذا الغياب أكثر من ثلاث مرات في السنة التقويمية الواحدة.

مادة 12

1- ينبغي على أصحاب المحال المجازة بموجب هذا القانون إعلام الوزارة والنقابة بأسماء الصيادلة ومعاوني ومساعدي الصيادلة والطلبة الذين يشتغلون في محلاتهم للتدريب عند التحاقهم بها وعند انتهاء تدريبهم.
2- لا يجوز لغير الصيدلي القيام ببيع الأدوية أو تحضيرها أو تعبئتها أو قيدها في سجلات الوصفات الطبية.
3- يجوز لمعاوني ومساعدي الصيادلة والموظفين الصحيين وطلاب كلية الصيدلة الذين هم تحت التدريب القيام بتحضير الأدوية أو تعبئتها أو كتابة البطاقات أو لصقها على غلافاتها أو أوعيتها أو قيدها في سجلات الوصفات الطبية تحت إشراف المدير

[1] عدلت الفقرة (2) من المادة التاسعة على الوجه أعلاه بموجب أحكام القانون رقم 14 لسنة 1998 (قانون تعديل قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم 40 لسنة 1970) المنشور في الوقائع العراقية العدد 3728 في 1998/6/29.

مادة 13

على المدير تهيئة ما يلي في الصيدلية : -

1- الموازين والمكاييل والأدوات المبينة في الجدول الأول الملحق بهذا القانون.
2- ثلاجة أو أكثر أو غرف تبريد صالحة للاستعمال تتسع لحفظ جميع الأصناف التي يجب أن تصان فيها فنيا.
3- دواليب مغلقة لحفظ السموم والمخدرات على أن تكون مفاتيحها عند المدير.
4- احدث قائمة رسمية من نقابة الأطباء بأسماء المجازين من الأطباء.
5- نسخة من الطبعة الأخيرة من دساتير الأدوية التي تقرها النقابة وتصدر بها بيانات رسمية من قبل الوزارة.

مادة 14

لا يجوز للصيدلي : -

1- أن يصرف وصفة ما لم تكن صادرة من طبيب أو طبيب بيطري أو طبيب أسنان مجاز بممارسة مهنته في العراق ويجب التثبت من صحتها قبل صرفها.
2- أن يمتنع عن صرف وصفة صادرة من الأشخاص المذكورين في الفقرة (1) من هذه المادة الا إذا كانت غير مستوفية للشروط المتطلبة في هذا القانون.
3- أن يغير كميات المواد الواردة في الوصفة أو يستبدل بإحداها مادة غير دستورية أو صنفا بآخر أو أن يبدل مستحضرا خاصا بآخر الا بعد الموافقة التحريرية من كاتب الوصفة.
4- أن يصرف بدون وصفة المواد المضادة للحياة والمواد السامة التي تعينها الوزارة.
5- أن يصرف دواء يحتوي على المخدرات الا بمقتضى أحكام قانون المخدرات وتعديلاته وبموجب وصفة خاصة يعين شكلها بتعليمات يصدرها الوزير.
6- أن يصرف وصفة مكتوبة بعبارات أو علامات غير مصطلح عليها في فن الصيدلة.

مادة 15

1- يجوز للصيدلي أن يصرف أو يجهز بدون وصفة الأدوية التي تعينها النقابة ببيان يصدر منها لهذا الغرض.
2- يجوز للصيدلي صرف الأدوية المتوفرة في صيدليته بموجب وصفة طبية وتزويد المريض بصورة طبق الأصل منها موقعة من قبل المدير ومختومة بختم الصيدلية بعد تأشير الأدوية التي صرفت منها ويجوز صرف غير المتوفر مما احتوته الوصفة من قبل صيدلية أخرى وتتبع الإجراءات ذاتها في حالة معاودة صرفها

بشرط أن تتضمن ذات الوصفة تثبيتاً للمدد والفترات المحددة لتكرار استعمال تلك الأدوية[1].

مادة 16

إذا وجد الصيدلي في الوصفة المراد صرفها مخالفة فنية أو إنها تحتوى من الدواء أكثر مما هو معين في دستور الأدوية أو كانت لدواء غير مستورد إلى العراق وجب عليه تنبيه محررها ويطلب إليه تصحيحها أو تأييدها مع التوقيع إذا أصر على صحتها.

مادة 17

لا يجوز الإعلان عن الأدوية الا في المجلات العلمية الطبية أو الصيدلانية ويجب ذكر التأثيرات الجانبية لها إن وجدت.

مادة 18

لا يجوز نشر إعلان عن مستحضرات خاصة يمس الآداب أو يضلل الجمهور.

مادة 19

تكتب الوصفة بطريقة مقروءة تستطيع معها كل صيدلية أن تهيئ الدواء الموصوف فيها وكل وصفة لا تحمل اسم وعنوان موقعها بطريقة مقروءة يجب رفضها.

مادة 20

1- على المفتش أن يقوم كلما دعت الحاجة بتفتيش المحلات ومخازن الأدوية الحكومية وغير الحكومية والعطارين والمتجرين بالنباتات الطبية وكل الأماكن التي تصنع أو تخزن أو تعرض للبيع أو التوزيع فيها منتجات ذات خصائص طبية أو صحية أو سامة وذلك تأمينا لتطبيق أحكام القوانين والأنظمة المرعية.
2- على الصيادلة وأصحاب مخازن الأدوية والأطباء وأطباء الأسنان والأطباء البيطريين المجازين ببيع الأدوية بموجب هذا القانون وكل من في حيازته منتجات ذات خصائص طبية أو صحية أو سامة سواء كانوا مالكين إجازة محلات أو مديرين لها أن يسمحوا للمفتشين بإجراء التفتيش في محلاتهم أو مختبراتهم أو مخازنهم أو عياداتهم أو ملحقاتها.
3- إذا عثر المفتش على مواد مشتبه بها فعليه أن يأخذ نماذج منها بغية تحليلها لقاء وصل وأن يحفظها في دواليب أو غرف خاصة بالمحل بعد ختمها وعندئذ يكون كل من صاحب المحل والمدير مسؤولا عن سلامة الختم وللوزير إصدار تعليمات بذلك.

[1] عدلت المادة الخامسة عشر على الوجه أعلاه بموجب أحكام القانون رقم 146 لسنة 1978 (قانون التعديل الثالث لقانون مزاولة مهنة الصيدلة) المنشور في الوقائع العراقية العدد 2675 في 1978/10/2.

مادة 21

يكون التفتيش على المحلات من اختصاص المفتشين أو بمصاحبتهم.

مادة 22

1- تحفظ نماذج الأدوية الخاصة تحت مسؤولية المدير وبالطرق الفنية.
2- لا يجوز الاتجار بنماذج الأدوية والمستحضرات الصيدلانية المعدة للدعاية أو عرضها للبيع كما يجب أن يكون مطبوعا على بطاقات هذه النماذج الداخلية والخارجية بشكل واضح عبارة (نموذج طبي مجاني) باللغة العربية[1].

مادة 23

يجب أن تلصق بطاقة مطبوعة على كل دواء مستحضر من قبل الصيدلي يذكر فيها ما يأتي:-

1- اسم الصيدلية وعنوانها.
2- اسم الشخص المجهز له الدواء.
3- اسم الطبيب الذي حرر الوصفة.
4- تاريخ التجهيز.
5- رقم الدواء في سجل الوصفات الطبية.
6- كيفية استعمال الدواء حسبما ذكر في الوصفة الطبية.
7- الأمور الأخرى التي تصدر بشأنها تعليمات من النقابة.

مادة 24

تكون ألوان البطاقات التي تلصق على الدواء المجهز كما يلي : -

1- بطاقة بيضاء لكل دواء معد للاستعمال الداخلي.
2- بطاقة بيضاء أسفلها بطاقة خضراء مكتوب عليها عبارة (لا تتجاوز المقدار) لكل دواء يحتوي على مخدر أو مادة سامة.
3- بطاقة حمراء للدواء المعد للاستعمال الخارجي مكتوب عليها عبارة (استعمال خارجي) ويضاف إليها كلمة (سم) إذا كان الدواء يحتوي على مادة آكلة أو سامة.
4- بطاقة صفراء للدواء المعد للاستعمال البيطري سواء أكان داخليا أو خارجيا مكتوب عليها عبارة (للاستعمال البيطري).

مادة 25

1- يجب أن يمسك في كل صيدلية سجل للوصفات الطبية ترقم صفحاته بالأرقام المسلسلة وتختم بختم السلطة الصحية ويسجل فيه ما يلي : -

[1] عدلت الفقرة (2) من المادة (22) على الوجه أعلاه بموجب أحكام قانون التعديل الثاني لقانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم 141 لسنة 1971.

أ- كل دواء جهز في الصيدلية.
ب- رقم التسلسل الذي خصص له في السجل.
ج- الوصفة بكاملها.
د- كيفية استعمال الدواء.
ه- أسم المريض المجهز له.
و- ثمنه.
ز- اسم الطبيب الذي حرر الوصفة.
ح- تاريخ التجهيز.
ط- تاريخ تحرير الوصفة.

2- على المدير أن يحتفظ بقوائم الشراء مدة لا تقل عن سنة واحدة.
3- يجب أن يجري التسجيل في الأسبوع الذي يجهز فيه الدواء بصورة واضحة ولا يتخلل الكلمات أو السطور فراغ ولا يجوز استعمال الحك مطلقا كما لا يجوز أن يجرى التسجيل بعبارات أو علامات أو مصطلحات خاصة.

مادة 26

يحتفظ المدير بالوصفات مدة سنة واحدة على الأقل من تاريخ تجهيزها وإذا طلب المريض أو الطبيب من المدير صورة من الوصفة فعليه أن يزوده بها بدون عوض مختومة بختم الصيدلية[1].

مادة 27

1- للمؤسسات الصحية غير الحكومية أن تفتح صيدلية لتجهيز الأدوية لمرضاها بشرط أن تستحصل على إجازة بها من النقابة وأن تعين مديرا لها.
2- تطبق الأحكام الخاصة بالصيدليات الأهلية الواردة في هذا القانون على صيدليات المؤسسات الصحية غير الحكومية كافة.

مادة 28

1- للوزير منح معاوني ومساعدي الصيادلة والمعاونين الطبيين والموظفين الصحيين غير الموظفين إجازة بفتح مخازن لتجهيز الأدوية البسيطة في البلدة التي لا توجد فيها صيدلية على أن تلغى إجازة المخزن عند فتح صيدلية أهلية في تلك البلدة وعندئذ ينبغي على صاحب المخزن أن يقوم بتصفيته وغلقه خلال ثلاثين يوما من تاريخ فتح الصيدلية.
2- تعين الأدوية التي يجوز لأصحاب مخازن الأدوية البسيطة الاتجار بها ببيانات خاصة تصدرها الوزارة بعد استطلاع رأي النقابة بشأنها.
3- ينبغي أن تحفظ المواد والأدوية المعدة للبيع في المخزن في محلات تضمن سلامتها كما ينبغي أن لا تباع الأدوية إلا بعلبها الأصلية دون فتحها أو تجزئتها.

[1] عدلت المادة السادسة والعشرون على الوجه أعلاه بموجب أحكام قانون التعديل الأول لقانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم 221 لسنة 1970 .

4- تجدد الإجازة خلال شهر كانون الثاني من كل سنة بعد دفع رسم قدره خمسة دنانير وعند التخلف عن تجديدها خلال الشهر المذكور فيدفع ضعف الرسم وتلغى الإجازة إذا لم يدفع رسم تجديدها بعد انتهاء السنة التي بدأت بالشهر المذكور[1].

مادة 29

للطبيب أو لطبيب الأسنان أو للطبيب البيطري غير الموظف الذي يمارس مهنته في بلدة لا توجد فيها صيدلية أن يجهز في عيادته الأدوية لمرضاه فقط بشرط مراعاة أحكام هذا القانون وعليه أن يمتنع عن التجهيز إذا فتحت صيدلية أهلية في تلك البلدة خلال تسعين يوما من تاريخ فتحها.

مادة 30

تعطى إجازة فتح مذخر للأدوية من قبل النقابة بعد دفع رسم قدره عشرون دينارا ويجب أن تجديد الاجازة خلال شهر كانون الثاني من كل سنة بعد دفع رسم قدره خمسة دنانير ويدفع رسم التجديد مضاعفا في حالة التخلف عن تجديد الاجازة بغير عذر مشروع خلال المدة المذكورة.

مادة 31

تسرى على مذاخر الأدوية ومصانع الأدوية أحكام الفقرتين (2) و (3)، من المادة الثالثة عشرة من هذا القانون.

مادة 32

مذاخر الأدوية ملزمة ببيع الأدوية والمواد الكيمياوية بعلبها الأصلية الواردة فيها من منشأها أو من المصنع المجهز وبأسمائها المسجلة بها ولا يجوز لها مطلقا صرف هذه الأدوية والمواد لغير المجازين من الجهات والأشخاص بموجب هذا القانون.

مادة 33

1- كل مذخر ملزم بمسك سجل خاص يختم بختم السلطة الصحية ويسجل فيه ما يلي : -

أ- أنواع المواد الواردة إليه والصادرة منه ومقاديرها.
ب- تاريخ الشراء أو الورود إلى المذخر وتاريخ البيع.
ج- ثمن الشراء وثمن البيع.
د- اسم البائع واسم المشتري وعنوانيهما.

[1] اضيفت الفقرة (4) إلى آخر المادة الثامنة والعشرون على الوجه أعلاه بموجب أحكام القانون رقم 221 لسنة 1970 التعديل الأول للقانون.

2- للوزير أن يقرر ببيان ينشر في الجريدة الرسمية وجوب استعمال سجلات أخرى حسبما تقتضيه المصلحة العامة.

مادة 34

1- يكون استيراد الأدوية والمستحضرات الطبية الخاصة حسب أحكام قانون المؤسسة العامة للأدوية.
2- لا تسجل المستحضرات الطبية الخاصة المراد استيرادها الا إذا كان طلب التسجيل مقدما من قبل المؤسسة العامة للأدوية أو من قبل صيدلي بعد استيفاء رسم قدره خمسون دينارا عن كل نوع من أنواع العبوات للمستحضر الواحد.

مادة 35

1- لا يجوز صنع الأدوية والمستحضرات الخاصة في العراق الا بعد الحصول على إجازة من الوزير بفتح المصنع.
2- أ- لا تعطى الاجازة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الا لصيدلي بعد دفع رسم قدره (500000) خمسمائة ألف دينار ويجب تجديد الاجازة خلال شهر كانون الثاني من كل سنة بعد دفع رسم مقداره (250000) مائتان وخمسون ألف دينار ويدفع رسم التجديد مضاعفا في حالة التخلف عن تجديد الاجازة.
ب- يغلق المصنع في حالة عدم تجديد الاجازة ومضي (90) تسعون يوماً من تاريخ عدم التجهيز المنصوص عليه في (أ) من هذه الفقرة[1].
3- يجب تسجيل الأدوية والمستحضرات الخاصة في سجلات الوزارة قبل المباشرة بصنعها.
4- تطبق على المصانع أحكام هذا القانون المتعلقة بمذاخر الأدوية بخصوص المدير والسجلات.
5- تعين الشروط الواجب توافرها في المصنع بتعليمات خاصة تصدرها الوزارة بالاتفاق مع النقابة.

مادة 36

تؤلف في الوزارة لجنة فنية من سبعة أعضاء يختار الوزير ثلاثة منهم ويختار كل من النقابة ونقابة الأطباء والمؤسسة العامة للأدوية والشركة العامة لصناعة الأدوية في سامراء عضوا واحدا وذلك للنظر في صلاح المستحضرات الخاصة من الناحيتين

[1] عدلت الفقرة (2) من المادة (35) على الوجه أعلاه بموجب القانون رقم (14) لسنة 2007 (قانون تعديل قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (40) لسنة 1970 المعدل المنشور في الوقائع العراقية بعددها (4039) في 2007/4/18).

الطبية والصيدلانية وترفع توصيات اللجنة إلى الوزير لإقرار تسجيل الصالح منها وعليه أن يقرر منع استعمال غير الصالح من المستحضرات المذكورة وإتلاف الكميات الموجودة منها.

مادة 37

تعفى المستحضرات الدستورية المصنوعة في العراق أو المستوردة من إجراءات التسجيل إذا كانت مستحضرة وفق الأصول المنصوص عليها في هذا القانون بشرط استحصال موافقة الوزارة على ذلك.

مادة 38

1- إذا أظهر التحليل أن المستحضرات الدستورية المصنوعة في العراق أو المستوردة من الخارج غير مستوفية للشروط والأوصاف التي نص عليها الدستور الذي استحضرت بموجبه فعلى الوزير أن يقرر مصادرتها وإتلافها.
2- إذا اظهر التحليل أن المستحضرات الخاصة المصنوعة في العراق أو المستوردة من الخارج غير مستوفية للشروط والأوصاف التي تم تسجيلها بموجبها فللوزير أن يقرر مصادرتها وإتلافها كما أن له أن يقرر إعادة تصديرها على نفقة المستورد إذا كان ذلك ممكنا دون محاذير.
3- للوزير أن يقرر منع استيراد الأدوية والعقاقير من المعامل التي يظهر التحليل أن مستحضراتها لم تستوف الشروط والأوصاف التي تطلبها الدساتير أو الشروط والأوصاف التي تم تسجيلها بموجبها أو عدم توفر الكفاءة فيها.

مادة 39

لا يجوز استيراد مستحضر أو عرضه للبيع أو حيازته الا إذا كان :

1- مسجلا في سجلات الوزارة وكان من المستحضرات الخاصة.
2- زجاجه معقما ومتعادلا وفقا لشروط الدساتير الطبية إذا كان من المحاليل المعدة للزرق.
3- محفوظا في غلافات معدة للبيع محكمة السد.
4- متداولا في بلد المنشأ على أن يؤيد ذلك بشهادة رسمية من قبل المراجع الصحية المسؤولة فيه ومصدقة من الجهات المختصة.

مادة 40

للوزير بعد الاستئناس برأي اللجنة الفنية المشكلة وفق المادة السادسة والثلاثين من هذا القانون أن يقرر عدم السماح بإدخال أي مادة دوائية إلى العراق إذا ظهر أنها غير صالحة للاستعمال الطبي.

مادة 41

على مديرية الكمارك والمكوس العامة أن تعزل في مكان خاص جميع الأدوية والمواد الطبية والكيمياوية المستوردة والمحتوية على مواد سامة أو مخدرة أو مستحضرات يدخل في تركيبها أحد هذه المواد ولا يجوز لها أن تسلمها الا للأشخاص أو المحلات المرخص لهم بالاتجار بها على أن تكون واردة بأسمائهم ولحسابهم الخاص بعد موافقة الوزارة على تسليمهم إياها.

مادة 42

يجب أن تكون البيانات الملصقة على المستحضرات الطبية المستوردة أو المصنوعة محليا والنشرات المرفقة بها وكذلك النشرات والإعلانات الخاصة بالدعاية لها مشتملة على ذكر محل صنعها ومطابقة لما تحتويه تلك المستحضرات من مواد وصادقة في تصوير خواصها العلاجية وأن لا تتضمن ما من شأنه تضليل الجمهور وتستحصل موافقة الوزارة على نصوص النشرات والإعلانات المذكورة قبل نشرها.

مادة 43

يتبع في استيراد المواد الكيمياوية ومستحضراتها المعدة للأغراض الزراعية والصناعية والمنزلية ما يلي : -

1- يصدر الوزير بيانا بالمسموح استيراده منها من قبل المجازين قانونا وآخر بغير المسموح باستيراده الا من قبل صيدلي.
2- لا يسمح بإدخالها إلى العراق الا إذا كانت في علب ملائمة لها ومتينة ومكتوب عليها بخط واضح اسم المادة والمصنع الذي جهزها ومقدار ما تحتويه العلبة ونسب التركيب فيها والغرض الذي خصصت من أجله كما لا يسمح باستعمالها أو الاتجار بها للإغراض الطبية.
3- لا يجوز بيعها الا للتجار المرخص لهم أو الزراع الحاصلين على أذن من وزارة الزراعة أو أرباب الصناعات الحاصلين على موافقة خاصة من الوزارة.

مادة 44

1-لا يجوز بيع الزرنيخ ومركباته الا بإجازة من الوزارة وعلى البائع أن يحتفظ بهذه الاجازة ويبرزها للسلطة الصحية عند طلبها.

2- تجدد الإجازة خلال شهر كانون الثاني من كل سنة بعد دفع رسم قدره خمسة دنانير وعند التخلف عن تجديدها خلال الشهر المذكور فيدفع ضعف الرسم وتلغى الإجازة إذا لم يدفع رسم تجديدها بعد انتهاء السنة التي بدأت بالشهر المذكور[1]

مادة 45

تتبع الشروط العلمية والفنية في خزن الأدوية والمواد الطبية والكيماوية وللسلطة الصحية إصدار تعليمات بذلك.

مادة 46

يقيد الوارد والصادر من الأدوية والمستحضرات المنصوص عليها في هذا القانون في السجلات المعينة في المادة الثالثة والثلاثين منه وللسلطة الصحية أن تتسامح في النقص الحادث فيها بسبب التطاير أو التبخر أو التزهر أو التبلور أو التميع ما دامت محفوظة في علبها الأصلية .

مادة 47

على كل من صاحب الاجازة والمدير أن يجيب السلطة الصحية والنقابة تحريريا إجابة دقيقة عن كل ما تطلبه من بيانات.

مادة 48

على كل من صاحب الاجازة أو المدير الاحتفاظ بالسجلات المنصوص عليها في هذا القانون مدة لا تقل عن خمس سنوات وعلى مدراء المذاخر والمصانع الاحتفاظ بالمستندات المتعلقة بها لنفس المدة كما أن عليهم جميعا تقديمها للمفتش عند الطلب.

مادة 49

1- تشكل لجنة في الوزارة باسم لجنة تسعير الأدوية من خمسة أعضاء اثنان منهم يختارهما الوزير من كبار الأطباء والصيادلة الموظفين ويختار كل من النقابة والمؤسسة العامة للأدوية والشركة العامة لصناعة الأدوية في سامراء عضوا واحدا.
2- تقوم اللجنة بوضع الأسس لتحديد أسعار الأدوية والمستحضرات الطبية المستوردة والمصنوعة محليا وفق جداول تضعها لهذا الغرض.

[1] عدلت المادة (44) على الوجه أعلاه بموجب أحكام القانون رقم 221 لسنة 1970 (التعديل الأول لقانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم 40 لسنة 1970 .

3- على كل من المستورد ومدير مصنع الأدوية أن يدون سعر البيع بالمفرد على كل دواء يستورده أو ينتجه وفقا لتعليمات يصدرها الوزير.
4- على المدير أن يبيع الأدوية والمستحضرات الطبية بالأسعار المحددة لها.

الفصل الثالث

العقوبات

مادة 50

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بهما معا كل:-

1- من زوال مهنة الصيدلة بدون إجازة أو حصل على إجازة بفتح محل بطريقة التحايل مع الحكم ببطلان الاجازة المذكورة.
2- من استعار اسم صيدلي لغرض فتح محل وكذلك الصيدلي الذي أعار اسمه لذات الغرض مع الحكم بغلق المحل موضوع المخالفة.
3- شخص غير مجاز بمزاولة المهنة يعلن عن نفسه بإحدى وسائل النشر إذا كان من شأن ذلك أن يحمل الجمهور على الاعتقاد بأن له الحق في مزاولتها وكذلك كل صيدلي يسمح لشخص غير مجاز بمزاولة المهنة باسمه في الصيدلية.
4- من غش أو قلد أحد الأدوية أو المستحضرات الطبية أو المواد الكيمياوية أو باع شيئا منها مغشوشا أو مقلدا.
5- من باع أو عرض للبيع أحد الأدوية أو المستحضرات الطبية أو المواد الكيمياوية أو النباتات الطبية الفاسدة أو التالفة.
6- من صنع أحد الأدوية أو المستحضرات الطبية بدون إجازة.

مادة 51

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من استورد أو باع أو عرض للبيع أحد المستحضرات والمواد الكيمياوية الوارد ذكرها في المادة الثالثة والأربعين من هذا القانون دون أن يكون مجازا بذلك بموجبه.

مادة 52

يعاقب بغرامة لا تزيد على مائتي دينار كل من خالف حكما من أحكام هذا القانون في غير الحالات المنصوص عليها فيه.

مادة 53

أ- للوزير أو لمجلس النقابة حيثما اقتضت المصلحة العامة غلق المحل مدة لا تزيد على تسعين يوما وللوزير بناء على اقتراح من مجلس النقابة غلق المحل نهائيا عند تكرار المخالفة

ب- للوزير باقتراح من مجلس النقابة غلق الصيدلية أو مذخر الأدوية مدة مائة وثمانين يوما حيثما اقتضت المصلحة العامة ويغلقان نهائيا عند تكرار المخالفة.

ج- للوزير بالتنسيق مع النقابة اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذه المادة[1]

مادة 54

للمحكمة أن تقرر مصادرة أو إتلاف الأدوات والأدوية والمستحضرات وغيرها من المواد التي ضبطت عند ارتكاب مخالفة لأحكام هذا القانون.

مادة 55

يحال على لجنة انضباط النقابة كل صيدلي يزاول المهنة خلافا لاحكام هذا القانون سواء أحيل على المحاكم أو لم يحل.

الفصل الرابع

احكام عامة

مادة 56

للوزير أن يقرر منح من يعثر أو يساعد في العثور على مواد طبية لدى أشخاص غير مجازين بالاتجار بها مكافأة قدرها (50%) خمسون من المائة من قيمة تلك المواد.

مادة 57

للوزير بعد استشارة النقابة أن يضيف أو يحذف أي مادة من المواد الواردة في الجدول الملحق بهذا القانون ببيان ينشره في الجريدة الرسمية.

مادة 58

تعين النقابة حفارات للصيدليات الأهلية وفق بيانات تصدرها من وقت لآخر.

---

[1] عدلت المادة (53) على الوجه أعلاه بموجب أحكام القانون رقم (27) لسنة 1996 (قانون التعديل الرابع لقانون مزاولة مهنة الصيدلة المرقم (40) لسنة 1970 المنشور في الوقائع العراقية العدد 3649 في 1996/12/23 .

مادة 59

يجوز إصدار أنظمة وتعليمات وبيانات لتسهيل تنفيذ هذا القانون.

مادة 60

يلغى قانون مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمواد السامة رقم 86 لسنة 1956 وتعديله رقم 24 لسنة 1965 ويستمر العمل بالتعليمات والبيانات الصادرة بموجبها لحين إصدار ما يحل محلها.

مادة 61

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة 62

على الوزراء تنفيذ هذا القانون.

كتب ببغداد في اليوم الثاني والعشرين من شهر ذي الحجة لسنة 1389 المصادف لليوم الثامن والعشرين من شهر شباط لسنة 1970.

رئيس الجمهورية

نشر في الوقائع العراقية عدد 1854 في 19-3-970

الاسباب الموجبة

بالنظر لما لوحظ من قصور في بعض احكام هذا القانون مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالادوية والمواد السامة رقم 86 لسنة 1956 وتعديله أثناء التطبيق ولضرورة إضافة احكام جديدة تضمن للقانون البديل مسايرة التقدم الذي حصل في ميدان الصيدلة بعد ثورة 17 تموز التقدمية المجيدة وبعد تأسيس نقابة مستقلة للصيدلة لذا شرع هذا القانون.

الادوات والمواد والادوية والسجلات التي يجب توافرها

1	ميزان حساس للوزن بالملغرامات (داخل غطاء زجاجي)
2	ميزان حساس للوزن بالسنتغرامات والغرامات
3	ميزان يصلح لوزن الكيلوات
4	عيارات مترية من ميلغرام إلى خمسة غرامات
5	عيارات حسب الطريقة الانكليزية من نصف قمحة إلى باوند واحد
6	مكاييل زجاجية مدرجة على الطريقتين المترية والانكليزية لا يقل عددها عن ثلاثة بحجوم مختلفة
7	ورق ترشيح
8	أقماع مختلفة الحجم (معدنية وزجاجية).
9	كوز للنقع.
10	إبريق لغلي الماء
11	قدر متوسط الحجم
12	ورق عباد الشمس
13	هواوين مختلفة الاحجام
14	رخامة لاستحضار المراهم
15	مسواط (أسباتول) معدني وعظمي بحجوم مختلفة
16	مقص
17	شمع (لك).
18	مصباح كحولي
19	محرك زجاجي وعظمي
20	قالب للفتيل
21	أنابيب زجاجية للفحص.
22	ميزان حرارة للسوائل (محرار)
23	ثلاجة أو أكثر تتسع لصيانة الاصناف الواجب حفظها على أن تكون صالحة للاستعمال
24	قائمة رسمية بأسماء المجازين من نقابة الاطباء للأطباء وأطباء الاسنان والاطباء البيطريين والملاحق التي تصدر لهذه القوائم
25	نسخة من الطبعة الاخيرة لدساتير الادوية المعترف بها (1) العرقي (2) البريطاني
26	دواليب لحفظ السموم والمخدرات
27	البطاقات المنصوص عليها في المادة الرابعة والعشرين من قانون مزاولة مهنة الصيدلة وهي : 1 – بيضاء للاستعمال الداخلي. 2 – بيضاء أسفلها باقة خضراء مكتوب عليها عبارة لا تتجاوز المقدار ز 3 – حمراء للاستعمال الخارجي.

4 – حمراء مكتوب عليها كلمة (سم). 5 – صفراء للاستعمال البيطري.	
سجل لقيد الوصفات الطبية على أن يكون مرقما ومختوما بختم السلطة الصحية	28
سجل المواد المخدرة رقم (1) و (2).	29
الادوية التالية : **SOLUTIONS**: Adrenaline Digoxin Hydrogen Peroxide Nikethamide **TABLETS & CAPSULES** Aminophylline An Analgesic An Antispasmotic An Antihistaminic Chloramphenicol Digoxin Ephedrine Hcl An Hemostatic Pethidine Trinitrine Tetracyclin **TINCTURES** Chloroform et Morphine Co. Opium **MISCELLANEOUS** Antiseptic Burns Preparation Dressings (cotton wool , Bandage , Lint , gauze & Plaster) An Eye Lotion Purgative Rectified Spirit	30

تعليمات المكاتب العلمية لدعاية الادوية رقم (4) لسنة 1998

استنادا الى احكام المادة (التاسعة والخمسين) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (40) في 1970/2/28، اصدرنا التعليمات الاتية : –

مادة 1:
تمنح اجازة فتح المكتب العلمي لدعاية الادوية المنصوص عليها في قرار مجلس قيادة الثورة المرقم بـ (60) في 1998/6/2 للصيدلي منتقابة الصيادلة بعد دفع رسم الاجازة المنصوص عليه في قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (40) لسنة 1970 ويجب تجديدها خلال شهر كانون الثاني من كل سنة بعد دفع الرسم وفي حالة التخلف بدون عذر مشروع عن تجديد الاجازة خلال المدة المحددة يكون رسم التجديد مضاعفا .

مادة 2:

يشترط في صاحب اجازة فتح المكتب او مديره المسؤول ما يأتي : –
أ – ان يكون عراقيا بالولادة .
ب – ان يكون عضوا مجازا بموجب قانون نقابة الصيادلة رقم (112) لسنة 1966 .
جـ – ان لا يكون محكوما بجناية او جنحة مخلة بالشرف .
د – ان لا تكون لديه اجازة او مسؤولية صيدلية او مذخر او مصنع ادوية او مختبر .
هـ – ان يقدم كتاب تأييد من دائرته (ان كان موظفا) يؤيد استمراره بالخدمة وعدم وجود مانع من اشتغاله بعد اوقات الدوام الرسمي .

مادة 3:
يشترط في المحل الذي يتخذ مكتبا سواء عند منح الاجازة او الانتقال من محل الى اخر ما يأتي : –

أ – ان لا يقل عدد الغرف عن ثلاث وبمساحة كلية لا تقل عن (60) ستين مترا مربعا .
ب – ان يكون المكتب مستقلا عن اي محل اخر .
جـ – ان تراعى فيه النواحي الفنية والعلمية في حفظ الادوية مع ضرورة توفر الة واحدة لاطفاء الحريق في الاقل .
د – وجود سجلات باستلام الادوية والحسابات الخاصة بالمكتب .

مادة 4:

يتولى المكتب ما يأتي : –

أ – تزويد ذوي المهن الطبية والصيدليات والمستشفيات الاهلية بالمعلومات الخاصة وذلك بتعريفهم بالمستحضرات الصيدلانية التي يتعامل بها .
ب – توزيع النشرات والمطبوعات العلمية والمشاركة في المؤتمرات الطبية والصيدلانية
جـ – تسجيل الشركات المجهزة والادوية والمستحضرات الصيدلانية الخاصة لدى الوزارة
د – مسك سجلات خاصة بنماذج الادوية مختومة من النقابة .
هـ – استيراد وتسويق الادوية والمستلزمات الطبية والمواد الاولية للقطاع الخاص وفق التعليمات والضوابط الخاصة بذلك .

مادة 5:
تلغى اجازة المكتب في حالة عدم ممارسته العمل خلال مدة مئة وثمانين يوما من تاريخ منحها .

مادة 6:
لا يجوز ان يكون المكتب ممثلا لاكثر من خمس شركات مجهزة .

مادة 7:
يجب ان يكون جميع منتسبي المكتب من العراقيين وعلى الموظف تقديم كتاب تأييد من دائرته يؤيد فيه استمراره بالخدمة وعدم وجود مانع من اشتغاله بعد اوقات الدوام الرسمي.

مادة 8:
يكون دوام المكتب صباحا ومساءا .

مادة 9:
يجب ان يقدم مدير المكتب بعد منح الاجازة بفترة لا تتجاوز ستين يوما الى نقابة الصيادلة كشفا بأسماء المنتسبين والمعلومات المتعلقة بهم وواجبات كل منهم واشعارها عن أي تغيير يحصل بذلك .

مادة 10:
يجب ان يكون العاملون في مجال الدعاية من حملة الشهادات الجامعية ويفضل ان يكونوا من ذوي المهن الطبية وتقوم النقابة باعلام وزارة الصحة بأسماء منتسبي المكتب من الصيادلة العاملين فيه وعن أي تغيير يحصل بذلك .

مادة 11:

لا يعمل الصيدلي في اكثر من مكتب واحد ولا يجوز لمنتسبي المكتب من غير الصيادلة العمل في اكثر من محل واحد .

مادة 12:
يقوم المكتب باخبار النقابة بطلب الاستغناء عن الصيادلة العاملين فيه قبل ثلاثين يوما من تاريخ الاستغناء .

مادة 13:
يقدم المكتب كشفا للنقابة برواتب منتسبيه كل ستة اشهر .

مادة 14:
لمدير المكتب التغيب عنه مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما على ان يشعر النقابة تحريرا بذلك وفي حالة وجود ظروف خاصة تقتضي غيابه اكثر من المدة المذكورة فعليه تقديم طلب بتعيين مدير مكتب اخر تحدد واجباته مع ذكر مبررات ذلك .

مادة 15:
تكون نماذج الادوية من الاصناف المسجلة في العراق او المراد تسجيلها حديثا فيه ويؤيد ذلك لجنة تسجيل المستحضرات الطبية في الوزارة وبالتنسيق مع النقابة والشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية على ان تكون النماذج مستوفية للشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة الصيدلة .

مادة 16:
يقوم المكتب بتوزيع نماذج الادوية لذوي الاختصاص بعبواتها الاصلية دون تغيير فيها .

مادة :17
لا يجوز للمكتب ان يقوم بالدعاية للمستحضرات الصيدلانية التي يتم تسجيلها او التي تقرر الوزارة حظر استيرادها .

مادة 18:
ان تكون النشاطات العلمية (توزيع نشرات ومجلات وتقارير علمية او عقد ندوات او اقامة معارض للشركات المنتجة للدواء) ممثل في مكاتبها العلمية في العراق مع المؤسسات الصحية الحكومية بالتنسيق مع مكتب الاعلام الدوائي في الشركة العامة .

مادة 19:
في حالة الغاء اجازة المكتب تسلم جميع نماذج الادوية والنشرات الطبية الى الشركة العامة من خلال لجنة تمثل فيها النقابة والشركة العامة ولها حق التصرف بها في حالة عدم فتح مكتب اخر لنفس الشركة المجهزة خلال تسعين يوما من تاريخ اغلاق المكتب .

مادة 20:
في حالة رغبة الشركة المجهزة في انهاء علاقتها بالمكتب او انسحابها منه او نقل تمثيلها الى مكتب اخر عليها اخبار النقابة قبل ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب بانهاء العلاقة .

مادة 21:
تقوم الشركة العامة بابلاغ الشركات المجهزة التي تتعامل معها بفتح مكاتب علمية لها في العراق وعدم التعامل مع الشركات المجهزة التي ليس لديها مكاتب علمية الا في الحالات الضرورية التي تستوجب ذلك .

مادة 22:
يكون المكتب مسؤولا عن متابعة نشاطات الشركات المجهزة التي لها تمثيل في العراق في دوائر الدولة ولا يجوز لممثلي الشركات المجهزة مراجعة تلك الدوائر الا من خلال المكتب .

مادة 23:
يقوم المكتب بتزويد النقابة بكشف تفصيلي يتضمن المصروفات والايرادات الخاصة بنشاطاته .

مادة 24:
تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

اوميد مدحت مبارك
وزير الصحة

قانون صندوق تقاعد الصيادلة رقم (44) لسنة 1970

تاريخ التشريع:1970/3/2

باسم الشـــعب

رئاسة الجمهورية

استنادا إلى أحكام الفقرة (ج) من المادة الخمسين المعدلة من الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزير الصحة وأقره مجلس قيادة الثورة.

صدر القانون الآتي : -

الفصل الأول

التعاريف

مادة 1

يقصد بالتعابير الآتية المعاني المبينة إزاءها لأغراض هذا القانون.

1- الصندوق – صندوق تقاعد الصيادلة المؤسس بموجب هذا القانون.
2- النقابة – نقابة الصيادلة في الجمهورية العراقية.
3- الوزير – وزير الصحة.
4- المجلس – مجلس إدارة الصندوق.
5- الصيدلي – عضو النقابة العراقي.
6- المحل – الصيدلية أو المذخر أو مصنع الأدوية أو المكتب العلمي لدعاية الأدوية.

الفصل الثاني

إدارة الصندوق

مادة 2

يؤسس في مقر النقابة في بغداد صندوق خاص لتقاعد الصيادلة لتأمين الحقوق التقاعدية لهم وفق أحكام هذا القانون وتكون له شخصية معنوية وله حق التملك والتصرف بالأموال المنقولة والعقار ويمثله رئيس المجلس في علاقاته بالدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمحاكم والأشخاص.

مادة 3

يدير الصندوق مجلس يتألف من أربعة أعضاء أصليين يختار مجلس النقابة اثنين منهم من بين أعضائه لمدة سنتين قابلة للتجديد ويعين أحدهما رئيسا للمجلس ويختار كل من وزيري المالية والصحة العضوين الثالث والرابع من بين موظفي وزارته لمدة سنة قابلة للتجديد وعلى مجلس النقابة ووزيري المالية والصحة اختيار عضو احتياط لكل عضو أصلي ليحل محله عند غيابه.

مادة 4

يتم النصاب في اجتماعات المجلس بحضور ثلاثة من أعضائه وإذا تغيب رئيس المجلس ينتخب الأعضاء الحاضرون من بينهم رئيسا لتلك الجلسة وتتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

مادة 5

للمجلس الصلاحيات التالية : -

1- تأمين الحقوق التقاعدية للصيادلة أو لأفراد عوائلهم في حالة وفاتهم وتطبيق أحكام هذا القانون في تحقيق موارد الصندوق واستغلالها واتخاذ القرارات في إحالة الصيادلة على التقاعد وتثبيت المدد وضمها لغرض التقاعد وتحديد الحقوق التقاعدية للصيدلي أو لمن يستحقها من عياله.
2- الإشراف على تنظيم الموازنة الشهرية للصندوق والمصادقة عليها.
3- تعيين مراقب حسابات أو محاسب مجاز لتدقيق حسابات الصندوق ورفع التقارير اللازمة عن ذلك ويقدر المجلس أجوره.
4- وضع التعليمات لتسهيل إدارة معاملات الصندوق وتصفية حسابات المشمولين بأحكام هذا القانون.

5- منح القروض للصيادلة بفائدة بتعليمات يحدد فيها مبلغ القرض وسعر الفائدة والحالات التي يمنح فيها القرض[1].
6- يرفع المجلس قراراته عدا ما يتعلق بتحديد الحقوق التقاعدية وضم المدد أو رفضها إلى الوزير خلال عشرة أيام من تاريخ صدورها وتبلغ صورة منها إلى النقابة وإذا لم يعترض عليها الوزير خلال خمسة عشر يوما تعتبر نهائية. وفي حالة الاعتراض عليها يعيد المجلس النظر في القرارات المعترض عليها ويصدر قراراته ويبلغها إلى الوزير ويكون قراره بشأنها قطعيا.

مادة 6

1- للصندوق ميزانية مستقلة عن ميزانية النقابة تبين وارداته ومصروفاته خلال سنة مالية كاملة وله القيام بجميع التصرفات القانونية لتحقيق أغراضه وإنماء أمواله.
2- تبدأ السنة المالية للصندوق في اليوم الأول من شهر كانون الأول من كل سنة وتنتهي في اليوم الثلاثين من شهر تشرين الثاني من السنة التي تليها.
3- على المجلس أن يرسل إلى النقابة ووزارتي الصحة والمالية خلال شهرين من ختام السنة المالية تقريرا مفصلا عن أعماله السنوية مرفقا بتقرير مراقب الحسابات أو المحاسب المجاز.
4- تخضع حسابات الصندوق وأعماله وتصرفاته لرقابة ديوان الرقابة المالية ودائرة التفتيش المالي العام.

مادة 7

ينظم المجلس ميزانية الصندوق السنوية ويقرها على أن يعمل بها بعد مصادقة وزارة المالية عليها.

مادة 8

يودع موجود الصندوق النقدي غير المستثمر لدى أحد المصارف العاملة في العراق باسم الصندوق ويجري السحب منه بالطرق التي يعينها المجلس.

مادة 9

تستثمر أموال الصندوق بالطرق الآتية : -

1- إيداعها لدى المصارف العاملة في العراق بالكيفية والشروط والنسب التي يوافق عليها المجلس.
2- التعامل بسندات قروض الحكومة وحوالات الخزينة وأسهم وسندات قروض الشركات التي تساهم فيها الحكومة.

[1] اضيفت الفقرة (5) الى المادة (5) على الوجه أعلاه بموجب أحكام القانون رقم 53 لسنة 1982 (قانون التعديل الرابع لقانون صندوق تقاعد الصيادلة المنشور في الوقائع العراقية العدد 2888 في 1982/6/14).

3- إقراض الدوائر الحكومية رسمية كانت أو شبه رسمية بضمان وزارة المالية أو ضمان أحد المصارف العاملة في العراق على الا تزيد مدة القرض على سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة لا تزيد على سنة واحدة.
4- تملك العقارات وتشييد البنايات لاستغلالها لأغراض الصندوق.

مادة 10

يجوز تمليك الصندوق ما يحتاجه من الأراضي الأميرية بدون بدل حسب أحكام القانون لاستعمالها لأغراضه.

مادة 11

للمجلس أن يعين الموظفين والمستخدمين الذين يحتاجهم الصندوق لإدارة أعماله ويحدد الأجور المناسبة لهم.

الفصل الثالث

موارد الصندوق

مادة 12

تتألف موارد الصندوق من المصادر الآتية : -

1- بدلات الاشتراك المعينة بموجب هذا القانون.
2- مساهمة الحكومة في مالية الصندوق.
3- مساهمة النقابة في مالية الصندوق.
4- حصيلة إنماء مالية الصندوق .
5- أرباح مطبوعات النقابة والصندوق.
6- الرسوم المفروضة بموجب هذا القانون.
7- الموارد الأخرى كالهبات والتبرعات والوصايا وغيرها.
8- أ- الطوابع الخاصة بالصندوق التي يقوم المجلس بإصدارها بواسطة مديرية المحاسبات العامة بعد أن يقرر المجلس تصاميمها وفئاتها على أن يتحمل الصندوق نفقات طبعها وتلصق هذه الطوابع على الأوراق المدرجة في الجدول الملحق بهذا القانون حسب القيمة المبينة إزاءها ويعاقب المخالف بنفس العقوبة المنصوص عليها في قانون رسم الطابع على أن تعتبر الغرامة المستوفاة بسبب ذلك ايراداً إلى الصندوق.

ب - تستثنى الدوائر الرسمية وشبه الرسمية من إلصاق هذه الطوابع على الأوراق الخاصة بالمعاملات العائدة لها حصراً[1]

9- أ- (1\2%) نصف من المائة يتحملها المشتري المجاز ببيع الأدوية من قيمة كل قائمة تصدر عن المؤسسة العامة للأدوية والمستلزمات الطبية أو أية دائرة أو مؤسسة تقوم ببيع الأدوية والمستلزمات والأجهزة الطبية.

ب – يتحمل المشتري المجاز ببيع الأدوية النسبة المشار إليها في (أ) من هذه الفقرة عند شرائه الأدوية والمستلزمات والأجهزة الطبية من مذخر أدوية أهلي وتكون إيرادا للمذخر تعويضاً له عن النسبة التي دفعها عند شرائه هذه المواد.

ج – تستثنى من أحكام هذه الفقرة دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط [2]

مادة 13

1- لا يجوز أن تتجاوز المصروفات السنوية للصندوق (80%) ثمانين من المائة من إيراداته السنوية أما الباقي فيكون احتياطيا للصندوق.

2- لا يصرف من الاحتياطي الا إذا حدث عجز طارئ يجب سده.

مادة 14

لا تخضع الأموال والنقود والإيرادات العائدة للصندوق لضريبة الدخل ورسم الطابع.

مادة 15

1- تنتقل إلى الصندوق من تاريخ نفاذ هذا القانون موجودات صندوق ضمان الصيادلة في النقابة وجميع الأموال والحقوق العائدة له والالتزامات المترتبة عليه.

2- يطبق في استحصال ديون الصندوق قانون جباية.

---

[1] اضيفت الفقرة (8) الى المادة (12) على الوجه أعلاه بموجب أحكام القانون رقم 139 لسنة 1971 (قانون التعديل الأول لقانون تقاعد الصيادلة رقم 44 لسنة 1970) المنشور في الوقائع العراقية العدد 2053 في 1971/10/10 .

[2] اضيفت الفقرة (9) الى المادة (12) على الوجه أعلاه بموجب أحكام القانون رقم 139 لسنة 1971 (قانون التعديل الأول لقانون تقاعد الصيادلة رقم 44 لسنة 1970) وعدل نص الفقرة (9) على الوجه أعلاه بموجب أحكام القانون رقم 53 لسنة 1982 (التعديل الرابع للقانون).

الفصل الرابع

المشاركة في الصندوق

مادة 16

1- المشاركة في الصندوق إلزامية لكل صيدلي تتوافر فيه الشروط التالية اعتبارا من نفاذ هذا القانون.
أ- أن يكون عضوا مسجلا في النقابة ومجازا بممارسة المهنة.
ب- أن لا يكون خاضعا لاستقطاعات تقاعدية بموجب قانون تقاعدي اخر.[1]
2- لا يحق للصيدلي المشمول بالفقرة (1) من هذه المادة مزاولة المهنة عند امتناعه أو انقطاعه عن دفع بدلات الاشتراك أو المبالغ المستحقة عليه وفق أحكام هذا القانون.

مادة 17

1- يلزم الصيدلي الخاضع لأحكام هذا القانون بدفع بدلات الاشتراك في الصندوق وتحتسب كالآتي : -
أ- ثلاثين دينارا عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى التي تلي تاريخ الانتماء إلى النقابة وتقع بعد نفاذ هذا القانون.
ب- خمسين دينارا عن كل سنة من السنوات الخمس التالية للمدة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة.
ج- سبعين دينارا عن كل سنة من السنوات الخمس التالية للمدد المذكورة في الفقرتين (أ،ب) من هذه المادة.
د- مائة دينار عن كل سنة من السنوات التالية للمدد المذكورة في الفقرات (أ,ب,ج) من هذه المادة.
2- يجوز دفع بدلات الاشتراك بأقساط شهرية أو بدفعات مختلفة خلال نفس السنة على أن يتم تسديد الاشتراك السنوي قبل نهاية الشهر الأخير لكل سنة ميلادية وعلى النقابة أن تمتنع عن استلام بدل الاشتراك السنوي في النقابة من الصيدلي قبل تسديده بدل اشتراكه في الصندوق عن السنة المنتهية.
3- أ- للصيدلي المشمول بأحكام القانون رقم 44 لسنة 1970 أن يطلب من المجلس خلال مدة سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون (التعديل) احتساب المدة المقضية في ممارسة المهنة التي تسبق نفاذ القانون رقم 44 لسنة 1970 لأغراض التقاعد, وبخلافه يسقط حقه في احتساب تلك المدة لهذه الأغراض.
ب - إذا ضمت أية مادة باعتبارها مدة ممارسة للصيدلي سابقة على اشتراكه الفعلي للصندوق فتعتبر بداية هذه المدة بداية للاشتراك لغرض تطبيق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.

[1] عدلت الفقرة (1-ب) من المادة 16 على الوجه أعلاه بموجب أحكام القانون رقم 139 لسنة 1971 .

ج – تستوفي بدلات الاشتراك عن المدة المذكورة في البند أ من هذه الفقرة بأقساط شهرية خلال مدة خمس سنوات على أن لا يقل القسط الشهري عن خمسة دنانير بالاضافة الى ما يجب دفعه من بدلات الاشتراك التقاعدية للصندوق.

4- للصيدلي الأهلي أن يطلب في أي وقت يشاء خلال مدة ممارسته المهنة ضم كل أو بعض المدة المقضية في الوظيفة أو الاستخدام في دوائر الدولة ومؤسساتها الرسمية وشبه الرسمية سواء كانت مستمرة أو متقطعة الى المدة المقضية في ممارسة المهنة لأغراض التقاعد بشرط أن تكون تالية لتخرجه من كلية الصيدلة، وأن لا تزيد المدة المضمومة على مدة ممارسة المهنة ولا تتجاوز بأي حال عشر سنوات.

5- يراعى عند ضم المدة المقضية في الوظيفة او الاستخدام إلى المدة المقضية في ممارسة المهنة بموجب الفقرة (4) من هذه المادة ما يلي : -

أ- إذا استحق الصيدلي عن مدة الوظيفة او الاستخدام مكافأة فعليه ان يدفع إلى الصندوق ضعف بدلات الاشتراك المبينة في الفقرة (1) من هذه المادة عن تلك المدة، وتتخذ المدة الأخيرة في الوظيفة او الاستخدام المساوية للمدة المضمومة أساساً لاحتساب بدلات الاشتراك.

ب- إذا لم يستحق الصيدلي مكافأة عن تلك المدة فعلى دائرة التقاعد المختصة ان ترسل جميع الاستقطاعات التقاعدية التي استوفتها إلى الصندوق وعلى الصيدلي ان يسدد الفرق بين مبلغ الاستقطاعات وما يعادل ضعف بدلات الاشتراك عن المدة المضمومة المقررة وفقاً لأحام هذا القانون[1].+[2]

ج- تستوفى بدلات الاشتراك المستحقة للصندوق بموجب الفقرة (5) من هذه المادة بأقساط شهرية خلال مدة خمس سنوات على ان لا يقل القسط الشهري عن خمسة دنانير بالإضافة إلى ما يجب دفعه من بدلات الاشتراك التقاعدية سنوياً للصندوق.

د- إذا استحق الصيدلي عنها راتباً تقاعدياً يعتبر هذا الضم لغرض الإحالة على التقاعد فقط، وفي هذه الحالة يحتسب راتبه التقاعدي عن المدة المقضية في ممارسة المهنة فقط ولا تستوفى بدلات اشتراك تقاعدية عن المدة المضمومة.

6- تعتبر المدد الآتية مدد ممارسة لغرض التقاعد إذا دفع عنها الصيدلي بدلات الاشتراك في النقابة وبدلات الاشتراك في الصندوق : -

أ- مدة المرض الذي أقعده عن العمل على ان لا تتجاوز السنتين لكل مرضه ويثبت المرض بتقرير لجنة طبية رسمية لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أطباء

ب- المدة التي يقضيها الصيدلي في خدمة الاحتياط في الجيش بعد ان يكون قد انتمى إلى النقابة او نقابة ذوي المهن الطبية (سابقاً).

ج- المدة التي يقضيها الصيدلي في الدراسة خارج العراق للتخصص على ان لا تتجاوز أربع سنوات.

---

[1] عدلت المادة (17) على الوجه أعلاه بموجب أحكام القانون 139 لسنة 1971 (التعديل الأول لقانون صندوق تقاعد الصيادلة رقم 44 لسنة 1970)

[2] عدلت الفقرة (3) من المادة 17 على الوجه أعلاه بموجب أحكام القانون 90 لسنة 1973 (قانون التعديل الثاني للقانون المنشور في الوقائع العراقية العدد 2273 في 1973/8/25 .

7- يجوز الجمع بين الحقوق التقاعدية للوظيفة أو الاستخدام والحقوق التقاعدية لمهنة الصيدلة على ان لا يتجاوز مجموع الراتبين التقاعديين (125) ديناراً شهرياً وفي كل الأحوال يجرى التخفيض على راتب تقاعد المهنة[1].

الفصل الخامس

الإحالة على التقاعد والتخصيص

مادة 18

1- للصيدلي أن يطلب إحالته على التقاعد إذا توافرت فيه الشروط الآتية : -
أ- أن يكون عضوا مسجلا في النقابة ومجازا بممارسة المهنة عند تقديم طلبه.
ب- أن يكون قد سدد كافة ما بذمته من اشتراكات تقاعدية للصندوق وديون النقابة فإذا لم يسدد هو أو من يستحق الحقوق التقاعدية عنه هذه المبالغ فعلى الصندوق أن يمتنع عن احتساب المدة لأغراض التقاعد ما لم يسدد الاشتراكات والديون.
ج- أن لا تقل المدة التي يستحق عنها التقاعد بموجب أحكام هذا القانون عن خمس وعشرين سنة سواء كانت مستمرة أو متقطعة بشرط أن يكون قد مضى على اشتراكه الفعلي في الصندوق مدة لا تقل عن خمس سنوات وقد أكمل الستين سنة من عمره أو أن تكون المدة التي يستحق عنها التقاعد ثلاثين سنة وإن لم يكن قد أكمل الستين سنة من عمره وقد مضى على اشتراكه الفعلي في الصندوق مدة لا تقل عن خمس سنوات أو أن تكون المدة التي يستحق عنها التقاعد خمس عشرة سنة وعجز عن ممارسته المهنة على أن يثبت العجز بتقرير من لجنة طبية رسمية لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أطباء وفي هذه الحالة يجوز للمجلس ولذي العلاقة استئناف التقرير المذكور لدى اللجنة الطبية الاستئنافية في وزارة الصحة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه به[2].

2- يجب إحالة الصيدلي على التقاعد – ولو لم يطلب ذلك– إذا أصيب بعاهة مستديمة أو مرض أقعده عن ممارسة المهنة كالمجنون أو الفالج أو الشلل أو فقدان البصر أو فقدان الذاكرة ويثبت ذلك بتقرير من لجنة طبية رسمية لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أطباء.

---

[1] عدلت الفقرة (7) من المادة (17) على الوجه أعلاه بموجب أحكام القانون رقم (90) لسنة 1973 .

[2] عدل البند (ج) من الفقرة (1) من المادة (18) على الوجه أعلاه بموجب أحكام القانون رقم (90) لسنة 1973 .

مادة 19

يستحق الصيدلي المنتهية ممارسته المهنة بعد تاريخ نفاذ هذا القانون الحقوق التقاعدية وفقا للأحكام التالية : -

1- إذا بلغت المدة المحسوبة لغرض التقاعد ثلاثمائة شهر يستحق الراتب التقاعدي الكامل وهو تسعون دينارا شهريا مقطوعا.
2- إذا تجاوزت المدة ثلاثمائة شهر فيستحق الراتب التقاعدي الكامل المعين في الفقرة (1) من هذه المادة مضافا إليه (300) فلس عن كل شهر يزيد عن المدة المذكورة على أن لا يزيد الراتب التقاعدي المقطوع على مائة وعشرين دينارا شهريا في جميع الأحوال.
3- إذا قلت المدة عن ثلاثمائة شهر وكانت مائة وثمانين شهرا فأكثر فيستحق راتبا تقاعديا مقطوعا مقداره (300) فلس عن كل شهر مارس فيه مهنة الصيدلة.
4- تهمل عن احتساب عدد الأشهر المدة التي تقل عن ثلاثين يوما الا إذا كانت شهرا تقويميا كاملا[1].

مادة 20

1- إذا توفى الصيدلي أو عجز عن ممارسة المهنة بتقرير من لجنة طبية رسمية لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أطباء وكانت مدة ممارسته المهنة تقل عن مائة وثمانين شهرا بما لا يزيد على ستة أشهر فللوزير بناء على اقتراح المجلس ابلاغ مدة الممارسة الى الحد المذكور لغرض استحقاقه أو استحقاق افراد عائلته راتبا تقاعديا.
2- اما اذا كانت مدة ممارسة المهنة اقل من ذلك فانه يستحق مكافاة مقطوعة تحسب بقسمة الراتب التقاعدي الكامل (90) دينارا على (12) ويضرب خارج القسمة في عدد الأشهر الكاملة من مدة ممارسته المهنة الا أنه يجوز في هذه الحالة، اذا لم يكن للصيدلي أو عياله مورد كاف للمعيشة أن يخصص المجلس بناء على توصية من مجلس النقابة بدلا من المكافاة راتبا تقاعديا لا يتجاوز خمسة عشر دينارا لكل شخص يعيله شرعا على أن لا يزيد مجموع ما يدفع لهم عن خمسين دينارا شهريا[2]

مادة 21

إذا توفى الصيدلي أو الصيدلي المتقاعد تنتقل الحقوق التقاعدية التي يستحقها يوم وفاته إلى عائلته وتطبق أحكام تقاعد العائلة الواردة في قانون التقاعد المدني في هذا الشأن.

[1] عدلت المادة (19) على الوجه أعلاه بموجب أحكام القانون 139 لسنة 1971 .
[2] عدلت المادة (20) على الوجه أعلاه بموجب أحكام القانون 139 لسنة 1971 .

مادة 22

يترتب على إحالة الصيدلي على التقاعد الأحكام الآتية : -

1- نقل اسمه إلى جدول الصيادلة المتقاعدين.
2- غلق محله خلال مدة أقصاها شهر واحد من تاريخ تبلغه بقرار الإحالة على التقاعد.
3- امتناعه عن مهنة الصيدلة من تاريخ تبلغه بقرار إحالته على التقاعد.
4- إذا خالف الصيدلي حكما من أحكام هذه المادة يقوم المجلس بإنذاره بكتاب بوجوب ترك المخالفة خلال أسبوع من تاريخ تبلغه به فإذا لم ينفذ مضمون الإنذار يقطع راتبه التقاعدي لمدة يحددها المجلس.

مادة 23

على كل مستحق للتقاعد أن يبلغ المجلس بكل ما من شأنه أن يؤثر في حق من الحقوق التقاعدية كحقيقة العمر وترك الدراسة والزواج والافتراق والوفاة وفي حالة مخالفة ذلك فللمجلس أن يقرر : -

1- قطع الراتب التقاعدي لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.
2- استيفاء ما تعرض له الصندوق من ضرر بسبب دفعه راتبا تقاعديا بغير حق.

مادة 24

يعتبر الصيدلي محالا على التقاعد من تاريخ صدور قرار المجلس بذلك وعلى المجلس أن يبت في طلب الإحالة على التقاعد خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسجيل الطلب لديه ويعتبر الصيدلي محالا على التقاعد بانتهائها إذا لم يصدر قرار قبل ذلك.

الفصل السادس

القطع والحرمان

مادة 25

يقطع الراتب التقاعدي عن الصيدلي المتقاعد إذا مارس المهنة في أي محل وفقا لأحكام قانون مزاولة مهنة الصيدلة اعتبارا من تاريخ ممارسته. وللصيدلي في هذه الحالة أن يطلب شموله بأحكام هذا القانون في أي وقت يترك فيه المهنة وعندئذ تضاف مدة ممارسته الأخيرة إلى المدة السابقة ويعاد تخصيص الراتب التقاعدي له عن مجموع المدتين المذكورتين اعتبارا من تاريخ تركه مزاولة المهنة.

مادة 26

1- يحرم الصيدلي أو الصيدلي المتقاعد من الحقوق التقاعدية ولا تنتقل هذه الحقوق إلى عياله وذلك فيما إذا تجنس بجنسية دولة غير عربية.
2- يحرم الصيدلي أو الصيدلي المتقاعد من الحقوق التقاعدية وتنتقل هذه الحقوق إلى عياله الذين لم يتوفر فيهم أي سبب من أسباب الحرمان وذلك في حالة إسقاط الجنسية العراقية عنه لغير الأسباب الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة.
3- تسرى على الصيدلي أو الصيدلي المتقاعد وعياله بقية أحكام الحرمان من الحقوق التقاعدية المنصوص عليها في قانون التقاعد المدني.

مادة 27

لا يجوز للمجلس أن يحتسب أية مدة لأغراض التقاعد ما لم يثبت لديه ذلك بوثائق ومستمسكات صادرة من النقابة أو الجهات الرسمية.

الفصل السابع

أحكام عامة

مادة 28

إذا ألغيت النقابة يستمر الصندوق بأعماله ويصبح مؤسسة قائمة بذاتها ويعين وزير الصحة رئيسه وعضوه الثاني من بين الصيادلة.

مادة 29

1- تسري أحكام هذا القانون على من يحال على التقاعد عند نفاذه.
2- تطبق أحكام هذا القانون على جميع الأمور التي تستجد في أحوال المتقاعدين وأفراد عوائلهم عند نفاذه على أن لا يؤدى ذلك إلى زيادة الراتب التقاعدي المعين للصيدلي المتقاعد.

مادة 30

لا يجوز حجز الراتب التقاعدي الا في الأحوال الآتية : -

1- ما لا يتجاوز ثلث الراتب التقاعدي عن ديون الصندوق ويكون استيفاؤه قبل الديون الأخرى.
2- إذا كان الدين يعود إلى خزينة الدولة سواء كانت الجهة الدائنة دائرة رسمية أو شبه رسمية على أن لا يتجاوز ثلث الراتب التقاعدي.
3- إذا كان الدين نفقة شرعية أو مهرا مؤجلا على أن لا يتجاوز ثلث الراتب التقاعدي.
4- عند اجتماع الحالتين المبينتين في الفقرتين (2 و 3) السابقتين لا يجوز حجز أكثر من سدس راتب التقاعد الأصلي لكل منهما دون المساس بالحالة الأولى.

مادة 31

1- كل متقاعد لم يكن قاصرا أو معتوها وانقطع عن تناول راتبه التقاعدي أو عن المراجعة بشأن تخصيصه له مدة سنة أو أكثر يسقط حقه عن تلك المدة الا إذا أثبت إنه لم يستطع أن يطلبه في حينه لمعذرة مشروعة ويعتبر التخلف عن تقديم الوثائق والمعلومات التي يطلبها المجلس من المتقاعد انقطاعا عن المراجعة لأغراض هذه المادة.

2- لا يجوز بأي حال من الأحوال صرف رواتب تقاعدية متراكمة عن مدة تزيد على ثلاث سنوات لأي سبب أو معذرة كانت الا إذا كان التأخير في صرفها يعود إلى المجلس من دون أن يكون للمتقاعد أو نائبه القانوني تقصير في المراجعة أو في استكمال الوثائق المطلوبة منه لإنجاز معاملته.

مادة 32

تفرض على الصيدلي بموجب هذا القانون الرسوم التالية وتقيد إيرادا للصندوق.

1- رسم تأييد ملاءة الصيدلي في الكفالات قدره (1%) على أن لا يقل عن دينار واحد ولا يزيد على عشرة دنانير.
2- خمسة دنانير عند نقل المحل إلى مكان آخر.
3- ديناران عن تغيير مسؤولية المحل.
4- عشرة دنانير سنويا من أعضاء النقابة غير المشاركين في الصندوق الممارسين في المحلات الأهلية.
5- ديناران من العضو الموظف في الدولة غير الممارس في المحلات الأهلية ومن يملك إجازة الصيدلة[1].

مادة 33

يعترض على القرارات المتخذة من قبل المجلس بمقتضى هذا القانون بشأن الحقوق التقاعدية والإحالة على التقاعد لدى محكمة تمييز العراق خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ صاحب الشأن بها ويعتبر قرارها قطعيا.

مادة 34

تطبق أحكام قانون التقاعد المدني رقم 33 لسنة 1966 المعدل أو أي قانون يحل محله فيما لم يرد به نص في هذا القانون باستثناء أحكام المادتين الخمسين والثانية والخمسين منه

[1] حذفت الفقرة (2) من المادة (32) بموجب أحكام القانون 53 لسنة 1982 وعدلت التسلسلات على الوجه أعلاه.

مادة 35

1- يحق لعضو النقابة الموظف أو المستخدم في الدوائر والمؤسسات الرسمية وشبه الرسمية الذي سبق له ممارسة المهنة (سواء كانت مستمرة أو متقطعة) أن يضم في أي وقت يشاء خلال مدة وجوده في الخدمة كل أو بعض مدة الممارسة إلى خدمته في الوظيفة لأغراض التقاعد بشرط أن لا تزيد المدة المضمومة على المدة المقضية في الوظيفة أو الاستخدام وأن لا تتجاوز بأي حال عشر سنوات على أن يدفع ثلاثة أمثال الحصة التقاعدية التي كان عليه دفعها فيما لو كان موظفا خلالها. فإذا كانت مدة الممارسة تتجاوز المدة المراد ضمها فتتخذ المدة الأخيرة من الممارسة المساوية للمدة المراد ضمها أساسا لاحتساب ثلاثة أمثال الحصة التقاعدية.

2- يقدم طلب الضم مع استشهاد من النقابة بالممارسة إلى دائرة التقاعد المختصة وعليها أن تبت في الطلب خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ التقديم ويعتبر هذا الاستشهاد دليلا كافيا على الممارسة.

3- تقوم الدائرة المختصة باحتساب الحصة التقاعدية الواجبة للدفع وتحديد مقدار القسط الشهري الذي يجب على العضو تسديده منها على أن لا يقل عن خمسة دنانير وأن لا تتجاوز المدة التي يتم خلالها تسديد جميع الحصة المذكورة ثلاث سنوات وتقوم الدائرة المختصة بتبليغ الدائرة التي ينتمي لها العضو الموظف أو المستخدم بذلك لتقوم الأخيرة باستقطاع الأقساط من رواتبه الشهرية.

4- تسري أحكام هذه المادة على كل من كان في الوظيفة في أو بعد نفاذ هذا القانون.

مادة 36

يلغى قانون صندوق ضمان الصيادلة رقم 53 لسنة 1968.

مادة 37

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة 38

على الوزراء تنفيذ هذا القانون.

كتب ببغداد في اليوم الرابع والعشرين من شهر ذي الحجة لسنة 1389 المصادف لليوم الثاني من شهر آذار لسنة 1970.

رئيس الجمهورية

نشر في الوقائع العراقية عدد 1852 في 16-3-970

الأسباب الموجبة

لما كان قانون صندوق ضمان الصيادلة رقم (53) لسنة 1968 أول تشريع مستقل كفل تطبيق مبدأ الضمان دون أن يشتمل على حدود وافية لهذا الضمان كتلك التي يكفلها الأخذ بمبدأ التقاعد.

وتمشيا مع خطة الحكومة الوطنية في توسيع الضمانات لكافة المواطنين ومن ذلك تطبيق مبدأ التقاعد بالنسبة لأعضاء نقابة الصيادلة لتأمين العيش الكريم للمتقاعدين منهم ولأفراد عوائلهم.

فقد شرع هذا القانون.

قانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981

الباب الاول
الاهداف العامة والتنظيمات الادارية

الفصل الاول
الاهداف العامة

مادة 1

اللياقة الصحية الكاملة، بدنيا وعقليا واجتماعيا، حق يكفله المجتمع لكل مواطن وعلى الدولة ان توفر مستلزمات التمتع به لتمكنه من المشاركة في بناء المجتمع وتطويره.

مادة 2

تقع على اجهزة وزارة الصحة مسؤولية تنظيم العمل في القطاع الصحي واتخاذ الاجراءات اللازمة لإنجاز مهامها كاملة وهي مسؤولة على وجه التخصص عن:

اولا: إعداد خطة دقيقة وتوفير المستلزمات المادية والبشرية لإنجازها لضمان تقديم الخدمات الصحية المتكاملة.

ثانيا: الاستخدام الأمثل لقوى العاملين في القطاع الصحي والإبقاء على العدد الضروري وبالمستوى اللازم لإنجاز الخطة الصحية لكل مؤسسة، والاهتمام بتدريبهم وتجديد معلوماتهم وضمان ثبات ملاكهم في مواقع عملهم والاستفادة من احدث المنجزات العلمية والتكنولوجية.

مادة 3

العمل مع الجهات الاخرى ذات العلاقة على تهيئة مواطن صحيح جسميا وعقليا واجتماعيا خال من الامراض والعاهات معتمدة الخدمات الصحية الوقائية أساسا ومرتكزا لخططها وذلك بالوسائل التالية:

أولا: تأسيس وادارة المؤسسات والمراكز الصحية وتطويرها في جميع انحاء القطر والمساهمة في رفع المستوى الصحي للأقطار العربية الاخرى.

ثانيا: مكافحة الأمراض الانتقالية ومراقبتها ومنع تسربها من خارج القطر الى داخله وبالعكس او من مكان الى آخر فيه والحد من انتشارها في الاراضي والمياه والأجواء العراقية.

ثالثا: العناية بصحة الاسرة ورعاية الامومة والطفولة والشيخوخة.

رابعا: العناية بالصحة المدرسية.

خامسا: رفع المستوى الغذائي لجميع افراد الشعب.

سادسا: وضع الضوابط والمواصفات والشروط الصحية للمعامل فيها ومراقبة تطبيق تلك الضوابط والمواصفات والشروط.

سابعا: العناية بصحة العاملين في المعامل والمصانع والمحلات العامة ورفع المستوى الصحي لهم وحمايتهم من اخطار المهنة وامراض وحوادث العمل.

ثامنا: حماية وتحسين البيئة وتطويرها والحفاظ على مقوماتها والعمل على منع تلوثها.

تاسعا: غرس التربية الصحية ونشر الوعي الصحي والبيئي بكافة الوسائل.

عاشرا: العناية بالصحة النفسية والعقلية وتوفير البيئة والخدمات الضامنة لها.

حادي عشر: توفير الأدوية والمصول واللقاحات ومحاليل الزرق والمستلزمات الطبية المختلفة.

ثاني عشر: العمل على تكامل صناعة دوائية ومستلزمات طبية متطورة وفق مبدأ التكامل الاقتصادي في الوطن العربي.

ثالث عشر: تعميم خدمات مراكز التأهيل الطبي والعلاج الطبيعي والاطراف الصناعية على مستوى القطر.

رابع عشر: نشر التعليم الصحي والمهني ورفع المستوى العلمي للعاملين وتطوير الدراسات الطبية والاولية وتشجيع البحث العلمي في الامور الصحية والبيئية والفنية.

خامس عشر: تنظيم ومراقبة ممارسة المهن الطبية والصحية بالتنسيق مع النقابات المختصة.

الفصل الثاني
التنظيمات الادارية

الفرع الاول: مجلس الوزارة

مادة 4 : (ملغاة)[1]

اولا: يشكل مجلس يسمى (مجلس وزارة الصحة) مقره بغداد يراسه وزير الصحة ويحدد قانون وزارة الصحة تكوينه وسير العمل فيه.

ثانيا: يختص المجلس في:

أ- تخطيط السياسة الصحية والوقائية والبيئية والعلاجية وكل ما له علاقة بالصحة العامة في القطر
ب- اتخاذ التوصيات اللازمة بشان تنفيذ السياسة الصحية في القطر
ج- مراقبة ومتابعة تنفيذ الخطط الصحية
د- اصدار التوجيهات الكفيلة بتطوير الخدمات الصحية ورفع مستوى العاملين فيها
ه- الاشراف على اعمال مجالس الصحة في المحافظات

الفرع الثاني: مجلس صحة المحافظة

مادة 5: (ملغاة)[2]

اولا: يشكل بأمر من وزير الصحة، في مركز كل محافظة مجلس يسمى (مجلس صحة المحافظة) يرأسه المحافظ ويكون رئيس الصحة نائبا للرئيس وتمثل فيه الجهات المعنية طبقا للتعليمات التي يصدرها وزير الصحة التي تحدد كيفية تكوين المجلس وسير العمل فيه

ثانيا: يختص المجلس في:

أ- دراسة الوضع الصحي والبيئي في المحافظة ورفع اقتراحاته وتوصياته الى مجلس وزارة الصحة
ب- تنفيذ الجزء المتعلق بالمحافظة من الخطة الصحية العامة

---

1 . الغي مجلس الوزارة بموجب أحكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم 489 في 1987/7/11

2. الغيت المادة (5) من قانون الصحة العامة المتعلقة بتشكيل مجلس صحة المحافظة واختصاصاته بموجب احكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم 167 في 1988/2/13 وانيطت الاختصاصات والمهام التي كان يمارسها مجلس الصحة بدوائر الصحة في بغداد والمحافظات وتعتبر جزء من واجبات تلك الدوائر استنادا لاحكام الفقرة (ثانيا) من القرار المذكور .

الفصل الاول الخدمات الصحية الاساسية

الفرع الاول: رعاية الامومة والطفولة وصحة الاسرة

مادة 6

تهدف رعاية الامومة والطفولة وصحة الاسرة الى تحقيق واجب المجتمع والدولة تجاه الام والطفل منذ تكوينه جنينا.

مادة 7

تسعى الوزارة، لتحقيق اهدافها في مجال رعاية الامومة والطفولة وصحة الاسرة بالوسائل التالية:

اولا: العمل على تغطية القطر بمراكز صحية لرعاية الامومة والطفولة وصحة الاسرة

ثانيا: اجراء الفحوص الطبية اللازمة على المتقدمين للزواج لبيان اهليتهم وسلامتهم وتزويدهم بالشهادة الصحية

ثالثا: تهيئة الزوجة صحيا ونفسيا تمهيدا لتحمل دورها ومسؤولياتها المستقبلية كأم

رابعا: تتبع صحة الحامل وجنينها بالفحوص الدورية المستمرة وتأهيلها غذائيا

خامسا: ارشاد العائلة لاعطاء فترة زمنية معقولة بين حمل واخر وفق ما تتطلبه صحة الام والطفل والاسرة

سادسا: اجراء الفحوص الدورية على الطفل للتأكد من نموه والحفاظ على صحته وارشاد الأم حول الغذاء الواجب تقديمه لطفلها خلال فترة نموه

سابعا: الزام المواطن باجراء التلقيحات الدورية وفق تعليمات تصدرها الجهة الصحية المختصة

مادة 8

اولا: تستحصل موافقة الجهة الصحية على فتح دور الحضانة وفق تعليمات تصدر لهذا الغرض

ثانيا: تمارس الجهة الصحية اشرافا دوريا على دور الحضانة للتأكد من استمرار توفر الشروط المطلوبة وسلامة العاملين فيها.

الفرع الثاني: الخدمات الصحية المدرسية

مادة 9

تهدف الصحة المدرسية الى:

اولا: توفير بيئة صحية مناسبة للدارسة

ثانيا: تقديم خدمات صحية وقائية للأطفال والتلامذة والطلبة والعاملين معهم

ثالثا: تضمين الجوانب الصحية والبيئية في المناهج الدراسية ومن خلال العملية التربوية

مادة 10

تسعى الوزارة لتحقيق اهدافها الواردة في المادة (9) من هذا القانون بالوسائل التالية:

اولا: تغطية القطر بمراكز للصحة المدرسية وتطويرها

ثانيا: أ: اجراء الفحوص الطبية للمتقدمين الى دور الحضانة ورياض الاطفال والمدارس والمعاهد والكليات

ب: اجراء التلقيحات الابتدائية لمن لم يلقح سابقا والتنشيطية في دور الحضانة ورياض الاطفال والمدارس والمعاهد والكليات

ثالثا: اجراء الفحوص والمسوحات الدورية للتأكد من سلامة التلامذة والعاملين معهم وخلوهم من الامراض

رابعا: اجراء الفحص الدوري لأسنان التلامذة وبصرهم وسمعهم وتقويمها، ويزود التلميذ بنظارات طبية تقويمية او اجهزة للسمع مجانا

خامسا: تثبيت جميع نتائج الفحوص الدورية والتلقيحات في البطاقات الصحية التي تزوده بها وزارة الصحة، مجانا، عند تسجيل الطفل او التلميذ لأول مرة في دور الحضانة ورياض الاطفال او المدارس الابتدائية

سادسا: مراقبة تغذية الاطفال والتلامذة والاشراف الصحي على محلات تهيئة وتحضير وتقديم وجبة الطعام المقدمة اليهم وكذلك مراقبة الحانوت المدرسي.

مادة 11

تشمل الخدمات الصحية المدرسية الوقائية جميع اطفال دور الحضانة ورياض الاطفال وتلامذة المداس الابتدائية وطلبة المدارس الثانوية والمعاهد والكليات وكذلك منتسبي هذه المؤسسات التعليمية والاقسام الداخلية التابعة لها

مادة 12

تستحصل موافقة الجهة الصحية على صلاحية البناية ومواقعها قبل اتخاذها دار حضانة او روضة او مدرسة او مؤسسة تعليمية او قسما داخليا

مادة 13

تقوم الجهة الصحية بالأشراف الصحي على دور الحضانة ورياض الاطفال والمدارس والمؤسسات التعليمية والاقسام الداخلية من خلال زيارات ميدانية للتأكد من استمرار توفر الشروط الصحية فيه المحددة بتعليمات

الفرع الثالث: وقاية البصر والسمع

مادة 14

اولا: تعنى الوزارة بفتح مراكز طبية لرعاية العين وتقويم البصر وتعديل الحول ومنع العمى ومكافحة الامراض العينية الانتقالية

ثانيا: تتولى الوزارة تدريب ادارات دور الحضانة ورياض الاطفال والمدارس وهيئاتها التعليمية والتدريسية على فحص حدة البصر ودرجة السمع وتوفير المستلزمات الطبية الضرورية اللازمة لذلك

مادة 15

كل من الابوين او من يتولى رعاية الطفل مسؤول عن العناية بسمعه وبصره خلال مرحلة الطفولة

الفرع الرابع: وقاية الاسنان

مادة 16

العمل على فتح معاهد لصحة الاسنان ومراكز وقائية وعلاجية لرعاية الاسنان وفق خطة يعدها مجلس وزارة الصحة لضمان تقديم خدمات مجانية للمواطنين كافة في جميع انحاء القطر بهدف تحقيق اقصى مراحل التكامل الوقائي والعلاجي.

مادة 17

كل من الابوين ومن يتولى رعاية الطفل مسؤول عن العناية بأسنانه خلال مرحلة الطفولة

مادة 18

اولا: تفحص اسنان الطفل عند التحاقه بدور الحضانة ورياض الاطفال والمدارس الابتدائية لغرض التأكد من سلامتها وكون نموها طبيعيا

ثانيا: تجري فحوص دورية خلال مرحلة الدراسة الالزامية

مادة 19

تقوم الجهات المختصة في الوزارات بإجراء البحوث في ضوء الفحوص التي تجريها للتوصل الى معرفة اسباب الامراض التي تصيب الاسنان لمكافحتها

مادة 20

تعمل الوزارة والجهات المختصة على تربية المواطنين في مجال صحة الاسنان وتبصرهم بأسباب أمراض الأسنان وكيفية الوقاية منها وذلك بكافة وسائل الاعلام والتربية الصحية

مادة 21

تعمل الوزارة بالتعاون مع وزارة التربية على توزيع فرش ومعاجين الاسنان لتلامذة دور الحضانة ورياض الاطفال والسنتين الاولى والثانية في المدارس الابتدائية مجانا بقصد تعويدهم على تنظيف اسنانهم بالطرق الصحية الصحيحة

الفرع الخامس: التغذية

مادة 22

الغذاء المتكامل الصحي يسهم في بناء صحة المواطن وتكامله في النمو البدني والعقل وتعمل الوزارة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة لتحقيق هذا الهدف بالوسائل الاتية:
اولا: العمل على جميع المعلومات عن الحالة الغذائية للمواطنين وتشخيص النواقص الغذائية التي يعانون منها

ثانيا: وضع السياسة الغذائية، بالتعاون مع الوزارات الاخرى المعنية، لغرض توفير الغذاء الجيد والمتكامل لجميع المواطنين

ثالثا: تعيين المضافات الغذائية التي يمكن استعمالها وتحديد نسب اضافتها الى المواد الغذائية

رابعا: مراقبة تلوث الأغذية وتحديد مقدار الحدود المسموح بها قانونا لمختلف الملوثات في الأغذية

خامسا: الموافقة على اضافة عناصر غذائية كالفيتامينات والمعادن والبروتينات والحوامض الأمينية وغيرها الى الأغذية لغرض رفع مستواها الغذائي وتحديد نسب هذه الاضافات

سادسا: العمل على ارشاد وتوجيه المواطنين في التغذية الصحية

سابعا: العمل على تقديم الرعاية الغذائية للأطفال والحوامل والمرضعات والشيوخ لغرض الوقاية او معالجة سوء التغذية

ثامنا: الاشراف الفني على المحتويات الغذائية للوجبات الغذائية التي تقدم في دور الحضانة ورياض الاطفال والمدارس والمعامل والمستشفيات ودور النقاهة ورعاية المسنين وغيرها من المحلات التي تحدد بتعليمات تصدرها الوزارة .

الفرع السادس: التربية الصحية

مادة 23

التربية الصحية دعامة اساسية في الوقاية من الأمراض المختلفة والحفاظ على الصحة العامة ورفع المستوى الثقافي الصحي للمجتمع بهدف جعل المواطن فاعلا وايجابيا خلاقا ليساهم في تطوير المجتمع وتقدمه وتحقيقا لذلك تعمل الوزارة على:

اولا: اصدار النشرات والملصقات الجدارية المختلفة

ثانيا: اعداد الافلام الصحية وعرضها

ثالثا: عقد الاجتماعات والندوات والدراسات لمختلف قطاعات المجتمع بالتعاون مع الوزارات ذات العلاقة والمنظمات الجماهيرية والشعبية

رابعا: الاستفادة من المناهج التربوية ووسائل الاعلام المختلفة

الفرع السابع: الصحة النفسية والعقلية والعصبية

مادة 24

انطلاقا من المبدأ الاساسي بالتكامل الجسمي والعقلي في وحدة متفاعلة لتكوين الصحة الطبيعية ومن حق المواطن في التمتع بهذه الصحة في شقيها الجسمي والنفسي فان الوزارة معنية وملتزمة بانتهاج سياسة صحية من شأنها توفير الخدمات الصحية اللازمة من وقائية وعلاجية بما يحقق أكبر قدر ممكن من حاجة المواطن ومجتمعه الى التمتع بالصحة النفسية الطبيعية والفعالة وتحقيقا لذلك تتولى الوزارة– :

اولا – انشاء المؤسسات الوقائية والعلاجية اللازمة والكافية بتقديم خدمات الصحة النفسية والعقلية والعصبية للمواطنين.

ثانيا – تقديم الخدمات الوقائية في مجال الصحة النفسية في مراحل نمو المواطن المختلفة منذ ولادته حتى شيخوخته.

ثالثا – توفير العناية الصحية اللازمة والعلاج المناسب للحالات التالية:

أ – التخلف العقلي

ب – خرف الشيخوخة

ج – الصرع.

وذلك بالتعاون مع الوزارت ذات العلاقة باعتبار ان مشاكل هذه الفئات تتجاوز النواحي الصحية.

الفرع الثامن: مختبرات الصحة العامة والمختبرات والمراكز البحثية [1]

مادة 25

عمل الوزارة على تأسيس مختبر مركزي للصحة العامة في بغداد ومختبرات للصحة العامة في مراكز محافظات القطر كافة.

مادة 26

–يقوم مختبر الصحة العامة المركزي بما يلي– :

اولا – وضع مقاييس نموذجية لفحوص مختبرات الصحة العامة في محافظات القطر.

ثانيا – اجراء الفحوص البايولوجية والكيمياوية والفيزيائية اللازمة على المواد الغذائية والمياه والمشروبات والأدوية والمستحضرات الطبية ومواد التجميل وغيرها من المواد الاولية التي تدخل في صناعتها وكذلك اوعية حفظها تحدد بموجب تعليمات قبل اخراجها من الكمارك او من المعمل لتقرير صلاحيتها للاستهلاك او الاستعمال البشري وفي حالة صلاحيتها لذلك يزود المختبر اصحاب العلاقة في القطاع الاشتراكي والمختلط والخاص بشهادة صحية تمكنهم من التصرف بهذه الاموال وفي حالة عدم صلاحيته للاستهلاك او الاستعمال البشري فتتلف ويتحمل صاحب العلاقة نفقات الاتلاف او يسمح بإعادة تصديرها الى المجهز في خارج العراق. [2]

ثالثا- اجراء التحريات والبحوث والدراسات المختبرية على المواد المستوردة والمنتجة محليا لمعرفة مدى تأثيرها على صحة المواطنين وتقديم تقارير بذلك الى الوزارة.

مادة 26 – مكررة

تقوم المراكز البحثية والمختبرات المجازة حسب القوانين النافذة بما يأتي :

أولا- اجراء البحوث والدراسات البايولوجية والكيمياوية والفيزيائية اللازمة على المواد الغذائية والمياه والمشروبات والأدوية والمستحضرات الطبية ومواد التجميل وغيرها من المواد الاولية التي تدخل في صناعتها وكذلك اوعية حفظها.

ثانيا- اجراء التحريات والبحوث والدراسات المختبرية والسريرية على المواد المستوردة والمنتجة محليا والمبتكرات ذات العلاقة الطبية لمعرفة مدى تأثيرها على صحة الانسان ومستوى تراكيزها في دمه ووفق تعليمات يصدرها الوزير .

---

1 عدل عنوان الفرع (الثامن) على الوجه اعلاه بموجب أحكام القانون رقم (54) لسنة 2001 (قانون التعديل الثامن لقانون الصحة العامة) المنشور في الوقنع العراقية بالعدد 3886 في 2001/7/9

2 عدل البد (ثانيا) من المادة (26) من القانون على الوجه اعلاه واضيفت المادة (26) مكررة الى القانون بموجب قانون التعديل الثامن لقانون الصحة العامة. بالرقم (54) لسنة 2001 .

مادة 27
لمديرية الوقاية الصحية العامة الموافقة، استثناء على اخراج المواد الخاضعة للفحص المختبري من حوزة الكمارك قبل منح اصحابه الشهادة الصحية المنصوص عليها في المادة (26) من هذا القانون بكفالة مصدقة من الكاتب العدل بعدم التصرف بها ويتم خزنها بإشراف مباشر من الجهة المختصة ويختم محل الخزن بالشمع الاحمر لحين ظهور نتيجة الفحص المختبري.

مادة 28
تتولى مختبرات الصحة العامة اجراء الفحوص الدورية على :
اولا – كل ما يعرض للمواطنين من غذاء وشراب ومستحضرات طبية ودوائية لتقرير صلاحيتها للاستهلاك او الاستعمال البشري دون ضرر على الصحة العامة.
ثانيا – صالات العمليات والعاملين فيها والاجهزة والمواد والاثاث وكل ما هو موجود في هذه الصالات والملحقات التابعة لها.
ثالثا – العاملين في الصناعات الغذائية وفي توزيع منتجاتها او نقلها او بيعها او تقديمها في المحلات العامة للتأكد من خلوهم من الامراض او حمل مسبباتها.
رابعا – عمال الصناعات الكيمياوية لضمان سلامتهم.
خامسا – المستحضرات التجميلية والمبيدات لتقرير صلاحيتها للاستعمال دون ضرر على الصحة العامة.

مادة 29
تعتبر نتائج الفحوص التي تجريها مختبرات الصحة العامة هي المعول عليها. وفي حالة الاعتراض يعاد الفحص في المختبر المركزي للصحة العامة وتكون نتائج الفحص عندئذ قطعية.

مادة 30
التوسع في انشاء مختبرات بيئية تختص بإجراء الفحوص المختبرية الفيزيائية والكيميائية والبايولوجية المختلفة للتحري عن ملوثات الماء والهواء والتربة.

مادة 31
على معهد الامراض المتوطنة والمديريات التابعة له فحص الوافدين الى القطر للعمل للتأكد من خلوهم من الامراض الانتقالية والامراض المتوطنة في القطر وتزويدهم بشهادات تثبت سلامتهم.

الفصل الثاني
الرقابة الصحية

مادة 32
ان ضمان توافر الشروط والقواعد الصحية في المحلات العامة هو حماية لصحة وسلامة المواطنين والبيئة.
ان توفير هذه الشروط والقواعد الصحية واجب على أصحاب المحلات العامة والمسؤولين

عنها. وعليه تمارس الرقابة الصحية من قبل أجهزة وزارة الصحة في جميع انحاء القطر بصورة مستمرة، ليل نهار، على تلك المحلات ضمانا لتطبيق أحكام هذا القانون.

مادة 33

لا يجوز انشاء او فتح اي محل عام سواء كان تابع للقطاع الاشتراكي او المختلط او الخاص الا بعد الحصول على اجازة صحية من الجهة الصحية المختصة وتحدد بتعليمات المحلات العامة الخاضعة لأحكام هذا القانون.

مادة 34

يشترط لمنح الاجازة الصحية توافر الشروط العامة الاتية– :

اولا – ان تتوفر في المحل الشروط الصحية التي تضعها وزارة الصحة بموجب تعليمات تصدر لهذا الغرض.

ثانيا – أ – حصول كل من صاحب الاجازة والعاملين في المحل العام على دفتر صحي يؤيد سلامته من الامراض الانتقالية وخلوه من الجراثيم المرضية بعد اجراء الفحوص السريرية والمختبرية والشعاعية عليه والتلقيحات الضرورية ويخضع للفحوص الدورية.

ب – وفي حالة كون صاحب الاجازة دائرة من دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط تعين هذه الدوائر احد منتسبيها مسؤولا عن المحل العام يكون خاضعا لأحكام هذا القانون وتطبق هذه الأحكام ايضا فيما اذا عهدت الدائرة بإدارة المحل العام الى متعهد.

ثالثا – وجوب توافر مساحة مناسبة تبعا لطبيعة العمل الذي اسس من أجله المحل العام وتحدد هذه المساحة بالنسبة لكل صنف من اصناف المحلات العامة بتعليمات تصدرها الوزارة وتنشر في الجريدة الرسمية.

مادة 35

تتولى الجهة الصحية المختصة ما يلي– :

اولا – مراقبة الاغذية المستوردة والمنتجة محليا والتأكد من صلاحيتها للاستهلاك البشري

ثانيا – مراقبة محلات تجهيز الاغذية وتشمل هذه المراقبة محلات تحضير وخزن وبيع ونقل الاغذية.

مادة 36

للجهة الصحية المختصة اشتراط تحقق شروط خاصة تتعلق بالصحة والبيئة وتحدد هذه الشروط بتعليمات تصدرها لهذا الغرض وتنشر في الجريدة الرسمية.

مادة 37

تجدد الاجازة الصحية للمحل العام والدفتر الصحي للعاملين فيه سنويا بعد اعادة الكشف الموقعي على المحل واجراء الفحوص المنصوص عليه في البند (ثانيا) من المادة (34) من هذا القانون.

مادة 38

اولا – يخضع الباعة المتجولون للإجازة الصحية ويشترط حصولهم على الدفتر الصحي وفق احكام هذا الفصل.

ثانيا – يقصد لأغراض هذا القانون بالبائع المتجول كل شخص متنقل او في محل ثابت يعرض للبيع مواد غذائية غير مشمولة بحكم البند (ثالثا) من هذه المادة، دون ان يكون له محل عام طبقا لأحكام هذا القانون.
ثالثا – يخضع الباعة المتجولون الذين يقومون ببيع اللحوم او منتجاتها وغيرها من المواد الغذائية القابلة للتلف للمراقبة وفقا للتعليمات التي تصدرها الجهة الصحية.

مادة 39
تخضع الحمامات العامة لرقابة وزارة الصحة بموجب تعليمات تصدرها الوزارة لضمان لشروط الصحية فيها.

مادة 40
اولا – يجب ان تنشأ المسابح العامة بشكل يضمن دوران المياه بصورة مستمرة بين اجهزة الترشيح والتعقيم وحوض السباحة، مع ضمان عدم تلوث مياه الحوض باي شكل من الاشكال وينبغي التأكد من ذلك عن طريق إجراء الفحوص المختبرية الدورية.

ثانيا – تهيئة كل ما من شأنه تامين الصحة والسلامة العامة لرواد المسابح كالمنازع والحمامات وجميع العاملين فيها.
ثالثا – يجب ان تكون أحواض المياه القذرة ومجاريها المفتوحة على بعد لا يقل عن خمسة وثلاثين مترا عن حافة حوض السباحة.

مادة 41
اولا- لا يجوز للقطاعين المختلط والخاص استيراد او انتاج المواد الكيمياوية والمستحضرات المستعملة للأغراض الطبية او الصناعية او الزراعية وكذلك الاصباغ او مواد التجميل او مكافحة الحشرات الا بعد ان تزود الجهة المنتجة او المستوردة الجهة المختصة في الوزارة بشرح كاف عن الاعراض المرضية لها وطرق معالجتها وتستحصل موافقتها.

ثانيا- على دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي المنتجة او المستوردة للمواد الكيمياوية والمستحضرات المستعملة للأغراض الطبية او الصناعية او الزراعية وكذلك الاصباغ او مواد التجميل او مكافحة الحشرات ، تزويد الجهة المختصة في الوزارة بشرح كاف عن مركبات تلك المواد والاعراض المرضية الناتجة عن التسمم بها وطرق معالجتها قبل تداولها.[1]

مادة 42
أولا- لا يجوز استيراد او انتاج او بيع المواد المذكورة في الفقرة (اولا) من المادة (41) من هذا القانون الا بعد الحصول على اجازة بذلك من الوزارة طبقا للتعليمات التي تصدرها لهذا الغرض.

ثانيا- للجهة الصحية المختصة حق الرقابة على المواد المذكورة في الفقرتين (أولا) و (ثانيا) من المادة (41) طبقا للتعليمات التي تصدرها الوزارة لهذا الغرض.[2]

مادة 43
للجهة الصحية المختصة امهال صاحب المحل العام المجاز قبل نفاذ هذا القانون مدة لا تزيد على سنة واحدة لاستكمال الشروط الصحية الواردة في تعليمات وزارة الصحة لتنفيذ هذا القانون وعند عدم استكمال تلك الشروط خلال مدة الامهال يغلق المحل العام وتلغى الاجازة.

الفصل الثالث

مكافحة الامراض الانتقالية

مادة 44
المرض الانتقالي هو المرض الناجم عن الاصابة بعامل معد او السموم المولدة عنه والذي ينتج عن انتقال ذلك العامل من المصدر الى المضيف بطريقة مباشرة او غير مباشرة.

مادة 45
تحدد الامراض الانتقالية والمتوطنة المشمولة بأحكام هذا القانون بتعليمات يصدرها وزير الصحة او من يخوله

مادة 46
اولا – يجوز لوزير الصحة او من يخوله ان يعلن ببيان يصدره اية مدينة او اي جزء منها منطقة موبؤة بأحد الامراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية.
ثانيا – للسلطات الصحية في هذه الحالة اتخاذ جميع الاجراءات الكفيلة بمنع انتشار المرض ولها في سبيل ذلك– :
أ – تقييد حركة تنقل المواطنين داخل المنطقة الموبؤة والدخول اليها او الخروج منها.
ب – غلق المحلات العامة كدور السينما والمقاهي والملاهي والمطاعم والفنادق والحمامات واي محل عام آخر خاضع للإجازة والرقابة الصحية وكذلك المؤسسات التعليمية والمعامل والمشاريع ودوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط والخاص.

ج – منع بيع الاغذية والمشروبات والمرطبات والثلج ونقلها من منطقة الى اخرى واتلاف الملوث منها.
د – عزل ومراقبة ونقل الحيوانات والبضائع.

1 عدلت المادة (41) على الوجه اعلاه بموجب أحكام القانون رقم 53 في 1986/5/20 (قانون التعديل الثالث لقانون الصحة العامة) والمنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد 3100 في 1986/6/2.

2 عدلت المادة (42) على الوجه اعلاه بموجب أحكام القانون رقم 53 في 1986/5/20 (قانون التعديل الثالث لقانون الصحة العامة) والمنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد 3100 في 1986/6/2.

ثالثا- لوزير الصحة تكليف أي من ذوي المهن الصحية والطبية بتقديم الخدمات الطبية للمواطنين عند حدوث الاوبئة وفي حالات الطوارئ ، وللمدة التي تتطلبها تلك الحوادث والحالات.[1]

مادة 47

لوزير الصحة ان من يخوله ان يعلن ببيان يصدره عند انتشار احد الامراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية، وضع اليد على اية واسطة نقل واي مبنى رسمي ودعوة اي شخص للمساهمة في حملة المكافحة الصحية على ان يحدد البيان مدة سريانه ويدفع لأصحاب وسائط النقل الخاصة والاشخاص اجورا تحددها الجهة الصحية استنادا الى تعريفة تحديد الاجور المعمول بها في المنطقة الموبؤة.

مادة 48

لوزير الصحة اصدار تعليمات بشان التدابير الواجب اتخاذها لمكافحة الامراض الانتقالية والمتوطنة التي تصيب الانسان او الانسان والحيوان معا او الحد من انتشار او منع دخولها الى القطر حسب طبيعتها بالتعاون مع السلطات المختصة الاخرى.

مادة 49

للجهة الصحية المختصة وضع اليد على النباتات والحيوانات والمواد التي يشتبه بكونها خازنا للأمراض الانتقالية او المتوطنة او ناقلا لمسبباتها او لها دور في انتشارها وبعد ثبوت الحالة المشتبه بها يتم اتلافها بإشراف لجنة تشكلها الوزارة لهذا الغرض.

مادة 50

على الطبيب المعالج او المشرح وكل مواطن يشتبه بوجود حالة مرضية من الامراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية او حدوث وفاة بسببها اخبار اقرب مؤسسة صحية تابعة للدولة فورا بذلك وعلى هذه المؤسسة اتخاذ الاجراءات الفورية اللازمة بما في ذلك اخبار الجهة الصحية المختصة في الوزارة.

مادة 51

للجهة الصحية بموافقة الوزير او من يخوله، عند علمها بوجود اي مرض انتقالي او متوطن او الاشتباه بوجوده، الحق في دخول دور السكن والمحلات العامة او اي مكان اخر لغرض التفتيش الصحي والكشف على الاشخاص للتأكد من خلوهم من المرض ولها الحق في أخذ نماذج للتحليل المختبري من الملامسين للمريض او المشتبه بهم ورش مبيدات الآفات والمواد الكيمياوية بأنواعها داخل الدور والشقق والعمارات السكنية وخارجها واي محل عام آخر.

مادة 52

اولا – عند الاشتباه باي شخص كونه حاملا لمسبب مرض او أنه في دور حضانة احد الامراض الانتقالية بما فيها الامراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية فللجهة الصحية

1 اضيف البند (ثالثا) الى – المادة 46- من القانون بموجب التعديل الثامن المنشور في الوثائع العراقية بالعدد (3886) في 2001/7/9

الحق في اتخاذ التدابير الكفيلة لمراقبته او عزله او حجره لغرض فحصه للتأكد من خلوه من الميكروبات المرضية ومعالجته عند ثبوت كونه حاملا لهذه الميكروبات او مصابا بالمرض لحين سلامته منه. [1]
ثانيا – تقدم وجبات طعام مجانا للمعزول او المحجور وفقا لأحكام هذا القانون في مستشفى او اي محل اخر تحدده الجهة الصحية كمحجر صحي.

مادة 53
اولا – يمنع الاشخاص الحاملون للجراثيم المعوية المرضية من العمل او الاستمرار فيه وذلك في أماكن تصنيع الأغذية والمشروبات والمرطبات وتحضيرها وتعبئتها وخزنها ونقلها وبيعها وكذلك العاملون في مشاريع الماء والمسابح ومعامل الثلج.
ثانيا – على الجهة الصحية المختصة عند تثبيتها مختبريا من إصابة العامل بالمكروبات المعوية المرضية إشعار رب العمل بذلك تحريريا لمنع المصاب من العمل ولا يجوز لهذا الأخير مزاولة عمله الا بعد ثبوت خلوه من تلك المكروبات ويكون كل من المعامل ورب العمل مسؤولا قانونا عن تنفيذ ذلك.

مادة 54

يمنع الشخص المصاب باحد الامراض الانتقالية من الدوام في المؤسسة التعليمية او محل العمل للفترة التي تحددها الجهة الصحية المختصة في كل حالة مرضية ويكون الرئيس الاداري مسؤولا عن تنفيذ أوامر الجهة الصحية .

مادة 55
اذا توفى شخص بمرض انتقالي خاضع للوائح الصحية الدولية فلا يجوز بيع مفروشاته وملابسه التي استعملها اثناء مرضه وتتلف من قبل الجهة الصحية المختصة.

مادة 56
اولا – يصدر وزير الصحة بيانا ينشر في الجريدة الرسمية يحدد فيه الاشخاص الملزمين بالتلقيحات الدورية من قبل الجهة الصحية المختصة او طبيب مجاز بممارسة المهنة ويزودون بشاهدة تؤيد ذلك.

---

1 يلاحظ قارار مجلس قيادة الثورة المرقم 402 في 1966/5/2 والذي ينص على ما يلي :

اولا- تمنع المحاكم من سماع اية دعوى تقام ضد وزارة الصحة بسبب تطبيق الوزارة واجهزتها المختصة احكام الفقرة (اولا) من المادة (52) من قانون الصحة العامة رقم 89 لسنة 1981 بحق الاشخاص الذين يشتبه بكونهم يحملون مسببات الامراض الانتقالية .

ثانيا- تغلق جميع الدعاوى المقامة ضد وزارة الصحة قبل نفاذ القرار بسبب تطبيقها احكام الفقرة (اولا) من المادة 52 من القانون رقم 89 لسنة 1981 المنشور في الوقائع العراقية العدد 3202 في 1988/5/16 .

ثانيا – يجوز اعفاء اي شخص من التلقيح الوارد ذكره في (اولا) من هذه المادة لاسباب مرضية وذلك بناء على تقرير طبي صادر من لجنة طبية او عن طبيبين مجازين بممارسة المهنة.

مادة 57

للجنة الصحية المختصة طلب ردم المستنقعات وتغيير مجرى السواقي وازالة المكاره ومصادر تكاثر الحشرات الطبية بالتعاون مع الجهات المعنية.

الفصل الرابع
نقل الجنائز ودفن الموتى

مادة 58

اولا – يجوز دخول الجنائز الى اقليم الجمهورية العراقية بغية دفنها فيه او المرور منه حسب الشروط التالية:

أ – ان يكون دخول الجنازة او مرورها عن طريق المنافذ الرسمية الحدودية للبلد سواء كانت بحرية او جوية او برية والتي تعينها الجهات الصحية.

ب – ان يكون برفقة الجنازة شهادة وفاة واجازة نقل متضمنة اسم ولقب وسن المتوفى ومحل وتاريخ وسبب الوفاة صادرة من الجهة الصحية المختصة في محل الوفاة او محل الدفن في حالة فتح القبر واخراج الجثة، ومحررة بلغة البلد الذي صدرت منه او بإحدى اللغات العربية او الانكليزية او الفرنسية على ان تصدق من قبل القنصلية العراقية او من يقوم مقامها في البلد المنقولة منه الجنازة.

ج – ان تستحصل موافقة مديرية الوقاية الصحية العامة بواسطة الممثلية العراقية في ذلك البلد او من يقوم مقامها على دخول الجنازة او مرورها في اقليم الجمهورية العراقية قبل شحنها.

د – ان توضع الجثة في تابوت معدني سبق تغطية قاعه بطبقة سمكها خمسة سنتمترات من مادة ماصة (كالفحم النباتي او نشارة الخشب او مسحوق الفحم) مضافا اليها مادة مطهرة.

هـ وفي حالة حدوث الوفاة بسبب مرض انتقالي، عدا الامراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية، يجب ان تلف الجثة بقماش مشبع بمحلول مطهر ويقفل التابوت المعدني إقفالا محكما بواسطة اللحيم بحضور القنصل العراقي او من يمثله ويوضع داخل صندوق خشبي ويثبت بصورة محكمة ويكون سمك هذا الصندوق الخشبي سنتمترين وتكون جوانبه غير قابلة لنفاذ السوائل منها ويحكم اقفاله بواسطة مسامير لولبية، ويختم الصندوق الخشبي بختم القنصلية العراقية او من يقوم مقامها.

ثانيا – على الجهة الناقلة اعادة شحن الجنازة الى خارج الجمهورية العراقية على نفقتها اذا لم تكن مستوفية للشروط الواردة اعلاه، ويكون قائد واسطة النقل مسؤولا في هذه الحالة.

ثالثا – تراعى الاحكام الواردة في البند (اولا) من هذه المادة عند نقل الجنازة من داخل

القطر الى خارجه على ان تستحصل موافقة سفارة البلد الذي ينتمي اليه المتوفى او الذي سينقل اليه ووزارة الخارجية العراقية ويتم تطبيق الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (د) من البند (اولا) من هذه المادة بحضور ممثل قنصلية الدولة التي ستنقل اليه الجثة، ويتم ختم الصندوق الخشبي بختمها وختم الجهة الصحية المختصة في القطر.

مادة 59

لا يجوز نقل جثة الشخص المتوفي بسبب احد الامراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية الا بعد انقضاء سنتين من تاريخ الدفن، وبشرط الحصول على اجازة خاصة من الجهة الصحية.

مادة 60

اولا – لا يجوز نقل جنازة من مدينة الى اخرى داخل القطر بدون شهادة وفاة.
ثانيا – يجوز نقل الجنازة داخل القطر اذا كان الدفن يتم خلال مدة اقصاها (36) ساعة من وقت حدوث الوفاة على ان لا يكون سبب الوفاة مرضا خاضعا للوائح الصحية الدولية او مرضا انتقاليا تعينه الجهة الصحية ببيان يصدر لهذا الغرض. ويجوز استثناء نقل الجنازة التي تأخر نقلها بسبب اجراءات الطب العدلي بموجب تصريح تصدره الجهة القضائية المختصة او بسبب حفظ الجثة في الثلاجات الخاصة بحفظ الموتى.
ثالثا – لا يجوز نقل الجثة المدفونة الا اذا كان قد مضى على دفنها مدة لا تقل عن سنة واحدة.

مادة 61

يستوفى رسم قدره مائة دينار او ما يعادلها بالعملة الاجنبية عن كل جثة اجنبي يراد دفنها في القطر ويتم استيفاء الرسم من قبل القنصلية العراقية في الخارج او من يقوم مقامها لقاء وصل رسمي يرفق مع الوثائق الخاصة بنقل الجنازة، ويجوز استيفاء الرسم من قبل الجهة الصحية المحددة في التعليمات الصادرة لهذا الغرض.

مادة 62

لا يجوز دفن الجثة الا بشهادة وفاة تنظم وفقا للقانون بعد الكشف عليها من قبل الطبيب المعالج او من طبيب في مؤسسة صحية للتأكد من صحة الوفاة ومن شخصية المتوفى استنادا الى البطاقة الشخصية او أية وثيقة رسمية اخرى وتعتبر نسخة ذوى العلاقة من شهادة الوفاة اجازة بالدفن.

مادة 63

اذا حدثت الوفاة بسبب أحد الامراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية او أحد الأمراض الانتقالية التي تعينها الجهة الصحية المختصة ببيان، لا يجوز دفن الجثة في هذه الحالة من قبل ذويها وتقوم الجهة الصحية المختصة بالتعاون مع امانة العاصمة او البلديات بدفنها في الأماكن المخصصة لهذا الغرض في مقبرة المدينة التي حدثت فيها الوفاة.

الفصل الخامس
مياه الشرب

مادة 64
تستحصل موافقة الجهة الصحية المختصة على صلاحية مواقع مياه الشرب ومآخذها في مرحلة دراسة وتصميم مشروع تجهيز ماء الشرب على ان تقدم المعلومات الخاصة بنوعية مياه المصدر المائي عند نقطة المآخذ المستندة على فحوصات مختبرية حكومية.

مادة 65
توافق الجهة الصحية على صلاحية الموقع وطريقة التصفية المستعملة في المشروع بالتعاون مع دوائر الدولة المختصة في التصفية وعلى ضوء محتويات التصفية معالجة الملوثات البايولوجية والكيميائية والفيزيائية.

مادة 66
تعتمد المواصفات القياسية العراقية او العالمية لتحديد نوعية مياه الشرب ومدى صلاحيتها للاستهلاك البشري لمشاريع مياه الشرب في القطر كافة.

مادة 67
اولا – يجب ان يحتوي كل مشروع جديد لتصفية مياه الشرب على مختبر متكامل لإجراء الفحوص المايكروبيولوجية والكيميائية والفيزيائية لتحديد كفاءة مراحل التصفية والتأكد من مطابقة المياه المجهزة للمواصفات في القطر.
ثانيا – على الجهة المسؤولة عن مشاريع مياه الشرب القائمة حليا العمل على فتح مختبر متكامل كما في الفقرة أعلاه من هذه المادة خلال فترة تحددها الجهة الصحية بتعليمات خاصة على ان يتم تجهيز المشاريع بالأجهزة المختبرية الاساسية (أجهزة لقياس الكدرة والكلورين المتبقي والرقم الهايدروجيني (PH) وغيرها) خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.
ثالثا – تلتزم الجهات المسؤولة عن تجهيز مياه الشرب بتزويد الجهة الصحية في المنطقة بنتائج الفحوص التي تجريها لمياه الشرب.

مادة 68
على مختبرات الصحة العامة ومختبرات البيئة في مراكز المحافظات كافة إجراء الفحوص الدورية المتعلقة بنوعية المياه المجهزة والتأكد من مطابقتها للمواصفات المعتمدة في القطر.

مادة 69
في حالة عدم مطابقة المياه للمواصفات المعتمدة في القطر يجب على الجهة المسؤولة عن تشغيل المشروع اتخاذ الاجراءات الضرورية الكفيلة بمطابقة المياه للمواصفات.

مادة 70
تستحصل موافقة الجهة الصحية على نوعية المواد الكيمياوية المستعملة في مراحل التصفية.

مادة 71
تستحصل موافقة الجهة الصحية على مواقع تصريف المياه المتخلفة، الزراعية والصناعية والبشرية، الى المصدر المائي لضمان السيطرة على نوعية المياه في المناطق المآخذ لمشاريع تصفية مياه الشرب.

مادة 72
تلتزم دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والجهات الاخرى بتزويد الجهة الصحية بكافة المعلومات المتعلقة بما هو موجود من مآخذ ميها ونقاط تصريف وما هو مخطط له في المنطقة، وكميات ومحتويات المياه المصرفة الى مصادر المياه وتراكيزها بايولوجيا وكيميائيا وفيزيائيا، على ان لا تتجاوز هذه التراكيز الحدود المسموح بها والتي تحددها الجهة الصحية وكذلك طبيعة حركة الماء في المصدر.

الفصل السادس
ايواء وتربية الحيوانات في الاحياء السكنية

مادة 73
اولا – يمنع ايواء وتربية الحيوانات، بما فيها الدواجن، في الأحياء السكنية، بأعداد تتجاوز حدود الاستعمال العائلي او الشخصي.
ثانيا – يحدد ببيان يصدره وزير الصحة، الأحياء السكنية المشمولة بحكم البند (اولا) من هذه المادة.
ثالثا – على أصحاب الحيوانات المشمولين بحكم البند اعلاه ترحيلها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر البيان في الجريدة الرسمية.
رابعا – اذا لم يقم أصحاب الحيوانات والدواجن بترحيلها خلال المدة المذكورة فعلى الجهة الصحية ان تقرر حجزها وبيعها عن طريق السلطة الادارية في المنطقة. ولأصحاب الحيوانات والدواجن حق المطالبة بالثمن بعد تنزيل المصاريف والنفقات منه.
وذلك خلال مدة ستة اشهر من تاريخ بيعها وبانتهاء هذه المدة وعدم المراجعة يعتبر الثمن ايرادا للخزينة.

الفصل السابع
مكافحة القوارض

مادة 74
تعمل الوزارة على وضع برنامج سنوي لمكافحة القوارض ضمن خطتها في مكافحة الأمراض المشتركة بين الانسان والحيوان لخطورة القوارض على صحة الانسان والبيئة ولتلافي الاضرار الاقتصادية الكبيرة التي تسببها الفئران والجرذان.

مادة 75
الوزارة والجهات الاخرى مسؤولة عن اجراء البحوث والتجارب في مختبراتها الخاصة بمكافحة القوارض وتضع الوزارة التعليمات الفنية المتعلقة بمكافحتها في جميع أنحاء القطر وتلتزم دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والجهات الاخرى بتنفيذ أحكامها.

مادة 76
تقوم المحلات العامة العائدة الى دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والقطاع المختلط والقطاع الخاص بمكافحة القوارض (الفئران والجرذان) طبقا لتعليمات الوزارة وتحت اشرافها.

مادة 77
تقوم الوزارة بالمكافحة، مجانا في المناطق السكنية ذات الكثافة العالية بالقوارض، وللمكلفين بالمكافحة، بعد ابراز هوياتهم الرسمية والخاصة، دخول الدور والشقق السكنية نهارا ولهذا الغرض فقط.
وعلى شاغلي هذه الدور والشقق السكنية تسهيل مهمة القائمين بعملية المكافحة والتعاون معهم.

مادة 78
اولا – لا تمنح إجازة بناء اي محل عام الا بعد التأكد من إدخال مواصفات البناء والوسائل الكفيلة بتحصينه ضد دخول القوارض وفق التعليمات التي تصدرها وزارة الصحة.
ثانيا – يكون المهندس المشرف على البناء، ان وجد، مسؤولا عن مخالفته للتعليمات الخاصة بمكافحة القوارض.

الباب الثالث
المؤسسات الصحية العلاجية

الفصل الاول
المؤسسات الصحية العلاجية التابعة للدولة

مادة 79
تعمل الوزارة على تقديم الخدمات الصحية العلاجية المتكاملة الى المرضى الراقدين في المؤسسة الصحية ومراجعي العيادات الخارجية وتطوير هذه الخدمات بالفحوص والتشخيص والعلاج بشكل يواكب التطورات العلمية الحديثة في هذا المجال.

مادة 80
يمارس رئيس الصحة او رئيس او مدير المؤسسة الصحية العلاجية الصلاحيات التالية:
اولا – تعيين ساعات العمل وأوقات الدوام الملائمة في المؤسسة وفقا للقانون.
ثانيا – تحديد أنواع الأغذية المقدمة للمرضى الراقدين في المؤسسات الصحية ومقاديرها

وفق الجدول المحدد بتعليمات تصدرها الوزارة وتنشر في الجريدة الرسمية والمصادقة على الأغذية الإضافية التي يوصي بها الأطباء المعالجون والمواد الضرورية الاخرى.
ثالثا –أ- تعيين من يجب بقاؤه في المؤسسة بعد أوقات الدوام الرسمي، على أن يصرف لهم الطعام مجانا أو بدلا نقديا يحدد بالتنسيق مع وزارة المالية .
ب- يستثنى الأطباء المقيمون والأطباء الاقدمون واطباء مناطق التدرج والكوادر التمريضية وذوو المهن الصحية ممن تشملهم قوانين وزارة الصحة والبيئة بالخفارة والمبيت في المستشفيات لاكثر من (12) اثني غشر ساعة من الفقرة (ا) من هذا البند ويصرف لهم بدل نقدي .[1]

مادة 81
اولا – تكون المعالجة والتحليلات المختبرية والفحوص الشعاعية وغيرها من الفحوص بدون ثمن لشاغلي الغرف المجانية في المؤسسات الصحية التابعة للدولة.
ثانيا – لوزارة الصحة ان تستوفي من مراجعي المؤسسات الصحية العلاجية التابعة للدولة وشاغلي الغرف المأجورة فيها اجورا يحددها النظام الصادر بمقتضى هذا القانون.

مادة 82
على طبيب الردهة ان يوقع على الاستمارات اليومية المنظمة من قبل الممرضة بشان عدد المرضى الموجودين في الردهة، مؤيدا صحة العدد لغرض صرف الأغذية والأدوية لهم.

1 عدل البند (ثالثا) من المادة 80- بموجب القانون رقم 20 لسنة 2021 المنشور في الوثائع العراقية بالعدد (4627) في 2021/4/26

الفصل الثاني
المؤسسات الصحية غير الحكومية

مادة 83 (ملغاة)

يجوز فتح مستشفى أهلي بعد الحصول على اجازة من الوزارة ويشترط لمنح الاجازة توافر الشروط التي تتحقق الوزارة منها والمدرجة ادناه:

اولا – أ – ان يكون طالب الاجازة طبيبا عراقيا او عربيا مجازا بممارسة المهنة في القطر.

ب – للجمعيات الخيرية والعلمية طلب اجازة فتح مستشفى، على ان يكون مسؤول المستشفى ممن تتوفر فيه الشروط المذكورة في الفقرة (أ) من هذا البند.

ثانيا – أ – ان يكون موقع المستشفى ملائما وبعيدا عن مصادر الضوضاء والتلوث.

ب – يخضع اختيار الموقع لموافقة الجهة الصحية المختصة.

ثالثا – ان تكون بناية المستشفى وغرفها صالحة لهذا الغرض من حيث التصميم الهندسي ومستوفية للشروط الصحية، طبقا للتعليمات التي تصدرها الوزارة.

رابعا – أ – تعيين إداري متفرغ لإدارة المستشفى، توافق عليه وزارة الصحة.

ب – تعيين عدد من الاطباء المقيمين المجازين بممارسة المهنة والايدي الفنية المساعدة من عراقيين وغيرهم يتناسب مع عدد الاسرة بعد استحصال موافقة وزارة الصحة.

ج – تعيين اداريين وعمال يتناسب مع عدد الاسرة وفقا للتعليمات.

د – تخضع هذه المؤسسات للتفتيش الدوري من قبل أجهزة التفتيش في الوزارة لضمان تطبيق الشروط والمواصفات.

مادة 84(ملغاة)

يشكل في كل مستشفى أهلي مجلس ادارة يشرف على شؤونها وتحدد التعليمات التي تصدرها وزارة الصحة كيفية تكوينه ومهامه، على ان تمثل الوزارة فيه.

مادة 85(ملغاة)

يحدد عدد الاسرة في الغرف والردهات في المؤسسة عند منح الاجازة.

مادة 86(ملغاة)

لإدارة المستشفى طلب اجازة فتح عيادة خارجية وللجهة الصحية المختصة منح هذه الاجازة بعد التأكد من توافر الشروط وفقا للتعليمات.

مادة 87(ملغاة)

لوزارة الصحة تصنيف المؤسسات الصحية غير الحكومية وتحديد الاجور التي تستوفى من المرضى فيها ببيان تصدره.

مادة 88

للوزارة ان تمنح اجازة فتح للمختبر أهلي للمتخصصين في التحليلات المرضية من المجازين بممارسة المهنة في النقابة المختصة

- الغيت المواد (83، 84 ،85 ، 86 ، 87) من هذا القانون بموجب المادة (17) من قانون تأسيس المؤسسات الصحية الخاصة الاتحادي رقم (25) لسنة 2015 .

ومن غير المجازين بممارسة المهنة ممن ليس لهم نقابة مختصة كل في حقل اختصاصه وللاطباء والصيادلة وخريجي كلية العلوم في الفروع العلمية ذات العلاقة ممن اكملوا بنجاح دورة تدريبية في التحليلات المرضية لمدة لا تقل عن سنة ومارسوا المهنة فعليا بعد الدورة لمدة سنة على الاقل على ان يتم فتح المختبر في المحافظة التي يعملون فيها وذلك وفقا لتعليمات تصدرها الوزارة وتحدد فيها شروط منح الاجازة والشروط الصحية الواجب توافرها في المحل و اجور الفحوص المختبرية وأنواع الفحوص التي تجري.[1]

مادة 89

اولا – تحدد وزارة الصحة بتعليمات وبالتنسيق مع النقابة المعنية، الشروط الصحية الواجب توافرها في محل الممارسة الخاصة بذوي المهن الطبية (الطبيب، طبيب الاسنان، الطبيب البيطري والصيدلي) والمختبر.

ثانيا – تقوم النقابة المعنية بالتأكد من توافر الشروط الواجب ذكرها في البند (اولا) من هذه المادة قبل منح اجازة فتح محل الممارسة.

ثالثا – تقوم اجهزة التفتيش في وزارة الصحة مع ممثل النقابة المعنية بمراقبة توافر الشروط في العيادات والمختبرات والصيدليات والمحلات المجازة قبل نفاذ هذا القانون وبعده وبصورة دورية لضمان صلاحيتها.

رابعا – لوزير الصحة او من يخوله، غلق العيادة او المحل المشمول بأحكام هذا القانون عند عدم توافر الشروط الصحية المطلوبة.

الباب الرابع
أحكام تنظيمية وعقابية

الفصل الاول
احكام تنظيمية

الفرع الاول : التفتيش

مادة 90

تقوم الجهة الصحية المختصة شهريا وبصورة دورية، بأخذ مسحات من غرف العمليات والأدوات الجراحية والأثاث المستعملة فيها والغرف الملحقة بها للتأكد من خلوها من الجراثيم التي قد تؤدي الى تلوث الجروح وفي حالة ثبوت التلوث تغلق الجهة الصحية الصالات وملحقاتها ويوقف العمل فيها لإجراء التعقيم، ولا تفتح الا بعد التأكد من سلامتها

1 عدلت المادة (88) على الوجه أعلاه بموجب أحكام القانون رقم (71) في 25 /1988/5 (قانون التعديل السادس لقانون الصحة العامة المنشور في الوقائع العراقية العدد (3305) في 1988/6/6 .

ملاحظة :- بموجب هذا التعديل الغيت المادة (88) المعدلة بموجب أحكام القانون رقم 73 لسنة 1987 (قانون التعديل الخامس لقانون الصحة العامة) العدد 3162 في 1987/8/10

مادة 91

تلتزم ادارة المؤسسة الصحية بما يلي:

اولا – مسك سجل المرضى الداخلين يتضمن المعلومات الاتية، على ان تزود الجهة الصحية بقوائم مطابقة له في نهاية كل شهر:

أ – رقم التسلسل الشهري والسنوي للمريض مع رقم الغرفة والسرير.

ب – اسم المريض الثلاثي وعنوانه الكامل.

ج – تاريخ دخوله الى المؤسسة الصحية.

د – تشخيص المرض.

هـ نوع المعالجة ونتيجتها.

و – تاريخ مغادرته المؤسسة او تاريخ وفاته مع بيان أسباب الوفاة.

ثانيا– مسك سجل بالعمليات التي تجري في المؤسسة الصحية يدون فيه نوع العملية وتاريخ إجرائها ونتيجتها واسم الجراح والطبيب المساعد والمخدر وتثبيت تواقيعهم في السجل، وعلى المؤسسة الصحية تزويد الجهة الصحية المختصة بقوائم شهرية تتضمن هذه المعلومات.

ثالثا – مسك سجل ملاحظات التفتيش.

رابعا – أ – ينظم سجل طبي لكل مريض يرقد في المستشفى يتضمن البيانات الواردة في البند (اولا) من هذه المادة على ان يوقعها الطبيب المعالج وترتبط به جميع الوثائق الطبية الخاصة بالمريض.

ب – لا يجوز اجراء عملية جراحية، الا بموافقة المريض ذاته، اذا كان واعيا، او أحد أقاربه المرافقين له اذا كان فاقد الوعي او قاصرا، ويستثنى من ذلك حالة تعرض حياة المريض الى موت او خطر حال، عند تأخر اجرائها، فيجوز عندئذ، اجراء العملية الجراحية، انقاذا لحياة المريض، دون تحقق الموافقة المذكورة.

الفرع الثاني : الاحصاء

مادة 92

تقوم الجهة المختصة بالإحصاء في وزارة الصحة بما يأتي:

اولا – الاحصاء الحياتي ويشمل:

أ – تسجيل الولادات للعراقيين وغيرهم

ب – تسجيل الوفيات للعراقيين وغيرهم.

ج – تسجيل الولادات الميتة.

د – تسجيل حالات الزواج والطلاق

هـ البحوث الاحصائية المتعلقة بالإحصاء الحياتي والسكاني.

ثاينا – الاحصاء الصحي ويشمل:

أ – إحصائيات المرضى الراقدين في المؤسسات الصحية.

ب – احصائيات المرضى المراجعين للمؤسسات الصحية مصنفة حسب الجنس والعمر

والمحافظات للأمراض كافة.
ج – القوى البشرية العاملة في المؤسسات الصحية وتشمل:
– 1ذوي المهن الطبية
– 2ذوي المهن الصحية
– 3الكوادر المساعدة الاخرى.
د – تعداد المؤسسات الصحية بكافة اصنافها واختصاصاتها وتشمل عدد الاسرة وأيام انشغال السرير وعدد المرات التي اشغل في كل سنة.
هـ احصائيات البحوث والكشوف الصحية.
و – اصدار النشرات الصحية الدورية.
ز – احصائيات بالعمليات الجراحية وانواعها ونتائجها الاولية.

ثالثا – احصائيات الطب الوقائي وتشمل:
أ – اصدار نشرات شهرية وسنوية للأمراض الانتقالية والمعدية مصنفة حسب الجنس والعمر والمحافظات.
ب – احصائيات التلقيحات
ج – احصائيات الفحوص المختبرية
د – احصائيات الامراض المتوطنة
هـ احصائيات مختلفة اخرى حسب الحاجة
رابعا –

أ – اصدار دفتر صحي يحدد شكله ومضمونه وكيفية تنظيمه وتوزيعه بموجب تعليمات تصدرها الوزارة.
ب – على الجهة الصحية او القابلة المولدة تزويد كل طفل مجانا بالدفتر الصحي عند قيامها بتنظيم شهادة الولادة، وفقا لأحكام قانون تسجيل الولادات والوفيات.
ج – على الوالدين او من يقوم مقامهما قانونا الاحتفاظ بالدفتر الصحي الى حين بلوغ صاحبه سن الرشد او تمام الاهلية .

د- عند فقدان او تلف الدفتر الصحي ينظم دفتر اخر بعد استيفاء مبلغ قدره عشرة دنانير من صاحب الدفتر او والديه او من يقوم مقامهما قانونا اذا كان قاصرا او من في حكمه ويضاعف هذا المبلغ عند تكرر الفقدان أو التلف .

ه- عند مراجعة المؤسسة الصحية بدون الدفتر الصحي يستوفى مبلغ قدره نصف دينار اضافة الى الاجور المقررة قانونا.[1]

---

1 عدل البند (رابعا) من المادة (92) على الوجه أعلاه بموجب أحكام القانون رقم (38) في 1987/5/9 (التعديل الرابع لقانون الصحة العامة) والمنشور في الوقائع العراقية العدد 3151 في 1987/5/25.

مادة 93

اولا- تقوم الجهة المختصة في الوزارة بالتنسيق مع النقابة المختصة بتسجيل ذوي المهن الصحية ومنحهم اجازة الممارسة وتجديدها سنويا وكذلك اجازة محل العمل بموجب تعليمات تصدرها الوزارة.

ثانيا- للجهة الصحية المختصة بموافقة الوزير او من يخوله وبالتنسيق مع النقابة المختصة تفتيش المحلات والدور التي يتخذها ذوو المهن الصحية والكوادر المساعدة الاخرى للممارسة مهنهم للبحث عن وجود ادوية أو الات أو تجهيزات تستعمل خلافا لمتطلبات ممارسة المهنة.[1]

الفرع لثالث: اللجان الطبية

مادة 94

اولا – يؤلف وزير الصحة لجانا طبية للأغراض التالية:

أ – فحص المرشحين الى الخدمة في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي.

ب – احالة الموظف او العامل على التقاعد وبيان مدى صلاحيته للخدمة.

ج – تقدير درجة العجز والعطل.

د – المعالجة الطبية خارج القطر.

هـ دراسة التقارير الطبية الصادرة من خارج القطر للتأييد او الرفض.

و – تقدير الحالات الصحية والنفسية والعقلية للأشخاص المحالين عليها من جهات رسمية

ز – فحص طالبي إجازة السوق وتجديدها.

ح – فحص الطلاب المتقدمين الى الكليات والمعاهد.

ط – أية أغراض حسب مقتضيات الحاجة.

ثانيا – أ – تشكل بقرار من الوزير لجان طبية استئنافية للنظر في الاعتراضات الواردة على قرارات اللجان المذكورة في البند (اولا) من هذه المادة.

ب – يجوز الاعتراض على قرارات اللجان الطبية الوارد ذكرها في البند (اولا) من هذه المادة خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ به. [2]

ج – تكون قرارات اللجان الاستئنافية قطعية.

ثالثا – يحدد تشكيل اللجان الطبية والاستئنافية وصلاحياتها بتعليمات يصدرها الوزير وتنشر في الجريدة الرسمية.

---

1 عدلت المادة (93) على الوجه أعلاه بموجب أحكام القانون رقم 10 في 16 /1/ 1985 (التعديل الثاني لقانون الصحة العامة) والمنشور في الوقائع العراقية العدد 3031 في 1985/2/4 .

2 عدلت الفقرة (ب) من البند (ثانيا) من المادة (94) على الوجه أعلاه بموجب أحكام التعديل الاول للقانون (قرار مجلس ثيلدة الثورة المرقم 993 في 9/8/ 1983) المنشور في الوقائع العراقية العدد 2960 في 1982/9/26.

مادة 95
لوزير الصحة اصدار تعليمات تعين كيفية منح الاجازات المرضية والتقارير الطبية الصادرة داخل القطر من أطباء البدن وأطباء الاسنان في عياداتهم الخاصة ومن المؤسسات الصحية غير الحكومية .

الفصل الثاني

احكام عقابية

مادة 96
اولا- أ. يعاقب صاحب المحل الخاضع للاجازة أو الرقابة الحية عند مخالفة أحكام هذا القانون أو الانظمة أو التعليمات أو البيانات الصادرة بموجبه بغرامة فورية لا تزيدعلى (250000) مئتين وخمسين الف دينار أو غلق المحل لمدة لا تزيد على (90) تسعين يوما أو بكليهما وذلك بقرلر من الوزير أو من يخوله .[1]

ب . يجوز لأجهزة الرقابة الصحية المخولة مصادرة المواد الغذائية ومستحضرات التجميل والمنظفات والمواد الداخلة في صنعها والممنوع تداولها في السوق المحلية او التي دخلت الى العراق بصورة غير أصولية .

ج. يجوز للاجهزة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذا البند مصادرة المواد والأجهزة والمعدات والادوات المصنعة والمكائن التي تستخدم لصناعة وتجهيز وتحضير المواد الغذائية ومستحضرات التجميل والمنظفات في حالة تكرار مخالفة الشروط الصحية أو عدم الحصول على الأجازة الصحية المطلوبة . [2]

ثانيا – يمنع المشمول بأحكام البند اولا من هذه المادة من ممارسته لمهنته في محله لحين زوال الأسباب التي أدت الى غلقه.
ثالثا – لصاحب المحل حق الاعتراض على قرار الغلق لدى اللجنة الاستئنافية التي يؤلفها وزير الصحة لهذا الغرض ويقدم الاعتراض عن طريق الجهة الصحية التي أصدرت قرارا بالغلق وعلى هذه الأخيرة ان ترسل الاعتراض مشفوعا بأوليات القضية خلال خمسة أيام من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها ويكون قرارا اللجنة نهائيا.
رابعا – يعتبر التقرير المقدم من قبل الفرقة الصحية التي قامت بالكشف الصحي الموقعي دليلا كافيا للإدانة ما لم يقم دليل آخر على خلاف ذلك.

---

1 عدل البند (أولا/ أ) من المادة (96) على الوجه اعلاه بموجب قانون التعديل الثامن رقم (54) لسنة 2001 .

2 عدل البند (أولا) من المادة (96) على الوجه اعلاه بموجب قانون التعديل الثامن رقم (54) لسنة 2001 .

خامسا – تمتنع المحاكم من سماع الدعاوي الناشئة عن الأوامر الصادرة بموجب أحكام هذا القانون بغلق المحلات الخاضعة للإجازة او الرقابة الصحية او باتلاف المواد الغذائية وذلك لأسباب تتعلق بالصحة العامة.

مادة 97

اولا – تؤلف في مركز محافظة بغداد لجنة استئنافية برئاسة معاون مدير الوقاية الصحية العام الفني وعضوية اثنين من العاملين في المؤسسات الوقائية والبيئية يختارهما وزير الصحة.

ثانيا – تؤلف في مركز كل محافظة لجنة استئنافية برئاسة معاون رئيس صحة المحافظة الفني وعضوية اثنين من العاملين في المؤسسات الوقائية والبيئية يختارهما وزير الصحة.

مادة 98

تمارس الجهة الصحية صلاحية غلق المحلات الخاضعة للرقابة الصحية دون التقيد بأحكام قانون العمل او اي قانون اخر ولا يخل غلق المحل بموجب احكام هذا القانون بالالتزامات القانونية بحق صاحب المحل ازاء عماله المنصوص عليها في القانونين والانظمة والتعليمات.

مادة 99

اولا – مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب كل من يخالف احكام هذا القانون او الانظمة او التعليمات او البيانات الصادرة بموجبه بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على سنتين وفي حالة تكرار المخالفة يعاقب بالحبس والغاء اجازته الصحية نهائيا.[1]

ثانيا – تتم احالة الموظف المخالف لأحكام هذا القانون الى المحاكم دون اذن من الوزير المختص.

مادة 99- مكررة

اولا - تؤول ملكية الاموال المصادرة بموجب الفقرتين (ب)و(ج) من البند (أولا) من المادة (96) من القانون الى وزارة الصحة .

ثانيا - تبيع الوزراة وبالقيمة التي تقدرها المواد المصادرة التي ألت ملكيتها اليها بموجب ابند (أولا) من هذة المادة الى دوائر الدولة في حالة حاجتها اليها والا فتبيعها الى المواطنين وفق أحكام قانون بيع وأيجار أموال الدولة المرقم ب(32) لسنة 1986.

ثالثا – توزع المبالغ المتأتية من عمليات البيع التي تتم بموجب البند (ثانيا) من هذة المادة وفق النسب الاتية :

---

1 عدل البند (أولا) من المادة (99) على الوجه اعلاه بموجب قانون التعديل الثامن رقم (54) لسنة 2001

أ- (10%) عشر من المائة الى المخبر وفي حالة عدم وجوده تضاف هذه النسبة الى النسبة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذا البند .
ب- (50%) خمسن من المئة الى العاملين في الرقابة الصحية ومركز الوزارة ومراكز دوائر الصحة المعنية.
ج- (10%) عشر من المئة الى الاجهزة الطبية الساندة المشاركة من منتسبي الوزارة وغيرها مع الرقابة الصحية
في عمليات المصادرة .
د- (10%) عشر من المئة لشراء السيارات والاجهزة والمعدات التي تستخدمها أجهزة الرقابة الصحية وصيانتها .
ه- (20%) عشرين من المئة ايرادا نهائيا لخزينة الدولة .

رابعا – توزع مبالغ الغرامات المفروضة بموجب الفقرة (أ) من البند (أولا) من المادة (96) من القانون وفق النسب
الاتية :

أ- (75%) خمس وسبعين من المئة حوافز العاملين في الرقابة الصحية ومركز الوزارة ومراكز دوائر الصحية المعنية .
ب- (25%) خمس وعشرين من المئة ايرادا نهائيا لخزينة الدولة .

خامسا – يصدر الوزير تعليمات لتوزيع الحوافز المنصوص عليها في البند (ثالثا) والفقرة (أ) من البند (رابعا) من هذة المادة تتضمن اسس توزيعها وتحديد المشمولين بها وحالات الحرمان منها.[1]

مادة 100

لوزير الصحة حق إلغاء الإجازة الصحية وغلق المحل العام فورا عند ثبوت وجود تلوث في البيئة يهدد سلامة وصحة المواطنين في ذلك المحل دون التقيد بأحكام قانون العمل او أي قانون آخر.

1 اضيفت المادة -99- مكررة الى القانون على الوجه اعلاه بموجب قانون التعديل الثامن رقم (54)لسنة 2010

الباب الخامس
احكام ختامية

مادة 101

اولا – على الطبابة العدلية تشريح الجثة المرسلة اليها من مركز شرطة او سلطة تحقيقية لبيان سبب الوفاة واعطاء التقرير اللازم بذلك الى الجهة الرسمية المختصة.

ثانيا – تسلم جثة المتوفي الى ذويه بعد تشريحها ويكون تسليمها بدون تشريح في حالة ورود قرار من قاضي التحقيق بعدم لزوم التشريح.

ثالثا – اذا اشتبه الطبيب بأن إصابة المريض كانت بسبب فعل جرمي سواء أدت او لم تؤد الى وفاته فيجب عليه إخبار أقرب مركز للشرطة بعد معالجة المصاب وفي حالة وفاته إحالة الجثة الى الطبابة العدلية لتشريحها لبيان سبب الوفاة.

رابعا – اذا توفي شخص محال من قبل الشرطة الى احدى المؤسسات الصحية فعلى المؤسسة ارسال الجثة الى الطبابة العدلية وإخبار المركز الذي أحاله اليها بالوفاة.

خامسا –
أ – اذا لم يراجع اي من ذوي المتوفي الطبابة العدلية لاستلام الجثة خلال مدة شهرين من تاريخ تسلم هذه الطبابة لها تقوم امانة العاصمة والبلديات في المحافظات بناء على طلب الطبابة المذكورة بكتاب يتضمن الاسم الكامل للمتوفي والجهة التحقيقية المرسلة للجثة بدفنها في المقابر العامة ويوسم القبر لإمكان استخراج الجثة منه عند الحاجة.

ب – لا تدفن جثة المتوفي مجهول الهوية الا بعد تصويرها واخذ بصمات اصابعها من قبل الجهة التحقيقية المختصة.

مادة 101-مكررة

اولا- اذا لم يراجع اي من ذوي المتوفي المستشفى لتسلم الجثة خلال (72) اثنين وسبعين ساعة من تاريخ الوفاة اياها يتم تحنيط الجثة موقعيا من احدى كليات الطب وتحفظ في المستشفى لمدة (15) خمسة عشر يوما واذا لم يراجع ذوو المتوفي خلال هذة المدة يقوم المستشفى بايداع جثة المتوفي لدى كلية الطب مع جميع المعلومات المتعلقة بها للاحتفاظ بالجثة دون تصرف لمدة (90) تسعين يوما .

ثانيا- على المستشفى الاحتفاظ بجثة المتوفي غير العراقي لمدة (72) اثنتين وسبعين ساعة من تاريخ الوفاة أو تسلمها ما لم يراجع أي من ذوي المتوفي لتسلمها ويقوم المستشفى بعد ذلك بتسليمها الى أحدى كليات الطب بشرط استحصال موافقة سفارة الدولة التي حمل

المتوفي جنسيتها وتحنيط الجثة في تلك الكلية ولا يجوز التصرف بها الا بعد مرور (180) مئة وثمانين يوما من تاريخ الوفاة أو تسلمها .

ثالثا- على المستشفى في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (أولا وثانيا) من هذة المادة تثبيت المعلومات الضرورية المتعلقة بهوية المتوفي وسبب الوفاة وجميع المعلومات المدنية والمرضية وتصوير الجثة واخذ بصمات الاصابع بالاستعانة بالجهات المختصة. [1]

مادة 102

اولا – تلغى القوانين الاتية:
–قانون مكافحة البلهارزيا والقواقع الناقلة له رقم 38 لسنة 1952.
–قانون الصحة العامة رقم 45 لسنة 1958.
–قانون مكافحة الامراض السارية رقم 121 لسنة 1963.
–قانون نقل الجنائز رقم 52 لسنة 1967.
ثانيا – يستمر العمل بالأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبها الى حين تعديلها او إلغائها.

مادة 103

اولا – تلغى الانظمة الاتية:
–نظام المخافر الصحية للملاحة الجوية رقم 32 لسنة 1932.
–نظام المخافر الصحية في ميناء البصرة رقم 54 لسنة 1935.
–نظام المخافر الصحية للحدود رقم 69 لسنة 1936.
–نظام الاستخدام في المحلات العمومية رقم 6 لسنة 1937.
–نظام منع سراية الامراض العفنة بواسطة الحلاقة وقص الشعر والتزيين رقم 1 لسنة 1939.
–نظام الحاجات الصحية للبيوت رقم (1) لسنة 1939.
–نظام تشكيلات مكافحة الملاريا رقم 10 لسنة 1941.
–نظام ادارة مؤسسات الوقاية رقم 75 لسنة 1941.
–نظام المؤسسات الصحية غير الحكومية رقم 68 لسنة 1956.
–نظام المؤسسات الصحية الحكومية رقم 56 لسنة 1957.
–نظام واجبات المجالس الصحية في الالوية رقم 10 لسنة 1964.
ثانيا – يستمر العمل بالتعليمات والبيانات الصادرة بموجبها الى حين تعديلها او الغائها.

---

1 عدلت المادة (101) مكررة بموجب قانون التغديل الثامن لقانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981 المنشور في الوقائع العراقية بعددها 3886 في 2001/7/9

مادة 104
لا يعمل باي نص قانوني يتعارض مع أحكام هذا القانون في نطاق أهدافه.

مادة 105
يجوز اصدار أنظمة وتعليمات وبيانات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

مادة 106
ينفذ هذا القانون بعد مرور ستين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس قيادة الثورة

قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (14) لسنة 1991

تاريخ التشريع: 1991/5/21

الفصل الأول

التعاريف وسريان القانون

مادة 1

يقصد بالتعابير الواردة في هذا القانون المعاني المبينة إزاءها :

أولاً: الوزير: الوزير المختص ويعتبر رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة وزيراً لأغراض هذا القانون.

ثانياً: رئيس الدائرة: وكيل الوزارة والمحافظ والمدير العام وأي موظف آخر يخوله الوزير صلاحية فرض العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

ثالثاً: الموظف: كل شخص عهدت إليه وظيفة داخل ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة.

رابعاً: المجلس: مجلس الانضباط العام المشكل بموجب قانون مجلس شورى الدولة رقم 65 لسنة 1979 المعدل.

خامساً: اللجنة: اللجنة التحقيقية التي يشكلها الوزير أو رئيس الدائرة لأغراض هذا القانون.

مادة 2

أولاً: تسري أحكام هذا القانون على جميع موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي.

ثانياً: لا يخضع لأحكام هذا القانون منتسبو ديوان الرئاسة والقوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي وجهاز المخابرات وهيئة التصنيع العسكري والقضاة وأعضاء الادعاء العام إلا إذا وجد في قوانينهم نص يقضي بتطبيق أحكامه.

الفصل الثاني

واجبات الموظف

مادة 3

الوظيفة العامة تكليف وطني وخدمة اجتماعية يستهدف القائم بها المصلحة العامة وخدمة المواطنين في ضوء القواعد القانونية النافذة.

مادة 4

يلتزم الموظف بالواجبات الآتية:

أولاً: أداء أعمال وظيفته بنفسه بأمانة وشعور بالمسؤولية.

ثانياً: التقيد بمواعيد العمل وعدم التغيب عنه إلا بإذن، وتخصيص جميع وقت الدوام الرسمي للعمل.

ثالثاً: احترام رؤسائه والتزام الأدب واللياقة في مخاطبتهم وإطاعة أوامرهم المتعلقة بأداء واجباته في حدود ما تقضي به القوانين والأنظمة والتعليمات، فإذا كان في هذه الأوامر مخالفة فعلى الموظف أن يبين لرئيسه كتابة وجه تلك المخالفة ولا يلتزم بتنفيذ تلك الأوامر إلا إذا أكدها رئيسه كتابة وعندئذٍ يكون الرئيس هو المسؤول عنها.

رابعاً: معاملة المرؤوسين بالحسنى وبما يحفظ كرامتهم.

خامساً: احترام المواطنين وتسهيل إنجاز معاملاتهم.

سادساً: المحافظة على أموال الدولة التي في حوزته أو تحت تصرفه واستخدامها بصورة رشيدة.

سابعاً: كتمان المعلومات والوثائق التي يطلع عليها بحكم وظيفته أو أثناءها إذا كانت سرية بطبيعتها أو يخشى من إفشائها إلحاق الضرر بالدولة أو بالأشخاص أو صدرت إليه أوامر من رؤسائه بكتمانها ويبقى هذا الواجب قائماً حتى بعد انتهاء خدمته، ولا يجوز له أن يحتفظ بوثائق رسمية سرية بعد إحالته على التقاعد أو انتهاء خدمته بأي وجه كان.

ثامناً: المحافظة على كرامة الوظيفة العامة والابتعاد عن كل ما من شأنه المساس بالاحترام اللازم لها سواء أكان ذلك أثناء أدائه وظيفته أم خارج أوقات الدوام الرسمي.

تاسعاً: الامتناع عن استغلال الوظيفة لتحقيق منفعة أو ربح شخصي له أو لغيره.

عاشراً: إعادة ما يكون تحت تصرفه من أدوات أو آلات إلى المحل المخصص لها عند انتهاء العمل اليومي إلا إذا اقتضت طبيعة العمل غير ذلك.

حادي عشر: مراعاة القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بحماية الصحة العامة والسلامة في العمل والوقاية من الحريق.

ثاني عشر: القيام بواجبات الوظيفة حسبما تقرره القوانين والأنظمة والتعليمات.

مادة 5

يحظر على الموظف ما يأتي:

أولاً: الجمع بين وظيفتين بصفة أصلية أو الجمع بين الوظيفة وبين أي عمل آخر إلا بموجب أحكام القانون.

ثانياً: مزاولة الأعمال التجارية وتأسيس الشركات والعضوية في مجالس إدارتها عدا:

أ- شراء أسهم الشركات المساهمة.
ب- الأعمال التي تخص أمواله التي آلت إليه إرثاً أو إدارة أموال زوجه أو أقاربه حتى الدرجة الثالثة التي آلت إليهم إرثاً وعلى الموظف أن يخبر دائرته بذلك خلال ثلاثين يوماً وعلى الوزير إذا رأى أن ذلك يؤثر على أداء واجبات الموظف أو يضر بالمصلحة العامة أن يخيره بين البقاء في الوظيفة وتصفية تلك الأموال أو التخلي عن الإدارة خلال سنة من تأريخ تبليغه بذلك وبين طلب الاستقالة أو الإحالة على التقاعد .

ثالثاً: الاشتراك في المناقصات.

رابعاً: الاشتراك في المزايدات التي تجريها دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي لبيع الأموال المنقولة وغير المنقولة إذا كان مخولاً قانوناً بالتصديق على البيع لاعتبار الإحالة قطعية أو كان عضواً في لجان التقدير أو البيع أو اتخذ قراراً ببيع أو إيجار تلك الأموال، أو كان موظفاً في المديرية العامة أو ما يعادلها التي تعود إليها تلك الأموال.

خامساً: استعمال المواد والآلات ووسائل النقل وغيرها العائدة إلى دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي لأغراض خاصة.

سادساً: استعمال أي ماكنة أو جهاز أو أي آلة من آلات الإنتاج لم يكلفه رئيسه المباشر باستعمالها.

سابعاً: عدم الاستغلال الصحيح لساعات العمل ووسائل الانتاج بغية إنجاز الأعمال المناطة به أو الإهمال أو التهاون في العمل بما يؤدي إلى إلحاق ضرر بالإنتاج أو الخدمات أو الممتلكات.

ثامناً: العبث بالمشروع أو إتلاف آلاته أو المواد الأولية أو الأدوات أو اللوازم.

تاسعاً : التعمد في إنقاص الإنتاج أو الإضرار به.

عاشراً: التأخر في إنجاز العمل الذي يتسبب عنه تعطيل عمل الآخرين.

حادي عشر: الاقتراض أو قبول مكافأة أو هدية أو منفعة من المراجعين أو المقاولين أو المتعهدين المتعاقدين مع دائرته أو من كل من كان لعمله علاقة بالموظف بسبب الوظيفة.

ثاني عشر: الحضور إلى مقر وظيفته بحالة سكر أو الظهور بحالة سكر بيّن في محل عام.

ثالث عشر: الاحتفاظ لنفسه بأصل أية ورقة أو وثيقة رسمية أو نزع هذا الأصل من الملفات المخصصة لحفظه للتصرف به لغير الأغراض الرسمية.

رابع عشر: الإفضاء بأي تصريح أو بيان عن أعمال دائرته لوسائل الإعلام والنشر فيما له مساس مباشر بأعمال وظيفته، إلا إذا كان مصرحاً له بذلك من الرئيس المختص.

مادة 6

أولاً: للموظف الذي يشغل إحدى الوظائف التي تقع في حدود الدرجة السابعة من درجات قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 أو ما يعادلها فما دون أن يشتغل خارج أوقات الدوام الرسمي لحسابه أو لدى الغير بشرط أن يشعر دائرته بمحل وطبيعة عمله سنوياً وأن لا يؤثر عمله خارج أوقات الدوام على واجبات وظيفته.

ثانياً: للوزير المختص أو من يخوله أن يأذن للموظف من غير المشمولين بأحكام الفقرة (أولاً) من هذه المادة، بالاشتغال خارج أوقات الدوام الرسمي لمدة سنة قابلة للتجديد.

ثالثاً: يستثنى من أحكام هذه المادة الموظفون:

أ- المعينون بمرسوم جمهوري
ب- منتسبو وزارة الخارجية
ج- العاملون في الخدمة الخارجية

مادة 7

إذا خالف الموظف واجبات وظيفته أو قام بعمل من الأعمال المحظورة عليه يعاقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ولا يمس ذلك بما قد يتخذ ضده من إجراءات أخرى وفقاً للقوانين .

الفصل الثالث

العقوبات وآثارها وإجراءات فرضها

مادة 8

العقوبات التي يجوز فرضها على الموظف هي:

أولاً: لفت النظر: ويكون بإشعار الموظف تحريرياً بالمخالفة التي ارتكبها وتوجيهه لتحسين سلوكه الوظيفي ويترتب على هذه العقوبة تأخير الترفيع أو الزيادة مدة ثلاثة أشهر.

ثانياً: الإنذار: ويكون بإشعار الموظف تحريرياً بالمخالفة التي ارتكبها وتحذيره من الإخلال بواجبات وظيفته مستقبلاً ويترتب على هذه العقوبة تأخير الترفيع أو الزيادة مدة ستة أشهر.

ثالثاً: قطع الراتب: ويكون بحسم القسط اليومي من راتب الموظف لمدة لا تتجاوز عشرة أيام بأمر تحريري تذكر فيه المخالفة التي ارتكبها الموظف واستوجبت فرض العقوبة، ويترتب عليها تأخير الترفيع أو الزيادة وفقاً لما يأتي:

أ- خمسة أشهر في حالة قطع الراتب لمدة لا تتجاوز خمسة أيام.
ب- شهر واحد عن كل يوم من أيام قطع الراتب في حالة تجاوز مدة العقوبة خمسة أيام .

رابعاً: التوبيخ: ويكون بإشعار الموظف تحريرياً بالمخالفة التي ارتكبها والأسباب التي جعلت سلوكه غير مرض ويطلب إليه وجوب اجتناب المخالفة وتحسين سلوكه الوظيفي ويترتب على هذه العقوبة تأخير الترفيع أو الزيادة مدة سنة واحدة.

خامساً: إنقاص الراتب: ويكون بقطع مبلغ من راتب الموظف بنسبة لا تتجاوز (10%) من راتبه الشهري لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين ويتم ذلك بأمر تحريري يشعر الموظف بالفعل الذي ارتكبه ويترتب على هذه العقوبة تأخير الترفيع أو الزيادة مدة سنتين.

سادساً: تنزيل الدرجة : ويكون بأمر تحريري يشعر فيه الموظف بالفعل الذي ارتكبه ويترتب على هذه العقوبة.

أ- بالنسبة للموظف الخاضع لقوانين أو أنظمة أو قواعد أو تعليمات خدمة تأخذ بنظام الدرجات المالية والترفيع، تنزيل راتب الموظف إلى الحد الأدنى للدرجة التي دون درجته مباشرة مع منحه العلاوات التي نالها في الدرجة المنزل منها (بقياس العلاوة المقررة في الدرجة المنزل إليها) ويعاد إلى الراتب الذي كان يتقاضاه قبل تنزيل درجته بعد قضائه ثلاث سنوات من تأريخ فرض العقوبة مع تدوير المدة المقضية في راتبه الأخير قبل فرض العقوبة.

ب- بالنسبة للموظف الخاضع لقوانين أو أنظمة أو قواعد أو تعليمات خدمة تأخذ بنظام الزيادة كل سنتين، تخفيض زيادتين من راتب الموظف ويعاد إلى الراتب الذي كان يتقاضاه قبل تنزيل درجته بعد قضائه ثلاث سنوات من تأريخ فرض العقوبة مع تدوير المدة المقضية في راتبه الأخير قبل فرض العقوبة.

ج- بالنسبة للموظف الخاضع لقوانين أو أنظمة أو قواعد أو تعليمات خدمة تأخذ بنظام الزيادة السنوية، تخفيض ثلاث زيادات سنوية من راتب الموظف مع تدوير المدة المقضية في راتبه الأخير قبل فرض العقوبة.

سابعاً: الفصل: ويكون بتنحية الموظف عن الوظيفة مدة تحدد بقرار الفصل يتضمن الأسباب التي استوجبت فرض العقوبة عليه على النحو الآتي:

أ- مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات إذا عوقب الموظف باثنتين من العقوبات التالية أو بإحداها لمرتين وارتكب في المرة الثالثة خلال خمس سنوات من تأريخ فرض العقوبة الأولى فعلاً يستوجب معاقبته بإحداها:
   1- التوبيخ
   2- إنقاص الراتب
   3- تنزيل الدرجة .

ب- مدة بقائه في السجن إذا حكم عليه بالحبس أو السجن عن جريمة غير مخلة بالشرف وذلك اعتباراً من تأريخ صدور الحم عليه. وتعتبر مدة موقوفيته من ضمن مدة الفصل ولا تسترد منه انصاف الرواتب المصروفة له خلال مدة سحب اليد.

ثامناً: العزل: ويكون بتنحية الموظف عن الوظيفة نهائياً ولا تجوز إعادة توظيفه في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي، وذلك بقرار مسبب من الوزير في إحدى الحالات الآتية:

أ- إذا ثبت ارتكابه فعلاً خطيراً يجعل بقاءه في خدمة الدولة مضراً بالمصلحة العامة.
ب- إذا حكم عليه عن جناية ناشئة عن وظيفته أو ارتكبها بصفته الرسمية.
ج- إذا عوقب بالفصل ثم أعيد توظيفه فارتكب فعلاً يستوجب الفصل مرة أخرى.

مادة 9

أولاً: تسري مدد التأخير في الترفيع أو الزيادة التي تترتب على العقوبات الوارد ذكرها في المادة (8) من هذا القانون اعتباراً من تأريخ استحقاق الموظف الترفيع أو الزيادة.

ثانياً: إذا عوقب الموظف بأكثر من عقوبة واحدة خلال الدرجة الوظيفية الواحدة تطبق بحقه العقوبة الأشد فيما يتعلق بتأخير الترفيع وفق ما هو مقرر في الفقرة السابقة.

مادة 10

أولاً: على الوزير أو رئيس الدائرة تأليف لجنة تحقيقية من رئيس وعضوين من ذوي الخبرة على أن يكون أحدهم حاصلاً على شهادة جامعية أولية في القانون.

ثانياً: تتولى اللجنة التحقيق تحريرياً مع الموظف المخالف المحال عليها ولها في سبيل أداء مهمتها سماع وتدوين أقوال الموظف والشهود والاطلاع على جميع المستندات والبيانات التي ترى ضرورة الاطلاع عليها، وتحرر محضراً تثبت فيه ما اتخذته من إجراءات وما سمعته من أقوال مع توصياتها المسببة، أما بعدم مساءلة الموظف وغلق التحقيق أو بفرض إحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، وترفع كل ذلك إلى الجهة التي أحالت الموظف عليها.

ثالثاً: إذا رأت اللجنة أن فعل الموظف المحال عليها يشكل جريمة نشأت عن وظيفته أو ارتكبها بصفته الرسمية فيجب عليها أن توصي بإحالته إلى المحاكم المختصة .

رابعاً: استثناء من أحكام الفقرتين (أولاً وثانياً) من هذه المادة للوزير أو رئيس الدائرة بعد استجواب الموظف المخالف أن يفرض مباشرة أياً من العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (أولاً وثانياً وثالثاً) من المادة (8) من هذا القانون.

مادة 11

مع مراعاة أحكام المادة (10) من هذا القانون:

أولاً: للوزير فرض أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة (8) من هذا القانون على الموظف المخالف لأحكامه.

ثانياً: لرئيس الدائرة أو الموظف المخول فرض أي من العقوبات التالية على الموظف المخالف لأحكام هذا القانون:

أ- لفت النظر
ب- الإنذار
ج- قطع الراتب لمدة لا تتجاوز خمسة أيام
د- التوبيخ

ثالثاً: إذا أوصت اللجنة بفرض عقوبة أشد مما هو منصوص عليه في الفقرة (ثانياً) من هذه المادة فعلى رئيس الدائرة أو الموظف المخول إحالتها للوزير للبت فيها.

رابعاً: تكون العقوبات التي يفرضها الوزير أو رئيس الدائرة أو الموظف المخول باتة، باستثناء العقوبات الآتية:

أ- التوبيخ
ب- إنقاص الراتب
ج- تنزيل الدرجة
د- الفصل
ه- العزل .

خامساً: للموظف المعاقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (رابعاً) من هذه المادة الاعتراض على قرار فرض العقوبة لدى مجلس الانضباط العام خلال ثلاثين يوماً من تأريخ تبلغه بقرار فرض العقوبة .

مادة 12

أولاً: مع مراعاة أحكام المادة (10) من هذا القانون للوزير فرض عقوبة لفت النظر أو الانذار أو قطع الراتب على الموظف الذي يشغل وظيفة مدير عام فيما فوق عند إتيانه عملاً يخالف أحكام هذا القانون ويكون قراره باتاً.

ثانياً: إذا ظهر للوزير من خلال التحقيق أن الموظف المشمول بأحكام الفقرة (أولاً) من هذه المادة قد ارتكب فعلاً يستدعي عقوبة أشد مما هو مخول به، فعليه أن يعرض الأمر على مجلس الوزراء متضمناً الاقتراح بفرض إحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، ويكون قرار مجلس الوزراء بهذا الشأن باتاً.

مادة 13

أولاً: للوزير أن يبطل أي من العقوبات المفروضة على الموظف الوارد ذكرها في الفقرات (أولاً، ثانياً، ثالثاً، رابعاً) من المادة (8) من هذا القانون عند توفر الشروط الآتية :

أ- مضي سنة واحدة على فرض العقوبة .
ب- قيامه بأعماله بصورة متميزة عن أقرانه .
ج- عدم معاقبته بأية عقوبة خلال المدة المشار إليها في البند (أ) من هذه الفقرة .

ثانياً : يترتب على قرار إبطال العقوبة إزالة آثارها إن لم تكن قد استنفدت ذلك .

مادة 14

للرئاسة أو مجلس الوزراء فرض أي من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على الموظفين وتكون العقوبة المفروضة من أي منهما باتة .

الفصل الرابع

الطعن بقرارات فرض العقوبة

مادة 15

يختص المجلس بما يأتي:

أولاً: النظر في الاعتراضات المشار إليها في الفقرة (خامساً) من المادة (11) من هذا القانون، وله أن يقرر المصادقة على القرار أو تخفيض العقوبة أو الغائها وفقاً لأحكام هذا القانون .

ثانياً: يشترط قبل تقديم الطعن لدى مجلس الانضباط العام على القرار الصادر بفرض العقوبة التظلم من القرار لدى الجهة التي أصدرته، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تأريخ تبليغ الموظف بقرار فرض العقوبة وعلى الجهة المذكورة البت بهذا التظلم خلال ثلاثين يوماً من تأريخ تقديمه وعند عدم البت فيه رغم انتهاء هذه المدة يعتبر ذلك رفضاً للتظلم.

ثالثاً: يشترط أن يقدم الطعن لدى مجلس الانضباط العام خلال ثلاثين يوماً من تأريخ تبليغ الموظف برفض التظلم حقيقة أو حكماً.

رابعاً: يعتبر القرار غير المطعون فيه خلال المدة المنصوص عليها في هذه المادة وقرار مجلس الانضباط العام الصادر بنتيجة الطعن باتاً.

خامساً: يراعي مجلس الانضباط العام عند النظر في الطعن أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ وبما يتلاءم وأحكام هذا القانون وتكون جلساته سرية.

الفصل الخامس

سحب اليد

مادة 16

إذ أوقف الموظف من جهة ذات اختصاص فعلى دائرته أن تسحب يده من الوظيفة طيلة مدة التوقيف.

مادة 17

أولاً: للوزير ورئيس الدائرة سحب يد الموظف مدة لا تتجاوز (60) يوماً إذا تراءى له أن بقاءه في الوظيفة مضر بالمصلحة العامة أو قد يؤثر على سير التحقيق في الفعل الذي أحيل من أجله على التحقيق ويعاد إلى نفس وظيفته بعد انتهاء المدة المذكورة إلا إذا كان هناك محذور، فينسب إلى وظيفة أخرى.

ثانياً: للجنة أن توصي بسحب يد الموظف في أية مرحلة من مراحل التحقيق.

مادة 18

يتقاضى الموظف مسحوب اليد إنصاف رواتبه خلال فترة سحب يده.

مادة 19

أولاً: إذا فصل أو عزل الموظف مسحوب اليد فلا يدفع له شيء من الراتب الموقوف بصرف النظر عما إذا كان فصله أو عزله يستند إلى هذا القانون أو أي قانون آخر.

ثانياً: إذا عوقب الموظف مسحوب اليد بعقوبة إنقاص الراتب أو تنزيل الدرجة فتنفذ العقوبة من تاريخ سحب يده ويدفع له الباقي من أنصاف رواتبه.

ثالثاً: إذا أسفرت نتيجة التحقيق أو المحاكمة عن براءة الموظف أو الإفراج عنه أو معاقبته بغير العقوبات الوارد ذكرها في الفقرة (ثانياً) من هذه المادة فتدفع له الأنصاف الموقوفة من راتبه.

رابعاً: إذا توفي الموظف مسحوب اليد قبل صدور قرار قطعي في التحقيق أو المحاكمة، فتؤول أنصاف رواتبه الموقوفة إلى من له حق استيفاء الحقوق التقاعدية وفق أحكام قانون التقاعد المدني، وفي حالة عدم وجودهم فتؤول إلى ورثته.

أحكام عامة وختامية

مادة 20

لا يجوز فرض أكثر من عقوبة بموجب هذا القانون عن فعل واحد.

مادة 21

أولاً: إذا وجه للموظف شكر من الرئاسة أو مجلس الوزراء أو الوزير أو من يخوله ولم يكن معاقباً أو كان معاقباً واستنفدت العقوبة أثرها فيمنح قدماً لمدة شهر واحد عن كل شكر يوجه له وبما لا تتجاوز مدة القدم ثلاثة أشهر في السنة الواحدة.

ثانياً: إذا كان الموظف معاقباً فإن الشكر يلغي عقوبة لفت النظر وإذا حصل على شكرين فيلغيان عقوبة الإنذار المفروضة عليه وإذا حصل على ثلاثة تشكرات فأكثر وكان معاقباً بعقوبة أشد من الإنذار فتقلص مدة تأخير ترفيعه شهراً واحداً عن كل شكر وبما لا يزيد على ثلاثة أشهر في السنة.

مادة 22

لا يمنع انتهاء خدمة الموظف لأي سبب كان، أو إعارته أو نقله، من مساءلته وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة 23

لا تحول براءة الموظف أو الإفراج عنه عن الفعل المحال من أجله إلى المحاكم المختصة دون فرض إحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة 24

إذا ظهر للوزير أو رئيس الدائرة المخول من الوزير، أو مجلس الانضباط العام أن في فعل الموظف المحال إلى التحقيق أو في محتويات التهمة جرماً نشأ من وظيفته أو ارتكبه بصفته الرسمية فتجب إحالته إلى المحاكم المختصة.

مادة 25

يلغى قانون انضباط موظفي الدولة رقم (69) لسنة 1936 المعدل ولا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

مادة 26

ينفذ هذا القانون بعد مرور تسعين يوماً من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس قيادة الثورة

قانون تدرج ذوي المهن الطبية والصحية

رقم (6) لسنة 2000

نشر في جريدة الوقائع العراقية الوقائع العراقية، رقم العدد: 3811، تاريخ العدد:31-01-2000، رقم الصفحة: 62، رقم الجزء :1

بناء على ما أقره المجلس الوطني ووافق عليه مجلس قيادة الثورة واستنادا الى احكام المادة الثالثة والخمسين من الدستور, اصدار القانون الاتي :

المادة 1

يقصد بالتعابير الاتية المعاني المبينة ازاءها لاغراض هذا القانون:

اولا - الوزير – وزير الصحة.

ثانيا - الوزارة – وزارة الصحة.

ثالثا - ذوو المهن الطبية – خريجو كليات الطب وطب الاسنان والصيدلة العراقية او غير العراقية المعترف بها.

رابعا - ذوو المهن الصحية – خريجو كليات التمريض وكليات التقنيات الطبية والصحية والمعاهد الطبية الفنية واعداديات التمريض العراقية او غير العراقية المعترف بها.

خامساً[1] – ذوو المهن الصحية الساندة: هم خريجو الاختصاصات للكليات والأقسام والفروع والعناوين الوظيفية الاتية:

أ- كليات العلوم للأقسام (الحياة, الكيمياء, الفيزياء, الفيزياء الحياتية, البيئة, التحليلات المرضية)
ب- الكيمياء التطبيقية (العلوم التطبيقية).
ج- الفيزياء التطبيقية وعلوم تكنلوجيا الليزر (العلوم التطبيقية).
د- التقانات الاحيائية والتقانة الاحيائية والتقنيات الاحيائية لجميع الاقسام والفروع والكليات منها (العلوم والعلوم التطبيقية او ما يعادلها وفقا للقانون).
ه- كلية العلوم الطبية التطبيقية للاقسام (التحليلات المرضية , الصحة البيئية)
و- معهد الهندسة الوراثية والتقنيات الاحيائية للدراسات العليا.
ز- هندسة الطب الحياتي
ح- هندسة تقنيات الاجهزة الطبية

[1] اضيفت بناء على قرار رقم (1) لسنة 2020 (قانون التعديل الثالث لقانون تدرج ذوي المهن الطبية والصحية)

ط- التحليلات المرضية للاقسام كل من كليات (العلوم التطبيقية , الكليات الاخرى بنفس العناوين)
ي- علوم الاغذية
ك- خريجو الكليات واقسام البيئة تشمل (علوم البيئة , العلوم التطبيقية وما يعادلها)
ل- الاحصاء الصحي
م- الصحة البيئية
ن- الهندسة البيئية
س- هندسة تقنيات البيئة والتلوث
ع- هندسة الاطراف والمساند الصناعية
ف- هندسة السيطرة والنظم الطبية
ص- هندسة الليزر والالكترونيات البصرية وخريجو معهد الليزر للدراسات العليا
سادسا - المستشفى التعليمي – المستشفى الذي يتم في التدريس والتدريب
سابعا - المستشفى الرئيس – المستشفى الذي يعمل فيه الاخصاصيون في حقول الطب الرئيسة او فروعها
ثامنا - مجمعات طب الاسنان – المراكز الخاصة بطب الاسنان في مختلف فروع طب الاسنان
تاسعا - اللجان الاستشارية – اللجان التي يؤلفها الوزير وفق احكام هذا القانون
عاشرا - مناطق التدرج – الاقضية والنواحي والقرى خارج مراكز المحافظات.

المادة 2

اولا – يؤلف الوزير لجانا استشارية لتدرج ذوي المهن الطبية والصحية يحدد تشكيلها وسير العمل فيها بتعليمات، على ان تمثل فيها النقابات المهنية ذات العلاقة

ثانيا – تتولى اللجان الاستشارية ما ياتي:

أ- تصنيف المستشفيات الى تعليمية ورئيسه وتحديد مجمعات طب الاسنان
ب- اعداد جدول بالاقضية والنواحي والقرى الواقعة خارج مراكز المحافظات
ج- توزيع مدد تدريب ذوي المهن الطبية والصحية
د- وضع مناهج التدريب واعادة النظر فيها
ه- الاشراف على تطبيق مناهج التدريب ومتابعته
و- توزيع ذوي المهن الطبية او الصحية على المستشفيات ومجمعات طب الاسنان لغرض التدريب والخدمة في الاقضية والنواحي والقرى.

ثالثا – تخضع قرارات اللجان الاستشارية لمصادقة الوزير.

المادة 3

اولا ـ يعين ذو المهن الطبية أو الصحية موظفا وفق القانون وتكون مدة التدرج الطبي والصحي (3) ثلاث سنوات للأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة وذوي المهن الصحية[1].

ثانياً[2] ـ أ- يعين ذوو المهن الصحية الساندة الوارد ذكرهم في البند (خامساً) من المادة (1) من هذا القانون موظفين وفق القانون وحسب احتياج وزارة الصحة بتحديد نسبة مئوية لهم من مجموع التعيينات المعلنة من قبل وزارة الصحة وتنظم بتعليمات يصدرها وزير الصحة.

تلزم وزارة الصحة بشمول ذوي المهن الصحية الساندة الوارد ذكرهم بالبند (خامساً) من المادة (1) من هذا القانون بالتعيين من درجات حركة الملاك (الحذف والاستحداث) في وزارة الصحة ودوائر الصحة في المحافظات بنسبة 25%من الدرجات الشاغرة من الحذف والاستحداث سنوياً.

ثالثا ـ لا تحتسب لاغراض التدرج مدة الدراسة العليا (الاختصاص) اذا وقعت خلال المدد المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة.

رابعا ـ للوزير استثناء بعض الحالات التي تستوجب ذلك من احكام هذا القانون ولا يجوز تخويل صلاحيته هذه لغيره.

المادة 4[3]

أولاً : تسري احكام قانون تدرج ذوي المهن الطبية والصحية فيما يخص التدرج الطبي والصحي على ذوي المهن الصحية الساندة وفق احكام خاصة يصدرها وزير الصحة

ثانياً : يتمتع المشمولون بالفقرة خامساً من المادة (1) من هذا القانون بما يتمتع به اقرانهم من ذوي المهن الصحية من مخصصات الخطورة الممنوحة من قبل وزارة الصحة

المادة 5

يلتحق ذو المهنة الطبية او الصحية بالخدمة العسكرية المشمول بها بعد قضائه مدة الخدمة في الاقامة الدورية او التدريب المنصوص عليها في البند (اولا) من المادة (3) من هذا القانون.

---

[1] اضيفت بناء على قرار رقم (39) لسنة 2008 (قانون التعديل الثاني لقانون تدرج ذوي المهن الطبية والصحية)

[2] اضيفت بناء على قرار رقم (1) لسنة 2020 (قانون التعديل الثالث لقانون تدرج ذوي المهن الطبية والصحية)

[3] اضيفت بناء على قرار رقم (1) لسنة 2020 (قانون التعديل الثالث لقانون تدرج ذوي المهن الطبية والصحية)

المادة 6

للطبيب وطبيب الاسنان والصيدلي، بعد انتهاء مستلزمات التدرج الطبي، اختيار الفرع الذي يرغب التدريب فيه من الفروع التي تحددها اللجنة الاستشارية المعنية.

المادة 7

يعفى من الاقامة الدورية او التدريب ذو المهنة الطبية او الصحية الذي امضى في الاقامة الدورية او التدريب في مستشفيات خارج العراق مددا مساوية للمدد المحددة قانونا لاقرانه من خريجي الكليات والمعاهد العراقية على ان يقدم وثيقة رسمية مصدقة وفق القانون، تؤيد ذلك.

المادة 8

يعفى من الخدمة في مناطق التدرج كل من:

اولا ـ الطبيب المتدرب في العلوم الاساسية او الفروع غير السريرية لمدة سنة واحدة، على ان يتعهد بالخدمة مدة (5) خمس سنوات في ذلك الفرع بعد اداء الخدمة العسكرية، وفي حالة اخلاله بالتعهد يلزم باتمام مستلزمات التدرج الطبي ودفع مبلغ التعهد.

ثانيا ـ ذي المهنة الطبية او الصحية المتفرغ للتدريس في الجامعات العراقية وهيئة المعاهد الفنية او المتفرغ للعمل فيها، ويلزم بالخدمة مدة (5) خمس سنوات بموجب تعهد يعد لهذا الغرض، فاذا ترك التدريب او رفض الخدمة او اخل باي شرط من شروط التعهد يلحق بمناطق التدرج الطبي ويلزم بدفع مبلغ التعهد.

ثالثا ـ الصيدلي وخريج المعاهد الطبية الفنية الذي يعين في الشركات العامة للصناعات الدوائية، على ان يعمل فيها مدة لا تقل عن (2) سنتين.

رابعا ـ الصيدلي الحاصل على شهادة اختصاص، المعين في مراكز المحافظات عدا بغداد مدة لا تقل (2) سنتين

خامسا ـ الصيدلي المتدرب في المراكز التدريبية الخاصة بالصيدلة السريرية مدة سنة واحدة في الاقل، مع الزامه بالعمل في الصيدلة السريرية في المستشفيات في مراكز المحافظات مدة لا تقل عن (3) ثلاث سنوات.

سادسا ـ الصيدلي المعين في مختبرات الرقابة الدوائية والبايولوجية والمختبرات المساندة لها في (منظمة الطاقة الذرية وهيئة التصنيع العسكري ومركز ابحاث ابن سينا التابع لوزارة الصناعة والمعادن وكلية الصيدلة) مدة (5) خمس سنوات بموجب تعهد يعد لهذا الغرض، فاذا اخل باي شرط من شروط التعهد يلحق بمناطق التدرج ويلزم بدفع مبلغ التعهد.

سابعا ـ ذي المهنة الطبية او الصحية المقبول في الدراسات العليا ذات العلاقة بمهنته.

ثامنا ـ (20) عشرين من الربع الاول من خريجي كليات الطب وطب الاسنان والصيدلة المعينين في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وحسب تسلسل درجاتهم.

تاسعا ـ الصيادلة المعينين في معهد الطب العدلي والطبابة العدلية مدة لا تقل عن (5) خمس سنوات.

عاشر ـ (10) عشرة من الربع الاول من الخريجين ذوي المهن الصحية، المعينين في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وحسب تسلسل درجاتهم.

المادة 9

للوزير استثناء ما لا يزيد على (20%) عشرين من المئة من ذوي المهن الصحية، حسب ترتيب قدمهم المستند الى تسلسل درجاتهم عند التخرج، من الخدمة في الاقضية والنواحي والقرى لغرض توزيعهم على المؤسسات الصحية.

المادة 10

أولا – يخير ذو المهنة الطبية أو الصحية بين التعيين للعمل في المؤسسات الصحية التابعة للوزارة وبين إختيار ممارسة المهنة الخاصة، بعد إنهائه المدد المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون.
ثانيا – يلزم من يختار ممارسة المهنة الخاصة وفق ما ورد في البند (أولا) من هذه المادة بالإستمرار في الخدمة في مؤسسات الوزارة لمدة (4) أربع سنوات أو دفع مبلغ يعادل النفقات الدراسية لمدة دراسته الجامعية مضافا إليه الفائدة القانونية وفق ما تحدده وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تعليمات.

المادة 11

لا يجوز لذي المهنة الطبية المعين في الجامعات العراقية وهيئة المعاهد الفنية ممارسة المهنة خارج أوقات الدوام الرسمي قبل مضي (3) ثلاث سنوات من تاريخ تعيينه، بإستثناء ذي الإختصاص.

المادة 12

أولا – تسري أحكام هذا القانون على ذوي المهن الطبية والصحية المستمرين بالخدمة بعد نفاذه

ثانيا – يستثنى المتخرج الدارس على نفقة وزارة الدفاع، من حكم البند (أولا) من هذه المادة، إلا إذا انتهت خدمته العسكرية فتطبق عليه أحكام هذا القانون مع مراعاة مرحلة التدرج التي وصل إليها خريجو دورته

المادة 13

يمنح ذوو المهن الطبية أو الصحية المشمولون بأحكام هذا القانون، وباقتراح من وزير الصحة، ومصادقة لجنة الشؤون الإقتصادية، مخصصات شهرية إضافية تراعى فيها المواقع الجغرافية لمناطق التدرج الطبي والصحي.

المادة 14

أولا – يعفى التدرج الطبي المرقم بـ (99) لسنة 1970 وقانون ذيله المرقم بـ (99) لسنة 1971 وقانون تدرج ذوي المهن الصحية المرقم بـ (44) لسنة 1973 وقانون تدرج الصيادلة المرقم بـ (15) لسنة 1982 وقانون إقامة الممرضين الجامعيين المرقم بـ (39) لسنة 1986

ثانيا – لا يعمل بأي نص قانوني يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة 15

لوزير الصحة إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة 16

نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذا إبتداء من 2000/7/1.
كتب ببغداد في اليوم العاشر من شهر شوال سنة 1420هـ الموافق لليوم السادس عشر من شهر كانون الثاني سنة 2000م

رئيس الجمهورية

تعليمات رقم 1 لسنة 2020
تعليمات التعديل الرابع لتعليمات تدرج ذوي المهن الطبية والصحية (رقم 3) لسنة 2000

المادة1:
يلغى نص المادة 2 من تعليمات تدرج ذوي المهن الطبية والصحية رقم 3 لسنة ٢٠٠٠ ويحل محله ما ياتي:

المادة 2: يعين ذو المهنة الطبية والصحية موظفاً وفق القانون وتكون مدد التدرج الطبي والصحي على النحو الاتي:

أولا: الاطباء:

أ- (3) ثلاث سنوات كالاتي:
1- (1) سنة واحدة خدمة فعلية اقامة دورية في المستشفيات
2- (1) سنة واحدة خدمة فعلية في مناطق التأمين الصحي) الاقضية والنواحي والقرى (خارج مراكز المحافظات والتي تحدد من اللجنة الاستشارية لتدرج ذو المهنة الطبية والصحية
3- (1) سنة واحدة في المستشفيات التي تتوفر فيها الاختصاصات الطبية والمستلزمات المطلوبة لغرض الاقامة القدمى

ب- يعفى الطبيب المقبول على الاقامة القدمى في الاختصاصات المبينة ادناه من خدمة (1) سنة واحدة في مناطق التأمين الصحي (القرى والارياف)، ويمنح لقب ممارس على ان يقدم تعهد للعمل في الاختصاص لمدة (5) خمس سنوات ولا يحق له ممارسة المهنة بعد اوقات الدوام الرسمي الا بعد انهاء مدة الاقامة القدمى

1- طب الطوارئ
2- الطب العدلي
3- التخدير
4- طب الاورام
5- طب الاسرة
6- الطب النفسي
7- اشعة علاجية
8- الطب النووي.

ثانياً: اطباء الاسنان:

(3) ثلاث سنوات كالاتي:

أ- (1) سنة تدريبية واحدة في المراكز الصحية التخصصية لطب الاسنان

ب- (1) سنة تدرج واحدة في مناطق التامين الصحي (الاقضية والنواحي والقرى) خارج مراكز المحافظات والتي تحدد من اللجنة الاستشارية لتدرج ذو المهنة الطبية والصحية

ج- (1) سنة تدريبية على غرار الإقامة القدمى في فروع طب الأسنان (جراحة الفم والأسنان، حشوات، حشوات جذر، إمراض اللثة، وقاية الاسنان، وصناعة

الاسنان) ولمدة (2) شهرين لكل فرع من الفروع في المراكز الصحية التخصصية لطب الأسنان في المحافظات وفي حالة عدم وجود الاختصاص في اي فرع من الفروع المذكورة في مركز المحافظة يكون التدريب في المحافظة الاقرب او في بغداد، ولا يحق له ممارسة المهنة بعد اوقات الدوام الرسمي، الا بعد انهاءه المدة المنصوص عليها في هذه الفقرة.

ثالثاً :الصيادلة:

(3) ثلاث سنوات كالاتي:

أ- (1) سنة تدريبية واحدة في المستشفيات

ب- (1) سنة تدرج واحدة في مناطق التامين الصحي (الاقضية والنواحي والقرى) خارج مراكز المحافظات والتي تحدد من اللجنة الاستشارية لتدرج ذو المهنة الطبية والصحية

ج- (1) سنة تدريبية واحدة على غرار الاقامة القدمى في فروع الخدمات الصيدلانية)منافذ صرف الادوية، مخازن ومذاخر الادوية في قسم الصيدلة والمستشفيات، تقدير الحاجة، لجان الصيدلة والعلاج، الصيدلة السريرية (ويكون التوزيع لهذا الفرع حسب الفروع الطبية الرئيسية، ولا يحق له ممارسة المهنة بعد اوقات الدوام الرسمي، الا بعد انهاءه المدة المحددة في هذه الفقرة.

المادة 2 : تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية

وزير الصحة والبيئة

قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50)
لسنة 2017

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٧)

بناء على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ 2017/2/14 اصدار القانون الآتي :

قانون المخدرات والمؤثرات العقلية

الفصل الأول

(التعاريف والأهداف)

المادة 1:

يقصد بالتعابير والمصطلحات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاؤها:

أولاً: المخدرات أو المواد المخدرة: كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول (الأول) و(الثاني) و(الثالث) و(الرابع) الملحقة في هذا القانون (وهي قوائم المواد المخدرة التي اعتمدتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وتعديلاتها) .

ثانياً: المؤثرات العقلية : كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول (الخامس) و(السادس) و(السابع) و(الثامن) الملحقة في هذا القانون (وهي قوائم المؤثرات العقلية التي اعتمدتها اتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ وتعديلاتها).

ثالثاً: السلائف الكيميائية: عناصر أو مركبات كيميائية تدخل في صنع العقاقير الطبية ذات التأثير النفسي والمدرجة تفاصيلها في الجدولين (التاسع) و(العاشر) الملحقة في هذا القانون (وهي قوائم السلائف الكيمائية التي اعتمدتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨)

رابعاً: الاتجار غير المشروع: زراعة المخدرات أو المتاجرة بها أو بالمؤثرات العقلية أو بالسلائف الكيميائية خلافا لأحكام هذا القانون.

خامساً: الاستيراد: إدخال المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية إلى جمهورية العراق.

سادساً: التصدير: إخراج أو نقل المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية من جمهورية العراق إلى دول أخرى أو بطريق المرور (الترانزيت) ويشمل تعبير التصدير إعادة التصدير إلا إذا دلت قرينة على خلاف ذلك.

سابعاً: الاحراز والحيازة: وضع اليد على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية بأي صفة كانت ولأي غرض.

ثامناً: الصنع: جميع العمليات التي يحصل بها على المخدرات أو المؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية ويشمل ذلك التنقية وتحويل المخدرات أو المؤثرات العقلية من شكل إلى آخر وتمثل عملية التحويل تحويلا لأصل المادة في شكلها الأول وصنعا لها في شكلها الثاني.

تاسعاً: الانتاج: فصل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية عن أصلها النباتي.

عاشراً: المستحضر: كل مزيج جامد أو سائل يحتوي مخدر ووفقا لما ذكر في الجداول الملحقة بالقانون في المادة (١) أولاً وثانياً وثالثاً.

حادي عشر: المتاجرة: الانتاج والصنع والاستخراج والتحضير والحيازة والتقديم والعرض للبيع والترويج والتوزيع والشراء والبيع والتسليم بأية صفة من الصفات والسمسرة والإرسال والمرور بالترانزيت والنقل والاستيراد والتصدير والتوسط ما بين طرفين في احدى العمليات التي ذكرت في هذا البند.

ثاني عشر: النباتات المخدرة المعدلة جينياً: النباتات الطبيعية التي تعدل جينيا بقصد الحصول على المواد المخدرة منها.

ثالث عشر: الطبيب: عضو النقابة المجاز بموجب قانون نقابة الأطباء الحاصل على شهادة طب من جامعة عراقية أو ما يعادلها.

رابع عشر: الصيدلي: عضو النقابة المجاز بموجب قانون نقابة الصيادلة النافذ والحاصل على شهادة كلية الصيدلة من جامعة عراقية أو ما يعادلها.

خامس عشر: التسليم المراقب: السماح بمرور الشحنات غير المشروعة أو المشبوهة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية عبر أراضي الدولة إلى دولة أخرى بعلم سلطاتها المختصة وتحت مراقبتها بقصد التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة والتحري عن الجريمة والكشف عن هوية مرتكبها والأشخاص المتورطين فيها وإيقافهم.

المادة 2:

يهدف هذا القانون إلى ما يأتي:

أولاً: تطوير أجهزة الدولة المعنية بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية أو سوء استعمالها.

ثانياً: تكثيف إجراءات مكافحة الاتجار والتداول غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية والحد من انتشارها.

ثالثاً: ضمان التنفيذ الفعال للمعاهدات الدولية ذات الصلة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية المصادق عليها أو المنضمة اليها جمهورية العراق.

رابعاً: تأمين سلامة التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية للأغراض الطبية والعلمية والصناعية.

خامساً: الوقاية من الادمان على المخدرات أو المؤثرات العقلية وسوء استعمالها ومعالجة المدمنين على أي منها في المصحات والمستشفيات المؤهلة للعلاج.

الفصل الثاني

(الهيئة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية)

المادة 3:

أولاً: تؤسس في وزارة الصحة هيئة تسمى (الهيئة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية).

ثانياً: تتألف الهيئة من:

أ- وزير الصحة رئيساً

ب- وكيل وزارة الداخلية نائباً للرئيس

ج-مدير عام دائرة الامور الفنية في وزارة الصحة عضواً

د- المستشار الوطني للصحة النفسية عضواً

ه- ممثل عن كل من الجهات التالية من ذوي الخبرة والاختصاص في شؤون المخدرات لا تقل درجته عن مدير عام عضواً

1- الأمانة العامة لمجلس الوزراء
2- وزارة العدل
3- وزارة المالية / الهيئة العامة للكمارك
4- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
5- وزارة الزراعة
6- جهاز المخابرات الوطني العراقي

7- شرطة الكمارك
8- المديرية العامة لمكافحة المخدرات في وزارة الداخلية
9- جهاز الأمن الوطني .

و- مدير البرنامج الوطني لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في وزارة الصحة . عضواً

ز- مدير عام دائرة الطب العدلي . عضواً

ح- نقابة الصيادلة عضواً

ط- ممثل عن الجهة الأمنية المعنية بمكافحة المخدرات في اقليم كوردستان . عضواً

ثالثاً: يحدد وزير الصحة أحد موظفي وزارة الصحة مقرراً للجنة.

رابعاً: لرئيس الهيئة دعوة أي خبير في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية للاستعلام برأيه دون ان يكون له حق التصويت.

المادة 4:

أولاً: تجتمع الهيئة مرة واحدة في الأقل كل شهر بدعوة من رئيسها.

ثانياً: يكتمل نصاب انعقاد الهيئة بحضور ثلثي عدد اعضائها وفي حالة غياب الرئيس يتولى نائبه رئاسة الاجتماع.

ثالثاً: تتخذ القرارات في الهيئة عن طريق التصويت وبأكثرية عدد الحاضرين المصوتين، وإذا تساوت الأصوات فيرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس.

المادة 5:

تتولى الهيئة ما يأتي:

أولاً: وضع السياسة العامة لاستيراد أي نوع من المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية وتصديرها ونقلها وانتاجها وصنعها وتحضيرها وتحليلها وزراعتها وتملكها وحيازتها واحرازها والاتجار بها وشراءها وبيعها وتسليمها وتسلمها ووصفها طبيا وصرفها صيدلانياً وإدخالها بأية طريقة أو التوسط في أي من تلك العمليات للأغراض الطبية أو العلمية أو الصناعية على ان يتم بموجب اجازة يصدرها وزير الصحة، في اطار السياسة العامة للدولة.

ثانياً: التنسيق والتعاون بين الوزارات والجهات المختصة في شؤون المخدرات والمؤثرات العقلية وبين الجهات الرسمية العربية والدولية ومنظمات المجتمع المدني المختصة في تلك الشؤون لتحقيق اهداف هذا القانون.

ثالثاً: وضع الاستراتيجية الوطنية الشاملة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسوء استعمال المؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية وإعداد الخطط والبرامج لتنفيذها في الاقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم من خلال لجان محلية تشكل في كل محافظة وإقليم.

رابعاً: اتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات وسوء استعمال المؤثرات العقلية وفق المنهج العلمي والإصلاحي والعلاجي للمدمنين.

خامساً: تحديد كمية المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية التي يجوز استيرادها أو تصديرها أو نقلها أو انتاجها أو زراعتها سنويا للأغراض العلمية والطبية.

سادساً: تنظيم الاحتفال الوطني السنوي باليوم العالمي لمكافحة المخدرات بهدف نشر التوعية العامة بمخاطر تعاطي المخدرات أو الاتجار غير المشروع بها أو سوء استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية.

سابعاً: تشجيع الدراسات والبحوث العلمية في مختلف مجالات مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسوء استعمالها واجراء مسابقة سنوية ومنح الفائزين فيها مكافأة مادية وتشجيعية وجوائز نقدية.

ثامناً: اقتراح انشاء وتطوير المؤسسات الصحية العراقية الخاصة بمعالجة المدمنين على المخدرات والمؤثرات العقلية وتأمين احتياجاتها الأساسية من الملاكات المؤهلة لتلك المعالجة ومن الاجهزة والمعدات الضرورية.

تاسعاً: تشجيع منظمات المجتمع المدني المعنية بقضايا مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو سوء استعمالها أو دعمها ماديا ومعنويا.

عاشراً: التعاقد مع الخبرات الوطنية العراقية ذات المؤهلات العلمية والعملية للاستفادة منهم في أي مجال من المجالات التي تسهم في تحقيق أهداف هذا القانون.

حادي عشر: تشكيل لجان مختصة في أي شأن من شؤون المخدرات والمؤثرات العقلية.

ثاني عشر: تشجيع الكوادر الطبية والاجتماعية للعمل في المؤسسات المعنية بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ومعالجة المدمنين على المخدرات.

ثالث عشر: تحديث الجداول المرفقة بهذا القانون من (١-١١) بما ينسجم ويتلاءم مع الاتفاقيات الدولية الموقعة من قبل جمهورية العراق المعتمدة .

المادة 6:

أولاً: تؤسس في وزارة الداخلية مديرية تسمى (المديرية العامة لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية) يرأسها ضابط من ذوي الخبرة والاختصاص تتولى ما يأتي:

أ- مكافحة الجرائم المعاقب عليها في هذا القانون وضبط مرتكبيها.

ب- ضبط المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية التي يتم الاتجار بها بشكل مخالف لأحكام هذا القانون.

ج- التعاون مع المكتب العربي لشؤون المخدرات ومع نظيراته في الدول الاخرى ومع الهيئات الدولية والاقليمية المختصة في شؤون المخدرات والمؤثرات العقلية ، ومع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) فيما يخص ملاحقة مرتكبي جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية وفق السياقات والضوابط القانونية وبالتنسيق مع الهيئة الوطنية العليا لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

د- توثيق البيانات عن العراقيين او الاجانب المحكومين عن جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية ومتابعة نشاطاتهم الحاضرة للوقاية من عودتهم الى ارتكاب جرائم جديدة واتخاذ التدابير القانونية اللازمة لتلك الوقاية.

ه- مراقبة المجازين وفق هذا القانون بالاستيراد او التصدير او النقل او الصناعة او الحيازة لمواد مخدرة او مؤثرة عقليا للتأكد من التزامهم بحدود الضوابط المحددة في تلك الاجازة واتخاذ الاجراءات القانونية بحق المخالفين، وتجري عملية الرقابة المنصوص عليها في هذه الفقرة بالتنسيق والاشتراك بين وزارة الصحة ونقابة الصيادلة.

و- مراقبة الناقلين التجاريين لضمان عدم استخدام وسائل النقل في ارتكاب جرائم معاقب عليها بموجب هذا القانون وبالتنسيق مع الجهات المعنية.

ز- تبادل المعلومات مع الدول المجاورة والجهات العربية والدولية المعنية في شؤون المخدرات للتعرف على شبكات الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

ح- تنفيذ اتفاقيات التعاون القانوني والقضائي والامني وتسليم المجرمين مع الدول الاخرى فيما يخص المتهمين والمحكومين غير العراقيين الذين القي القبض عليهم في العراق عن قضايا الاتجار بالمخدرات او المؤثرات العقلية او سوء استعمالها وذلك وفق القواعد المعتمدة في هذا الشأن بالتنسيق مع وزارتي العدل والخارجية.

ط- توجيه ومتابعة نشاطات مديريات شرطة مكافحة المخدرات في الإقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع أو سوء استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية وتبادل المعلومات والإحصائيات معها لتوحيدها ضمن التقرير السنوي عن موقف العراق في هذا الشأن.

ي- التعاون مع البرنامج الوطني لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في وزارة الصحة لتنظيم الدورات التدريبية للملاكات الامنية العراقية بما يطور مؤهلاتهم وينمي خبراتهم في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع أو سوء استعمال المؤثرات العقلية.

ثانياً: تؤسس مديرية شرطة في كل محافظة بمستوى قسم يرأسها ضابط من ذوي الخبرة والاختصاص تتخصص في شؤون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ترتبط اداريا بمدير شرطة المحافظة وفنيا بالمديرية العامة لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية في وزارة الداخلية.

المادة 7:

أولاً: يؤسس في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية مركز لتأهيل المدمنين على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية الذين يتقرر الإفراج عنهم بقرار قضائي أو إطلاق سراحهم من دائرة الإصلاح العراقية أو دائرة إصلاح الأحداث بانتهاء محكوميتهم أو إخراجهم من المستشفى أو وقف ترددهم على العيادة النفسية والاجتماعية وتقرر اللجان المعنية بأمرهم اخضاعهم لبرنامج تأهيلي بالتنسيق مع وزارة الصحة وفتح مراكز اخرى في المحافظات وحسب الحاجة.

ثانياً: يتولى المركز المنصوص عليه في البند (اولا) من هذه المادة وضع برنامج مناسب لتأهيل الراغبين لتعلم مهنة معينة تتلاءم مع مؤهلاتهم وتشغيلهم بما يؤمن لهم مورد دخل مناسب ومتابعة تنفيذ برامج الرعاية اللاحقة المقررة لهم.

ثالثاً: للمركز ان يستعين في تنفيذ برنامجه باختصاصيين نفسيين واجتماعيين ومرشدين دينيين مؤهلين لمعالجة المدمنين بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

رابعاً: يكون المركز بمستوى قسم ويرأسه موظف من ذوي الخبرة والاختصاص ولديه خدمة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات.

الفصل الثالث

(إجازة الاستيراد والتصدير والنقل وشروط منحها)

المادة 8:

أولاً: يكون استيراد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية وتصديرها ونقلها بإجازة أو بموافقة من وزير الصحة.

ثانياً: تمنح الإجازة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وينتهي العمل بها في ٣١ / كانون الأول من كل سنة.

ثالثاً: يراعى في منح الإجازة حدود الكمية من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية التي وافقت عليها الهيئة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية على استيرادها أو تصديرها أو نقلها في السنة التي تمنح فيها هذه الإجازة.

المادة 9:

لا يجوز استيراد أو تصدير أو نقل أو زراعة أو إنتاج أو صنع أو تملك أو حيازة أو إحراز أو بيع أو شراء أو تسليم مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية أو المتاجرة بها أو صرفها أو وصفها طبيا أو المقايضة بها أو التنازل عنها بأية صفة كانت أو التوسط في شيء من ذلك إلا للأغراض الطبية أو العلمية وفي الأحوال والشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 10:

أولاً: لا يجوز منح إجازة الاستيراد أو التصدير أو النقل المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون إلا للجهات الآتية:

أ- دوائر الدولة والمعاهد العلمية ومراكز الأبحاث العلمية المعترف بها والتي يتطلب اختصاصها استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

ب- أصحاب معامل التحاليل الكيميائية أو الصناعية أو الغذائية أو غيرها التي يستدعي عملها استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

ج- أصحاب المصانع والمحال المجازة بصنع الأدوية التي يدخل في تركيبها مواد مخدرة أو المؤثرات العقلية

د- مكاتب الإعلام الدوائي المجازة.

ثانياً: لوزير الصحة بقرار مسبب رفض منح الإجازة التي لا تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 11:

أولاً: على المجاز باستيراد أو تصدير أو نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية ان يقدم طلبا إلى وزارة الصحة يبين فيه اسمه وعنوان عمله واسم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي يروم استيرادها أو تصديرها أو نقلها وطبيعتها وكميتها وإجازة الاستيراد أو التصدير أو النقل الممنوحة له من حكومة البلد المستورد منه والأسباب التي تبرر عمله وتاريخه التقريبي وجميع البيانات التي تطلبها منه الوزارة.

ثانياً: لوزير الصحة قبول الطلب أو رفضه أو خفض الكمية المبينة فيه مع مراعاة الأغراض والأحوال والشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 12:

أولاً: لا يجوز تسليم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية التي تصل إلى أي من الدوائر الكمركية إلا بموجب إذن سحب صادر عن وزير الصحة أو من يخوله ومدون عليه جميع البيانات المطلوبة.

ثانياً: على دوائر الكمارك في المنافذ الحدودية والموانئ والمطارات في حالات الاستيراد أو التصدير أو النقل بالعبور (الترانزيت) تسلم إذن الاستيراد أو التصدير أو النقل من أصحاب الشأن وإعادته إلى وزارة الصحة وتحفظ نسخة من هذا الاذن لدى الدوائر الكمركية أو الميناء أو المطار وصاحب الشأن على ان يكون إدخالها إلى الجهة المستوردة بحراسة كمركية.

ثالثا: يعد الإذن ملغيا إذا لم يعمل به خلال ٩٠ تسعون يوما من تاريخ صدوره ولوزير الصحة أو من يخوله تمديد هذه الفترة لفترة مماثلة لاحقا عند الضرورة.

المادة 13:

أولاً: لا يجوز استيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية إلا إذا كانت مسجلة في سجلات وزارة الصحة بتاريخ صدور إجازة الاستيراد وثبتت صلاحيتها للاستعمال ومطابقتها للمواصفات والبيانات الواردة في إجازة الاستيراد بموجب تقرير من مختبرات الرقابة الدوائية.

ثانياً: تنظم وزارة الصحة إجراءات التثبت من الصلاحية والمطابقة بتعليمات يصدرها الوزير.

المادة 14:

لا يجوز استيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية أو تصديرها أو نقلها داخل طرود محتوية على مواد أخرى ويجب ان يكون إرسالها (ولو كانت عينة) داخل طرود مؤمن عليها، وان يبين عليها اسم المادة المخدرة أو المؤثر العقلي بالكامل وطبيعتها وكميتها ونسبتها وتاريخ إنتاجها وتاريخ نفاذ فعاليتها.

المادة 15:

أولاً: لا يجوز منح الإجازة المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون إلى:

أ- المحكوم عليه عن جناية أو جنحة مخلة بالشرف.

ب- المحكوم عليه بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ثانياً: تعد الإجازة ملغاة إذا صدر حكم بات على صاحبها بإحدى الجرائم أو العقوبات المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة.

ثالثاً: لا تمنح إجازة المتاجرة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية إلا لصيدلي مجاز أو مصنع أدوية، أو للجهات المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون.

رابعاً : لا يجوز لأصحاب المحال المجازة بالمتاجرة في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية بيع المحال أو تسليمها أو التنازل أو عن المواد الموجودة فيها إلا إلى الجهات المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (١٠) من هذا القانون أو إلى الأشخاص المجازين بالمتاجرة بتلك المواد وفقا لقانون مزاولة مهنة الصيدلة النافذ رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠، على ان يتم إبلاغ الجهات المعنية في وزارة الصحة بذلك وبيان الأطراف المشاركة في هذه التعاملات.

خامساً: يصدر وزير الصحة تعليمات لتحديد الشروط الواجب توافرها في المحل الذي يجاز له المتاجرة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية.

الفصل الرابع

(وصفات الأطباء وصرف الصيادلة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية)

المادة 16:

أولاً: لا يجوز للطبيب ان يصف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لأي مريض إلا بقصد العلاج الطبي ووفق التعليمات والضوابط التي تصدرها وزارة الصحة في هذا الشأن.

ثانيا: يحظر على الطبيب ان يحرر لنفسه وصفة بأي كمية من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لاستعماله الخاص.

المادة 17:

أولاً: للطبيب ان يحوز في عيادته الخاصة على بعض المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وبكميات تحددها وزارة الصحة لاستعمالها عند الضرورة القصوى بشرط ان يتم الاحتفاظ بها في شكلها الذي يتفق مع استعمالها الطبي المعد له دون تغيير.

ثانيا: للطبيب علاج المريض بالمواد المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة خارج عيادته في الحالات الطارئة ويحظر على الطبيب ان يعطي أيا من هذه المواد لمرضاه لغرض استعمالها بأنفسهم.

ثالثا: للصيدلي المجاز وفقا لهذا القانون بيع وشراء وصرف وحيازة ونقل وصرف المؤثرات العقلية المدرجة في الجداول (٤،٣،٢) الملحقة بالقانون.

المادة 18:

للأفراد حيازة العلاج الطبي الخاص بهم والذي يحتوي على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية لأسباب صحية بحته، وفي حدود الكميات التي يصفها الطبيب، ولا يجوز التنازل عنها للغير لأي سبب كان.

المادة 19:

أولاً: لا يجوز للصيدلي صرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية إلا بموجب وصفة طبية أصولية من طبيب أو بموجب بطاقة رخصة صادرة عن وزارة الصحة تحدد المخدرات والمؤثرات العقلية ومقدارها.

ثانياً: يصدر وزير الصحة بيانا بالشروط الواجب توافرها للحصول على بطاقات الرخص المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة وبالبيانات الواجب توافرها والجهة الإدارية المختصة بإصدارها والمقادير التي لا يصح مجاوزة صرفها لصاحب البطاقة.

ثالثا: لا يجوز منح بطاقة الرخصة إلا إلى الآتي ذكرهم:

أ- الطبيب

ب- الأطباء الذين تسميهم المستشفيات والمراكز الصحية التي ليس فيها صيادلة.

المادة 20:

يصدر وزير الصحة تعليمات يحدد فيها البيانات والشروط الواجب توافرها في الوصفات الطبية وبطاقات الرخصة التي توصف بمقتضاها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية للصرف من الصيدليات، وله تحديد المواد والمقادير التي لا يصح مجاوزة صرفها لكل مريض شهريا .

المادة 21:

تحدد ببيان يصدر عن وزير الصحة طريقة تداول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في المستشفيات والمستوصفات والوحدات التابعة لها في القطاعات العام والمختلط والخاص أو لإحدى المنظمات غير الحكومية التي تقدم الخدمة والرعاية الصحية للمرضى.

الفصل الخامس

(صنع المستحضرات الطبية المحتوية على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية او سلائف كيميائية)

المادة 22:

أولاً: لا يجوز لمصانع الأدوية صنع مستحضرات طبية تدخل في تركيبها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو السلائف الكيميائية إلا بعد الحصول على الإجازة المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون.

ثانياً: لا يجوز لمصانع الأدوية استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية الحاصلة عليها إلا في صنع المستحضرات الطبية وفق تعليمات يصدرها وزير الصحة.

الفصل السادس

(النباتات الممنوع زراعتها)

المادة 23:

لا يجوز زراعة أو استيراد أو تصدير أو تملك أو إحراز أو حيازة أو شراء أو بيع أو نقل أو تسليم أو تبادل أو التنازل عن النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية منصوص عليها في الجدول الأول الملحق في هذا القانون في جميع أطوار نموها، وبذورها أو التبادل بها أو التوسط في شيء من ذلك إلا للأغراض الطبية أو العلمية وفي الأحوال والشروط المنصوص عليها في هذا القانون ومنها الخشخاش، والأفيون ونبات القنب وجنبة الكوكة والقات والنباتات التي تشتمل على ذلك والمعدلة جينيا والتي لها نفس تأثير المخدر.

الفصل السابع

(تسجيل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية ومراقبتها وتفتيشها)

المادة 24:

على مسؤولي الصيدليات والمحال المجازة في استيراد المواد المخدرة او المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية أو استعمالها ان يرسلوا كشفا تفصيليا بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المستلمة والمصروفة والمتبقية موقع عليه الى الجهة الإدارية التي

تعينها وزارة الصحة خلال (7) سبعة أيام من انقضاء مدة (٩٠) تسعين يوما المنصوص عليها في البند (ثالثا) من المادة (١٢) من هذا القانون طبقا للنماذج التي تعدها الوزارة لهذا الغرض ويسري ذلك على المؤسسات الصحية الحكومية وغير الحكومية وعيادات الأطباء.

المادة 25:

أولاً: تنظم في وزارة الصحة قاعدة بيانات خاصة بالأشخاص والهيئات المجازة باستيراد وتصدير ونقل وصنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية.

ثانياً: تحفظ البيانات المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة لمدة (٢٠) عشرين سنة من تاريخ آخر قيد تم الكتابة فيه.

ثالثا: تحفظ الوصفات الطبية المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا القانون لمدة (٥) خمس سنوات من التاريخ المثبت عليها.

المادة 26:

أولاً: تلتزم وزارة الصحة بإبلاغ المديرية العامة للمنافذ الحدودية والسلطات الكمركية عن طبيعة ونوع وكمية المواد المخدرة المراد استيرادها مع تكليف صيدلي في كل منفذ حدودي للكشف على المواد المراد استيرادها ومطابقتها مع إجازة الاستيراد وإعداد محضر بذلك يسلم إلى الدائرة المعنية عن طريق موظف مخول رسميا بذلك.

ثانياً: ترسل المواد المخدرة التي تم استلامها وفق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة إلى مخازن الأدوية التابعة إلى وزارة الصحة ومن ثم تسلم إلى الجهات المستوردة.

الفصل الثامن

(العقوبات)

المادة 27:

يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من ارتكب احد الأفعال الآتية:

أولاً: استورد أو جلب أو صدر مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون.

ثانياً: أنتج أو صنع موادا مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون.

ثالثاً: زرع نباتا ينتج عنه مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو استورد أو جلب أو صدر نباتا من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها بقصد المتاجرة بها أو المتاجرة ببذورها في غير الأحوال التي أجازها القانون.

المادة 28:

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثين مليون دينار كل من ارتكب احد الأفعال الآتية :

أولاً: حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو تملك موادا مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية مدرجة ضمن جدول رقم (١) من هذا القانون أو نباتا من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو تنازل عنها أو تبادل فيها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك، بقصد الاتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون.

ثانياً: قدم للتعاطي مواد مخدرة او مؤثرة عقليا أو أسهم أو شجع على تعاطيها في غير الأحوال التي أجازها القانون.

ثالثاً: أجيز له حيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية مدرجة ضمن الجدول رقم (٣،٢،١) لاستعمالها في غرض معين وتصرف فيها خلافا لذلك الغرض .

رابعاً: أدار أو اعد أو هيأ مكانا لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية.

خامساً: اغوى حدثا أو شجع زوجه أو احد أقاربه حتى الدرجة الرابعة على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية.

سادساً: يعاقب بالحبس الشديد وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من :

1- حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو تملك موادا مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية مدرجة ضمن الجدول رقم (٥،٤،٣،٢) من هذا القانون أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو تنازل عنها أو تبادل فيها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك، بقصد الاتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون.
2- يعاقب بذات العقوبة المدرجة في الفقرة سادسا من هذه المادة كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو تملك موادا مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية أو نباتا من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو تنازل عنها أو تبادل فيها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك بقصد الاتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون

للمواد المدرجة ضمن الجداول المتبقية من هذا القانون وهي (٩،١٠،٤،٥،٦،٧،٨) المرفقة بهذا القانون.

المادة 29:

يعد ظرفا مشددا للعقوبات المنصوص عليها في المادتين (٢٨) و (٢٩) من هذا القانون تحقق إحدى الحالات الآتية:

أولاً: العود، ويراعى في إثبات العود جميع الأحكام القضائية الوطنية والأجنبية الصادرة بالإدانة عن جرائم منصوص عليها في هذا القانون.

ثانياً: اذا كان الفاعل من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة المنوط بهم مكافحة الاتجار أو الاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية أو الرقابة على تداولها أو حيازتها.

ثالثاً: إذا اشترك الفاعل في عصابة دولية او كان فعله متلازما مع جريمة مخلة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي.

رابعاً: إذا استعمل الفاعل العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة.

خامساً: إذا ارتكبت الجريمة في دار عبادة أو في مؤسسة تعليمية عسكرية أو مدنية أو في سجن أو موقف أو مكان حجز أو دار إصلاح للأحداث أو دار لإيواء المشردين والمتسولين أو لرعاية الأيتام أو نادي رياضي أو مؤسسة مجتمع مدني.

المادة 30:

أولاً: يعاقب بالسجن المؤقت كل من اعتدى على موظف أو مكلف بخدمة عامة من القائمين على تنفيذ القانون أو قاومهم بالقوة أو العنف أو السلاح أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

ثانياً: تكون العقوبة السجن المؤبد إذا تحققت إحدى الحالات الآتية:

أ- إذا نشأ عن الاعتداء المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة عاهة مستديمة.
ب- إذا كان الفاعل من الموظفين المنوط بهم مكافحة الإجرام أو حفظ الأمن العام.

ثالثا: تكون العقوبة الإعدام إذا أفضى الاعتداء المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة إلى موت المجني عليه.

المادة 31:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة) ملايين دينار أو بإحدى هاتين

العقوبتين ومنع مزاولة المهنة لمدة (١) سنة كل طبيب أعطى وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير أغراض العلاج الطبي مع علمه بذلك.

المادة 32:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (١) سنة واحدة ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من استورد أو أنتج أو صنع أو حاز أو أحرز أو اشترى مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية أو زرع نباتا من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو اشتراها بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي.

المادة 33:

أولاً: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ولا تزيد على (٢) سنتين وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار كل من:

أ- سمح للغير بتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية في أي مكان عائد له ولو كان بدون مقابل.

ب- ضبط في أي مكان أعد أو هيأ لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية وكان يجري تعاطيها مع علمه بذلك ولا يسري حكم هذه الفقرة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع من أعد أو هيأ المكان المذكور أو من يسكنه

ثانياً:

أ- يعاقب بغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار كل من حاز أو أحرز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بكميات تزيد على الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن أو تقل عنها بشرط ان لا تزيد الفروق على ما يأتي:

1- (١٠%) عشرة من المئة من الكميات التي لا تزيد على غرام واحد.
2- (5%) خمسة من المئة من الكميات التي تزيد على غرام واحد وحتى (٢٥) غرام بشرط عدم زيادة مقدار السماح على (٢٥) ملي غرام.
3- (2%) اثنان من المئة من الكميات التي تزيد على (٢٥) غرام.
4- (5%) خمسة من المئة من المواد المخدرة او المؤثرات العقلية السائلة أيا كان مقدارها .

ب. تكون العقوبة في حالة العود الحبس وغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ثالثاً: يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (ثانيا) من هذه المادة كل من علم بوجود النباتات المخدرة المنصوص عليها في هذا القانون مزروعة في مكان ما لأغراض غير مشروعة ولم يبادر إلى الأخبار عنها.

المادة 34:

أولاً: على المحكمة المختصة ان تقرر حجز الأموال المنقولة وغير المنقولة لكل من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٢٧) و (٢٨) من هذا القانون.

ثانياً:

أ- على المحكمة ان تتحقق من المصادر الحقيقية للأموال المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة ويشمل التحقيق الأموال المنقولة وغير المنقولة للزوج وزوجه وأولاده أو غيرهم الموجودة في داخل العراق أو خارجه.

ب- تحكم المحكمة بمصادرة أموال المتهم وزوجه وأولاده أو غيرهم إذا ثبت لها إنها ناتجة من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٢٧) و (٢٨) من هذا القانون.

ثالثاً: تلزم المصارف العراقية أو الأجنبية العاملة في العراق بتزويد المحكمة المختصة بجميع البيانات للتعرف عما لديها من أرصدة ومدخرات وودائع واسهم وسندات تعود ملكيتها إلى من يجري التحقيق معهم بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وتنفيذ قرارات المحكمة بالحجز أو المصادرة.

المادة 35:

أولاً: يحكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية أو النباتات التي تنتج مواد مخدرة او مؤثرات عقلية والأدوات والأجهزة والآلات والأوعية المستعملة ووسائل النقل المضبوطة المستخدمة في ارتكاب الجرائم وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

ثانياً: ترسل جميع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية المضبوطة مباشرة إلى الجهات المختصة بحفظها.

ثالثاً: يحكم بغلق كل محل مجاز باستيراد أو تصدير أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية أو بحيازتها استنادا إلى أحكام المادة (٨) من هذا القانون مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على (١) سنة ويتبع الغلق حظر مباشرة العمل أو المتاجرة أو الصناعة ذاتها في المحل ذاته سواء كان بواسطة المحكوم عليه أو احد أفراد اسرته او اي شخص اخر يكون المحكوم عليه قد اجر له المحل او تنازل له عنه بعد وقوع الجريمة ولا يشمل الحظر مالك المحل او أي شخص يكون له حق عيني فيه اذا لم تكن له صلة بالجريمة.

رابعاً: على المحكمة ان تحكم بالإضافة الى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بحرمان المحكوم عليه من ممارسة العمل لمدة لا تزيد على (١) سنة واحدة فإذا عاد الى مثل جريمته خلال (٥) الخمس سنوات التالية لصدور الحكم النهائي بالحظر جاز للمحكمة ان تأمر بالحظر لمدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات ويبدأ سريان الحظر من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او انقضائها لأي سبب.

خامساً: للمحكمة ان تقرر نشر ملخص الحكم البات الصادر بالسجن او الحبس في احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون على نفقة المحكوم عليه في صحيفة يومية.

سادساً: يعاقب على الشروع بارتكاب اي من الجرائم المعاقب عليها في هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة كما يعاقب على الاشتراك في الجريمة سواء بالتحريض او الاتفاق او المساعدة او اية صورة اخرى للاشتراك بعقوبة الفاعل للجريمة.

المادة 36:

أولاً: لا يجوز اطلاق سراح المتهمين في الجرائم المنصوص عليها في المواد (٢٨) و (٢٩) و (٣١) من هذا القانون بكفالة لحين الفصل في الدعوى.

ثانياً: تعد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الجرائم الموجبة لتسليم المجرمين وفقا للقانون.

المادة 37:

أولاً: يعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإخبار السلطات العامة عن الجريمة قبل ارتكابها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن مرتكبيها وعلمها بالفاعلين الاخرين، اما اذا حصل الاخبار بعد قيام السلطات بذلك فلا يعفى من العقوبة الا اذا كان الاخبار قد سهل القبض على اولئك الجناة.

ثانياً: يعد عذرا مخففا للمشمولين بأحكام هذا القانون كل إخبار الى السلطات العامة عن الجريمة اثناء التحقيق او المحاكمة اذا ادى الاخبار الى ضبط الجناة او الى الكشف عن اشخاص اشتركوا بالجريمة ولهم علاقة بعصابات اجرامية محلية او دولية.

المادة 38:

تطبق أحكام قانون العقوبات النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ او اي قانون يحل محله على اي جريمة او مخالفة لم يشار اليها في هذا القانون مالم يرد نص خاص فيه.

الفصل التاسع

(تدابير معالجة المدمنين)

المادة 39:

أولاً: للمحكمة بدلاً من ان تفرض العقوبة المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذا القانون ان تقرر ما تراه مناسبا مما يأتي:

أ- ايداع من يثبت ادمانه على المخدرات او المؤثرات العقلية في احدى المؤسسات الصحية التي تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها الى ان ترفع اللجنة المختصة ببحث حالة المودع تقريرا عن حالته الى المحكمة لتقرر الافراج عنه او الاستمرار بايداعه لمدة او مدد اخرى.

ب- ان تلزم من يثبت تعاطيه المواد المخدرة او المؤثرات العقلية بمراجعة عيادة (نفسية – اجتماعية) تنشأ لهذا الغرض مرة او مرتين في الاسبوع لمساعدته على التخلص من عادة التعاطي الى ان يرفع الطبيب المكلف بمساعدته تقريرا عن حالته الى المحكمة لتقرر وقف مراجعته أو استمرارها لمدة او مدد اخرى، ولا يجوز ان يتأخر رفع هذا التقرير عن (٩٠) تسعين يوما من تأريخ بدء المريض بمراجعة تلك العيادة.

ج- ان تلزم من يتقرر الافراج عنه من المؤسسة الصحية بمراجعة عيادة (نفسية – اجتماعية).

ثانياً: تشكل في وزارة الصحة لجان طبية متخصصة للعمل على تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في البند (اولا) من هذا المادة وتحدد مهام تلك اللجان بتعليمات يصدرها الوزير.

ثالثاً: اذا رفض المحكوم عليه العلاج المقرر في هذه المادة فللمحكمة إيداعه مكان الحبس بالمدة المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذا القانون.

المادة 40:

أولاً: لا تقام الدعوى الجزائية على من يتقدم من متعاطي المواد المخدرة او المؤثرات العقلية من تلقاء نفسه للعلاج في المستشفى المختصة بعلاج المدمنين .

ثانياً:

أ- يوضع المريض المشمول باحكام البند (أولا) من هذه المادة تحت الملاحظة في المؤسسة الصحية لمدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما.

ب- إذا ثبت للمؤسسة الصحية ان المريض مدمن ويحتاج الى العلاج فلها ابقائه لمدة لا تزيد على (٩٠) تسعين يوما.

ج- تمدد المؤسسة الصحية مدة بقاء المريض فيها لمدة (١٨٠) مائة وثمانين يوما اذا رأت حاجته للعلاج تقتضي ذلك.

ثالثاً: للجنة الطبية المختصة ان تلزم من يتقرر اخراجهم من المؤسسة الصحية بمراجعة عيادة نفسية اجتماعية على ان يرفع الطبيب المعالج تقريره الى اللجة لتقرر وقف مراجعته العيادة الطبية المذكورة او استمراره.

رابعاً: عند عدم التزام المريض ببرنامج العلاج لدى المؤسسة الصحية تشعر المحكمة المختصة بذلك لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقه وفق المادة (٣٣) من هذا القانون.

المادة 41:

تراعى السرية حيال الأشخاص الذين يعالجون من حالة الإدمان على المخدرات أو المؤثرات العقلية.

الفصل العاشر

(أحكام عامة وختامية)

المادة 42:

أولاً: تشكل لجنة برئاسة قاضي من الصنف الأول يسميه مجلس القضاء الأعلى. وممثلين عن الجهات الآتية :

أ- الأمانة العامة لمجلس الوزراء عضواً

ب- وزارة الداخلية - مديرية شرطة الكمارك والاستخبارات عضواً

ج- وزارة المالية - الهيئة العامة للكمارك عضواً

د- وزارة الصحة - مدير المختبرات في معهد الطب العدلي عضواً

ه- ممثل عن الهيئة الوطنية العليا لمكافحة المخدرات عضواً

ثانياً: تتولى اللجنة المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة مهمة المتابعة والأشراف على ضبط وفحص وحفظ وخزن وإتلاف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية او السلائف الكيميائية في دائرة الطب العدلي التي تم الحكم بمصادرتها.

ثالثاً: ينظم عمل اللجنة المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة بتعليمات يصدرها رئيس الهيئة الوطنية العليا لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

المادة 43:

أولاً: يعد من أعضاء الضبط القضائي لممارسة صلاحيات التحري عن الجرائم المعاقب عليها في هذا القانون وجمع الأدلة المتصلة بها كل من:

أ- ضباط و منتسبي قوى الأمن الداخلي.
ب- ضباط و منتسبي الجيش وحرس الحدود.
ج- موظفي الكمارك والموانيء والمطارات والأسواق الحرة والبريد.
د- موظفي وزارة الزراعة المخولين.
ه- موظفي وزارة الصحة من ذوي المهن الطبية وغيرهم الذين يعينهم وزير الصحة لرقابة تنفيذ هذا القانون .

ثانياً : يلتزم كل من المنصوص عليهم في البند (أولا) من هذه المادة بتطبيق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١

ثالثاً: يخول موظفو وزارة الزراعة المكلفون بتنفيذ ما يخص وزارتهم في هذا القانون بقلع المزروعات الممنوعة بمقتضى أحكامه وجمعها مع أوراقها وجذورها على نفقة أصحابها وتحفظ بمخازن وزارة الزراعة إلى أن يفصل نهائيا في الدعوى من المحكمة المختصة مع الأخذ بنظر الاعتبار ما يأتي:

أ- أن يكون الإجراء الذي يقوم به موظفو وزارة الزراعة باعتبارهم أجهزة ضبط قضائي بعلم الجهات القضائية المختصة.
ب- أن يكون قلع المزروعات الممنوعة بالتنسيق مع مكتب شؤون المخدرات والمؤثرات العقلية وتزود اللجنة المشكلة بموجب المادة (٤٣) من هذا القانون بمحاضر الكشف والتحقيق، وان يتم الخزن في الغرف الحصينة المعدة لهذا الغرض، أو أتلافها وفقاً لتعليمات يصدرها الوزير.

المادة 44:

أولاً: تمنح الجهة الضابطة للمواد المخدرة بأنواعها مبلغ (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار لكل كيلو غرام مصادر.

ثانياً: يضاعف المبلغ المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة في حالة ألقاء القبض على المتهم المهرب وبحوزته المواد المخدرة.

ثالثاً: يمنح المخبرون عن جرائم الاتجار بالمخدرات مكافأة بنسبة (٤٠%) أربعون من المئة من قيمة المكافآت المنصوص عليها في البندين (أولاً) و (ثانياً) من هذه المادة أذا ترتب على الأخبار اكتشاف الجريمة وإلقاء القبض على المجرمين.

رابعاً: تسلم المكافأة المنصوص عليها في البنود (أولاً) و (ثانيا) و(ثالثا) من هذه المادة إلى المشمولين عن طريق المحافظة المعنية وتحدد آلية صرفها بتعليمات يصدرها وزير المالية.

المادة 45:

لوزير الداخلية بالتنسيق مع وزير الصحة ووزير المالية بناء على إذن قاضي التحقيق استخدام أسلوب التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية بغية كشف العصابات الإجرامية المتعاملة بتلك المواد.

المادة 46:

تنظم بتعليمات يصدرها وزير الصحة مكافأة اللجنة المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة ٤٢ والبند (٢) من المادة ٣٩ من هذا القانون.

المادة 47:

تكون رسوم الإجازات المنصوص عليها في هذا القانون وفق جدول الرسوم الحادي عشر الملحق بهذا القانون.

المادة 48:

أولاً: تقوم وزارة الصحة خلال سنتين من تاريخ نفاذ هذا القانون بما يأتي:

أ- انشاء وتطوير الوحدات العلاجية الخاصة بمعالجة المدمنين على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ضمن المؤسسات الصحية.

ب- توفير عيادات نفسية – اجتماعية لمعالجة متعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمدمنين عليها.

ج- تأهيل وتدريب الملاكات من الاطباء والصيادلة والموظفين وتشجيعهم ماديا ومعنويا لمعالجة المدمنين على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ومتعاطيها واستعادة لياقتهم الصحية الكاملة بدنيا وعقلياً واجتماعيا.

ثانياً: تقوم وزارة الصحة بالتعاون مع الوزارات ومنظمات المجتمع المدني بوضع وتنفيذ الخطط والبرامج اللازمة لتوعية الجمهور بخطورة الاتجار او اساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية خلافا لأحكام هذا القانون على صحة الفرد وامن المجتمع وعلى حقوق الانسان وحرياته الاساسية واتخاذ الاجراءات للاحتفال السنوي باليوم العالمي لمكافحة المخدرات.

المادة 49:

لوزير الصحة اصدار ما يأتي :

أولاً: تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

ثانياً: بيان يتضمن تعديل الجداول الملحقة في هذا القانون عدا الجدول الحادي عشر الخاص بالرسوم بالحذف او بالإضافة، او بتغيير النسب الواردة فيها بما يتفق مع تعديل الجداول الملحقة بالاتفاقية الوحيدة لسنة ١٩٦١ وتعديلاتها، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ وتعديلاتها واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ وتعديلاتها او بما يتفق مع نتائج الدراسات التي تقوم بها وزارة الصحة او تعتمدها على المواد المخدرة او المؤثرات العقلية على ان ينشر البيان في الجريدة الرسمية.

المادة 50:

يلغى قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ وتبقى الانظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه نافذة بما لا يتعارض مع احكام هذا القانون لحين الغائها او صدور ما يحل محلها.

المادة 51:

ينفذ هذا القانون بعد مضي (٩٠) تسعين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بالنظر لمصادقة جمهورية العراق وانضمامها الى العديد من المعاهدات الدولية ذات العلاقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ولمواجهة انتشار الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في العراق، ولقمع العصابات الاجرامية التي تعمل على تضليل بعض فئات الشعب وتشجيعهم على تعاطي تلك المواد، التي تشكل تهديدا خطيرا لصحة البشر ورفاهيتهم وتلحق الضرر بالأسس الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاخلاقية في المجتمع، ولغرض اعتماد قواعد علمية في معالجة المدمنين على المخدرات والمؤثرات العقلية، ولتوطيد التعاون العربي والدولي في هذا الشأن، ولمنع زراعة المخدرات او النباتات التي تستخلص منها المؤثرات العقلية او الحد منها باعتبارها افة خطيرة تهدد كيان المجتمع ووضع العقوبات الرادعة لزارعيها او المتاجرين بها،

شرع هذا القانون .

جداول المخدرات

الجدول الأول[1]

ت	اسم المادة المخدرة	الاسم الكيميائي / الوصف
1	اسيتورفين	ACETORPHINE 3-O-acetyltetrahydro-7 α-(1-hydroxy-1-methylbutyl)-6,14-endoethenooripavine (derivative of thebaine)
2	اسيتيل-الفا-ميثيل-فنتانيل	ACETYL-*ALPHA*-METHYLFENTANYL N-[1-(α-methylphenethyl)-4-piperidyl] acetanilide
3	اسيتيل ميثادول	ACETYLMETHADOL acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane
4	الفنتانيل	ALFENTANIL *N*-[1-[2-(4-ethyl-4,5-dihydro-5-oxo-1*H*-tetrazol-1-yl)ethyl]-4-(methoxymethyl)-4-piperidinyl]-*N*-phenylpropanamide
5	اليل برودين	ALLYLPRODINE 3-allyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine
6	الفاسيتيل ميثادول	ALPHACETYLMETHADOL A-3-αcetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane
7	الفاميبرودين	ALPHAMEPRODINE α-3-ethyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine
8	الفاميثادول	ALPHAMETHADOL α-6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanol
9	الفا-ميثيل فنتانيل	*ALPHA*-METHYLFENTANYL *N*-[1-(α-methylphenethyl)-4-piperidyl] propionanilide
10	الفا-ميثيل ثيوفنتانيل	*ALPHA*-METHYLTHIOFENTANYL *N*-[1-[1-methyl-2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl] propionanilide
11	الفابرودين	ALPHAPRODINE α-1,3- dimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine
12	انيليريدين	ANILERIDINE 1-*p*-aminophenethyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester
13	بنزيتيدين	BENZETHIDINE 1-(2-benzyloxyethyl)-4- phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester
14	بنزيل مورفين	BENZYLMORPHINE 3-benzylmorphine
15	بيتاسيتيل ميثادول	BETACETYLMETHADOL *β*-3- acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane
16	بيتا-هيدروكسي فنتانيل	*BETA*-HYDROXYFENTANYL *N*-[1-(*β*-hydroxyphenethyl)-4-piperidyl]

[1] حسب البيان الصادر عن وزارة الصحة والبيئة رقم (197) لسنة 2021 المنشور في جريدة الوقائع العراقية – العدد 4651، المتضمن اعتماد جداول محدثة للجداول الملحقة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017

propionanilide		
BETA-HYDROXY-3- METHYLFENTANYL *N*-[1-(*β*- hydroxyphenethyl)-3-methyl-4- piperidyl] propionanilide	بيتا-هيدروكسي-3-ميثيل فنتانيل	17
BETAMEPRODINE *β*-3-ethyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	بيتامبرودين	18
BETAMETHADOL *β*-6- dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanol	بيتاميثادول	19
BETAPRODINE *β*-1,3- dimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	بيتابرودين	20
BEZITRAMIDE 1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-(2-oxo-3-propionyl-1- benzimidazolinyl) piperidine	بيزيترامید	21
CANNABIS and CANNABIS RESIN and EXTRACTS and TINCTURES OF CANNABIS the flowering or fruiting tops of the cannabis plant (resin not extracted) the separated resin, crude or purified, obtained from the cannabis plant	القنب وراتنج القنب وخلاصات واصباغ القنب	22
CLONITAZENE 2- (p-chlorobenzyl)-1-diethylaminoethyl-5-nitrobenzimidazole	كلونيتازين	23
COCA LEAF The leaf of the coca bush (plant material) except a leaf from which all ecgonine, cocaine and any other ecgonine alkaloids have been removed	ورقة الكوكا	24
COCAINE Methyl ester of benzoylecgonine (an alkaloid found in coca leaves or prepared by synthesis from ecgonine)	كوكايين	25
CODOXIME Dihydrocodeinone-6-carboxymethyloxime(derivate of morphine)	كودوكسيم	26
CONCENTRATE OF POPPY STRAW The material arising when poppy straw has entered into a process for the concentration of its alkaloids when such material is made available in trade, (poppy straw: all parts (except the seeds) of the opium, after mowing)	مركز قش الخشخاش	27
DESOMORPHINE Dihydrodesoxymorphine (derivative of morphine)	ديسومورفين	28
DEXTROMORAMIDE (+)-4- [2-methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1-pyrrolidinyl) butyl]morpholine	دكسترومورامید	29
DIAMPROMIDE *N*-[2-(methylphenethylamino)-propyl] propionanilide	ثنائي الامبروميد	30
DIETHYLTHIAMBUTENE 3- diethylamino -1,1-di-(2‘- thienyl)-1- butene	ثنائي ايثيل تيامبتين	31
DIFENOXIN 1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4- phenylisonipecotic acid	ثنائي الفينوكسين	32

DIHYDROETORPHINE 7,8- dihydro- 7α– [1-(*R*)- hydroxy-1-methyl butyl] -6,14-*endo*-Ethanotetrahydrooripavine (derivative of etorphine)	ثنائي الهيدروايتورفين	33
DIHYDROMORPHINE (derivative of morphine	ثنائي الهيدرومورفين	34
DIMENOXADOL 2-dimethylaminoethyl-1- ethoxy-1,1-diphenylacetate	ثنائي المينوكسادول	35
DIMEPHEPTANOL 6- dimethylamino-4,4-diphenyl-3- heptanol	ثنائي الميفبتانول	36
DIMETHYLTHIAMBUTENE 3-dimethyl amino-1,1-di-(2‘-thienyl)-1-butene	ثنائي ميثيل التيامبوتين	37
DIOXAPHETYL BUTYRATE Ethyl-4-morpholino-2,2-diphenylbutyrate	ثنائي بوتيرات الاوكسافتيل	38
DIPHENOXYLATE 1-(3- Cyano -3,3-diphenylpropyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	ثنائي الفينوكسيلات	39
DIPIPANONE 4,4-diphenyl -6- piperidine -3- heptanone	ثنائي البيبانون	40
DROTEBANOL 3,4-dimethoxy-17-methylmorphinan -6*β*, 14 – diol	دروتيبانول	41
ECGONINE Its esters and derivatives which are convertible to ecgonine and cocaine	اكغونين	42
ETHYL METHYL THIAMBUTENE 3-ethyl methylamino- 1,1-di-(2‘-thienyl)-1-butene	ايتيل ميثيل تيامبوتين	43
ETONITAZENE 1-diethylaminoethyl-2-*p*-ethoxybenzyl-5-nitrobenzimidazole	ايتونيتازين	44
ETORPHINE Tetrahydro-7α-(1-hydroxy -1-methylbutyl)-6,14-*endo*ethenooripavine (derivative of thebaine)	ايتورفين	45
ETOXERIDINE 1-[2-(2-hydroxyethoxy)-ethyl]-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid Ethyl ester	ايتوكسيريدين	46
FENTANYL 1-phenethyl -4-*N*-propionylanilinopiperidine	فنتانيل	47
FURETHIDINE 1-(2-tetrahydrofurfuryloxyethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid Ethyl ester	فوريتيدين	48
HEROIN Diacetylmorohine (derivative of morphine)	هيروين	49
HYDROCODONE dihydrocodeinone (derivative of morphine)	هيدروكودون	50
HYDROMORPHINOL 14-hydroxydihydromorphine (derivative of morphine)	هيدرومورفينول	51
HYDROMORPHONE Dihydromorphinone(derivative of morphine)	هيدرومورفون	52
HYDROXYPETHIDINE	هيدروكسي بيثيدين	53

4-*M*- hydroxyphenyl-1-methylpiperidine -4-carboxylic acid ethyl ester		
ISOMETHADONE 6-dimethylamino-5- methyl-4,4-diphenyl-3-hexanone	ايسو ميثادون	54
KETOBEMIDONE 4-*M*-hydroxyphenyl-1-methyl-4-propionylpiperidine	كيتوبيميدون	55
LEVOMETHORPHAN (-)-3-methoxy-N-methylmorphinan	ليفوميتورفان	56
LEVOMORAMIDE (-)-4-[2-methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1-pyrrolidinyl)butyl] morpholine	ليفومورامید	57
LEVOPHENACYLMORPHAN (-)-3-hydroxy-*N*-phenacylmorphinan	ليفوفيناسيل مورفان	58
LEVORPHANOL (-)-3-hydroxy-*N*-methylmorphinan	ليفورفانول	59
METAZOCINE 2'-hydroxy-2,5,9-trimethyl-6,7-benzomorphan	ميتازوسين	60
METHADONE 6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanone	ميثادون	61
METHADONE INTERMEDIATE 4- cyano-2-dimethylamino-4,4-diphenylbutane	وسيط الميثادون	62
METHYL DESORPHENE 6-methyl-Δ6-deoxymorphine (derivative of morphine)	ميثيل ديسورفين	63
METHYLDIHYDROMORPHINE 6-methyldihydromorphine(derivative of morphine)	ميثيل ثنائي هيدرومورفين	64
3- METHYLFENTANYL N-(3-methyl-1-phenethyl-4-piperidyl) propionanilide	3-ميثيل فنتانيل	65
3- METHYL THIOFENTANYL N-[3-methyl -1-[2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl] propionanilide	3-ميثيل ثيوفنتانيل	66
METOPON 5- methyldihydromorphine(derivative of morphine)	ميتوبون	67
MORAMIDE INTERMEDIATE 2-methyl -3-morpholino-1,1-diphenylpropane carboxylic acid	وسيط المورامید	68
MORPHERIDINE 1-(2-morpholinoethyl)-4- phenyl piperidine -4-carboxylic acid ethyl ester	مورفيريدين	69
MORPHINE The principal alkaloid of opium and of opium poppy	مورفين	70
MORPHINE METHOBROMIDE AND OTHER PENTAVALENT NITROGEN MORPHINE DERIVATIVES including in particular the morphine –*N*- oxide derivatives, one of which is codeine –*N*-oxide	ميتوبروميد المورفين	71
MORPHINE –*N*-OXIDE (derivative of morphine)	اكسيد نيتروجين المورفين	72
MPPP 1-methyl-4- phenyl-4- piperidinol propionate (ester)	ام بي بي بي	73
MYROPHINE	ميروفين	74

Myristylbenzylmorphine (derivative of morphine)		
NICOMORPHINE 3,6 – dinicotinylmorphine (derivative of morphine)	نيكومورفين	75
NORACYMETHADOL (±)-α-3-acetoxy-6-methylamino-4,4-diphenylheptane	نوراسيميثادول	76
NORLEVORPHANOL (-)-3-hydroxymorphinan	نورليفارفانول	77
NORMETHADONE 6-dimethylamino -4,4-diphenyl-3-hexanone	نورميثادون	78
NORMORPHINE demethylmorphine(derivate of morphine)	نورمورفين	79
NORPIPANONE 4,4-diphenyl-6-piperidino-3-hexanone	نوربيبانون	80
OPIUM the coagulated juice of the opium poppy (plant species *papaver somniferum L.*)	افيون[1]	81
ORIPAVINE 3-*O*-demethylthebaine	اوريبافين	82
OXYCODONE 14-hydroxydihydrocodeinone (derivate of morphine)	اوكسيكودون	83
PEPAP 1-phenethyl-4-phenyl-4-piperidinol actate (ester)	بيباب	86
PETHIDINE 1-mythel1-4 phenylpiperidine-4- carboxylic acid ethyl ester	بيثيدين	87
PETHIDINE INTERMEDIATE A 4-cyano -1-methyl-4-phenylpiperidine	وسيط البيثيدين أ	88
PETHIDINE INTERMEDIATE B 4- phenylpiperidine -4- carboxylic acid ethyl ester	وسيط البيثيدين ب	89
PETHIDINE INTERMEDIATE C 1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid	وسيط البيثيدين ج	90
PHENADOXONE 6-morpholino-4,4-diphenyl -3-heptanone	فينادوكسون	91
PHENAMPROMIDE *N*-(1-methyl-2-piperidinoethyl) propionanilide	فينامبروميد	92
PHENAZOCINE 2'-hydroxy-5,9-dimethyl-2-phenethyl-6,7-benzomorphan	فينازوسين	93
PHENOMORPHAN 3-hydroxy –*N*-phenethylmorphinan	فينومورفان	94
PHENOPERIDINE 1-(3-hydroxy-3-phenylpropyl)-4-phenylpiperidine -4-carboxylic acid ethyl ester	فينوبيريدين	95
PIMINODINE 4-phenyl-1-(3-phenylaminopropyl) piperidine -4-carboxylic acid ethyl ester	بيمينودين	96

[1] جميع المستحضرات المصنوعة مباشرة من الافيون (مستحضرات) افيون، فاذا لم تكن المستحضرات مصنوعة من الافيون نفسه ولكنها محضرة بمزيج من أشباه القلويات الافيونية (كما هو الحامثلا بالنسبة للبانتوبون والاومنوبون والبابافيريتوم)، ينبغي اعتبارها (مستحضرات) مورفين.

PIRITRAMIDE 1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-(1-piperidino)piperidine-4- carboxylic acid amide	بيريترامید	97
PROHEPTAZINE 1,3-dimethyl -4-phenyl-4-propionoxyazacycloheptane	بروهبتازين	98
PROPERIDINE 1-methyl -4-phenylpiperidine-4- carboxylic acid isopropyl ester	بروبيريدين	99
RACEMETHORPHAN (±)-3-methoxy-*N*-methylmorphinan	راسيميتورفان	100
RACEMORAMIDE (±)-4-[2-methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1-pyrrolidinyl) butyl] morpholine	راسيمورامید	101
RACEMORPHAN (±)-3- hydroxy-*N*-methylmorphinan	راسيمورفان[1]	102
REMIFENTANIL 1-(2-methoxycarbonylethyl)-4-(phenylpropionylamino)piperidine-4-carboxylic acid methyl ester	ريميفنتانيل	103
SUFENTANIL *N*-[4-(methoxymethyl)-1-[2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl] propionanilide	سوفنتانيل	104
THEBACON Acetyldihydrocodeinone (acetylated enol form of hydrocodone)	تيباكون	105
THEBAINE (an alkaloid of opium ;also found in *papaver bracteatum*	تيبايين	106
THIOFENTANYL N-[1-[2-(2-theinyl) ethyl]-4-piperidyl] propionanilide	تيوفنتانيل	107
TILIDINE (±)-ethyl-*trans*-2-(dimethylamino)-1-phenyl-3-cyclohexene-1- carboxylate	تيليدين	108
TRIMEPERIDINE 1,2,5-trimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	ثلاثي الميبيريدين	109
METHYLAMPHETAMINE (بلورات المادة المعروفة محلياً بالشيشة او الكريستال)	ميثيل امفيتامين	110
KHAT Cathaedulis	القات	111
AMFETAMINE ±(-α-methylphenethylamine (المحتوى في حبوب الكبتاكون المزيف)	امفيتامين	112
DEXAMFETAMINE (+)-α-methylphenethylamine	ديكسامفيتامين	113
LEVAMFETAMINE (-)-(R)–α-methylphenethylamine (amphetamine)(-)isomer	ليفامفيتامين	114

[1] الدكستروميتورفان والدكسترورفان (وغير خاضعة للمراقبة الدولية).

Levomethamphetamine (-)-N,α-dimethylphenethylamine	ليفوميتامفيتامين	115
METAMFETAMINE RACEMATE (±)-N,α- dimethylphylphenethylamine	راسيمات الميتامفيتامين	116
DRONABINOL delta-9-tetrahydrocannabinol and its stereochemical variants (6αR,10αR)-6α,7,8,10α-tetrahydro-6,6,9- trimethyl-3-pentyl-6H dibenzo [b,d]pyran-1-ol	درونابينول دلتا-9-تتراهيدروكانابينول وبدائلها الكيميائية الفراغية	117
tetrahydrocannabinol, the following isomers and their stereochemical variants 7,8,9,10-tetrahydro-6.6,9-trimethyl-3-3-pentyl6Hdibenzo[b,d]pyran-1-ol (9R,10aR)-8,9,10,10a-tetashydro-6,6,9-trimethyl3-pentyl6H dibenzo[b,d]pyran- 1 –ol (6aR,9R,10aR)-6a,9,10,10a-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3- Pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol (6aR ,10aR)-6a,7,10,10a-tetrahydro-6,6,9- trimethyl-3-pentyl - 6H-dibenzo[b,d]pyran-1-o1 6a,7,8,9-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6Hdibenzo[b,d]pyran-1-ol (6aR,10aR)-6a,7,8,9,10,10a-hexahydro-6,6- dimethyl-9-methylene3- pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-o	تتراهيدروكانابينول، والايسوميرات التالية وبدائلها الكيميائية الفراغية	118
Parafluorobutyrylfentanyl N-(4-fluorophenyl)-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]butanamide		119
Orthofluorofentanyl N-(2-fluorophenyl)-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]propanamide		120
Methoxyacetylfentanyl 2-methoxy-N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]acetamide2- methoxy-N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]acetamide		121
cyclopropyfentanyl N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]cycclopropyanecarboxamide		122
Crotonylfentanyl (2E)-N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]but-2- enamide		123
Valerylfentanyl N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]pentanamide		124
MDE,N-ETHYL MDA (±)N- ethyl-α-mythyl-3,4-(methylenedioxy)phenethylamine	MDE,N-ETHYL MDA	125
MDMA (±)-N,α-dimethyl-3,4-(methylenedioxy) phenethylamine	MDMA	126
MMDA 5-methoxy-α-methyl-3,4-	MMDA	127

(methylenedioxy)phenethylamine		
TENAMFETAMINE MDA α-methyl-3,4-methylenedioxy)phenethylamine	تيتامفيتامين MDA	128
BRORPHINE 1-[1-[1-(4-bromophenyl)ethyl]-piperidin- 4-yl]-1,3-dihydro-2H-benzimidazol-2-one	البرورفين[1]	129
METONITAZINE N,Ndiethyl-2-(2-(4-methoxybenzyl)-5-nitro-1H- benzo[d]imidazole-1-yl)ethan-1-amine	الميتونيتازين[1]	130

وايسومرات المخدرات المدرجة في الجدول الأول، ما لم تستبعد صراحة، كلما أمكن وجود هذه الايسومرات طبقا للتسمية الكيمياوية المحددة واسترات وايتيرات المخدرات المدرجة في هذا الجدول، كلما امكن وجود هذه الاسترات والايتيرات، ما لم تكن مدرجة في جدول آخر واملاح المخدرات المدرجة في هذا الجدول، بما فيها الايسترات والايسومرات المذكورة اعلاه، امكن وجود هذه الاملاح.

1 حسب البيان الصادر عن وزارة الصحة والبيئة رقم (197) لسنة 2023 المنشور في جريدة الوقائع العراقية – العدد4711، المتضمن اعتماد جداول محدثة للجداول الملحقة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017

الجدول الثاني[1]

ت	اسم المادة المخدرة	الاسم الكيميائي / الوصف
1	اسيتيل ثنائي الهيدروكوديين	ACETYLDIHYDROCODEINE (derivative of codein)
2	كوديين	CODEINE 3-methylmorphine(derivate of morphine, alkaloid contained in opium& poppy straw)
3	دكستروبروبوكسيفين	DEXTROPROPOXYPHENE α-(+)-4-dimethylamino-1,2-dipheny-3-methyl-2-butanol propionate (Dextrorotary isomer of propoxyphene)
4	ثنائي الهيدروكوديين	DIHYDROCODEINE (derivative of morphine)
5	ايثيل مورفين	ETHYLMORPHINE 3-ethylmorphine (derivative of morphine)
6	نيكوكودين	NICOCODINE 6-nicotinylcodeine(derivative of morphine)
7	نيكوديكودين	NICODICODINE 6-nicotinyldihydrocodeine (derivative of morphine)
8	نوركوديين	NORCODEINE *N*-demethylcodeine (derivative of morphine)
9	فولكودين	PHOLCODINE Morpholinylethylmorphine (derivative of morphine)
10	بروبيرام	PROPIRAM *N*-(1-methyl-2-piperidinoethyl)-*N*-2-pyridylpropionamide

وايسومرات المخدرات المدرجة في الجدول الأول، ما لم تستبعد صراحة، كلما أمكن وجود هذه الايسومرات طبقا للتسمية الكيمياوية المحددة، واملاح المخدرات المدرجة في هذا الجدول، بما في ذلك املاح الايسومرات على النحو الوارد اعلاه، كلما امكن وجود هذه الاملاح.

[1] حسب البيان الصادر عن وزارة الصحة والبيئة رقم (197) لسنة 2021 المنشور في جريدة الوقائع العراقية – العدد 4651، المتضمن اعتماد جداول محدثة للجداول الملحقة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017

الجدول الثالث[1]

مستحضرات المخدرات المستثناة من الأحكام

مستحضرات:

1- الاسيتيل ثنائي الهيدرو كوديين

الكوديين

ثنائي الهيدروكوديين

الايثيل مورفين

النيكوكودين

النيكوديكودين

النوركوديين

الفولكودين

عندما تكون مركبة مع مكون اخر او اكثر ولا يزيد مقدار المخدر في وحدة الجرعة على ١٠٠ مليغرام ولا يتجاوز تركيزه 2,5 في المائة في المستحضرات غير المجزأة.

2- البروبيرام التي لا تحتوي على اكثر من ١٠٠ مليغرام من البروبيرام في وحدة الجرعة، والمركبة مع كمية مماثلة على الاقل من الميتيلسليولوز.

3- الدكستروبروبوكسيفين المتعاطاة عن طريق الفم التي لا تحتوي على اكثر من ١٣٥ مليغراما من قاعدة الدكستروبروبوكسيفين في وحدة الجرعة ولا يتجاوز تركيزها ٢,٥ في المائة في المستحضرات غير المجزأة، شريطة ان لا تحتوي هذه المستحضرات على مادة خاضعة للمراقبة بموجب اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

4- الكوكايين التي لا تتجاوز نسبة الكوكايين الموجود فيها ٠,١ في المائة محسوبا كقاعدة كوكايين؛ والافيون او المورفين التي لا تتجاوز نسبة المورفين الموجود 0,2 في المائة محسوبا كقاعدة مورفين لامائي، والمركبة مع مكون واحد او اكثر بطريقة تحول دون استخلاص المخدر بوسائل متاحة بسهولة او بنسب تعرض الصحة العامة للخطر.

---

[1] حسب البيان الصادر عن وزارة الصحة والبيئة رقم (197) لسنة 2021 المنشور في جريدة الوقائع العراقية – العدد 4651، المتضمن اعتماد جداول محدثة للجداول الملحقة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017

5- ثنائي الفينوكسين التي لا تحتوي في وحدة الجرعة على اكثر من ٠,٥ مليغرام من ثنائي الفينوكسين، وتحتوي على كمية من سلفات الاتروبين تكافئ مالا يقل عن ٥ في المائة من جرعة ثنائي الفينوكسين.
6- ثنائي الفينوكسيلات التي لا تحتوي، في وحدة الجرعة، على اكثر من 2,5 مليغرام من ثنائي الفينوكسيلات، محسوبا كقاعدة، وتحتوي على كمية من سلفات الاتروبين تكافئ مالا يقل عن ١ في المائة من جرعة ثنائي الفينوكسيلات.
7- مسحوق مركب ابيكاك والافيون ١٠ في المائة افيون مسحوق، و ١٠ في المائة جذور ابيكاك مسحوقة وممزوجة جيدا مع ٨٠ في المائة من أي مكون مسحوق آخر لا يحتوي على مخدر.
8- مستحضرات تطابق اياً من الصيغ المدرجة في هذا الجدول واخلاط تلك المستحضرات مع أي مادة لا تحتوي على مخدر.

الجدول الرابع[1]

ت	اسم المادة المخدرة	الاسم الكيميائي / الوصف
1	اسيتورفين	ACETORPHINE 3-*O*- acetyltetrahydro-7α –(1-hydroxy-1-methylbutyl)-6,14-endoethenooripavine (derivative of thebaine)
2	اسيتيل-الفا-ميثيل فنتانيل	ACETYL-ALPHA-METHYLFENTANYL *N*-[1-(α-methylphenethyl-4piperidyl] acetanilide
3	الفا-ميثيل فنتانيل	ALPHA-METHYLFENTANYL *N*-[1-(α methylphenethyl)-4piperidyl] propionanilide
4	الفا-ميثيل تيوفنتانيل	ALPHA—METHYLTHIOFENTANYL *N*-[1-[methyl-2-(2-thienyl) ethyl]-4-piperidyl] propionanilide
5	بيتا-هيدروكسي فنتانيل	BETA-HYDROXYFENTANYL *N*-[1-(β-hydroxyphenethyl)-4-piperidyl] propionanilide
6	بيتا-هيدروكسي-3-ميثيل فنتانيل	BETA-HYDROXY-3-METHYLFENTANYL *N*-[1-(*β*-hydroxyphenethlyl)-3-methyl-4-piperidyl] propionanilide
7	القنب وراتنج القنب	CANNABIS AND CANNABIS RESIN THE flowering or fruiting tops of the cannabis plant (resin not extracted) the separated resin, crude or purified, obtained from the cannabis plant
8	ديسومورفين	DESOMORPHINE Dihydrodesoxymorphine (derivative of morphine)
9	ايتورفين	ETORPHINE tetrahydro-7α-(1-hydroxy-1methylbutyl)-6,14-endo-ethenooripavine
10	هيروين	HEROIN Diacetylmorphine (derivative of morphine)
11	كيتوبيميدون	KETOBEMIDONE 4-m-hydroxyphenyl -1-methly-4-propionylpiperidine
12	3-ميثيل فنتانيل	3-METHYLFENTANYL *N*-(3-methyl -1-phenethyl -4-piperidyl) propionanilide
13	3-ميثيل تيوفنتانيل	3- METHYL THIOFENTANYL *N*-[3-methyl-1-[2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl] propionanilide
14	ام بي بي بي	MPPP 1-METHYL-4-PHENYL-4- PIPERIDINOL PROPIONATE (ESTER)
15	بارا-فلوروفنتانيل	PARA-FLUOROFENTANYL 4-fluoro–*N*-(1-phenethyl-4-piperidyl) propionanilide
16	بيباب	PEPAP 1-phenethyl -4-phenyl-4-piperidinol acetate (ester)

[1] حسب البيان الصادر عن وزارة الصحة والبيئة رقم (197) لسنة 2021 المنشور في جريدة الوقائع العراقية – العدد 4651، المتضمن اعتماد جداول محدثة للجداول الملحقة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017

17	تيوفنتانيل	THIOFENTANYL *N*-[1-[2-(thienyl) ethyl]-4-piperidyl] propionanilide
18	القات	KHAT Catha edulis
19	غاما-بويترولاكتون[1]	GBL gamma-butyrolactone

وأملاح المواد الواردة في هذا الجدول كلما أمكن وجود هذه الأملاح

[1] حسب البيان الصادر عن وزارة الصحة والبيئة رقم (33) لسنة 2023 المنشور في جريدة الوقائع العراقية – العدد4711، المتضمن اعتماد جداول محدثة للجداول الملحقة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017

جداول المؤثرات العقلية

الجدول الخامس[1]

ت	اسم المواد الانكليزي	اسم المواد العربي	الاسم الكيميائي
1	BROLAMFETAMINE DOB	بروﻻمفيتامين DOB	(±)-4-bromo-2,5-dimethoxy-α-methylphenethelamine
2	CATHINONE	كاثينون	(-)-(s)- 2-aminopropiophenone
3	DET	DET	3-[2-(diethylamino)ethyl]indole
4	DMA	DMA	(±)-2,5-dimethoxy-α-methylphenethylamine
5	DMHP	DMHP	3-(1,2-dimethylheptyl)-7,8,9,10- tetrahhydro-6,6,9-trimethyl-6H-dibenzo[*b,d*]pyran-1-ol
6	DMT	DMT	3-[2-(dimethylamino)ethyl]indole
7	DOET	DOET	(±) – 4ethyl-2,5dimethoxy-α- methylphenethylamine
8	ETICYCLIDINE PCE	ايتيسيكليدين PCE	*N*-ethyl-1-phenylcyclohexylamine
9	ETRYPTAMINE	ايتربيتامين	3-(2-aminobutyl) indole
10	N-HYDROXY MDA	N-HYDROXY MDA	(±)-*N*[α-methyl-3,4-(methylenedioxy)phenethyl]hydroxylamine
11	(+)-LYSERGIDE LSD,LSD-25	+(-)ليسرجيد LSD,LSD-25	9,10-didehydro*N,N*-diethyl1-6methylergoline-8β-carboxamide
12	Mescaline	ميسكالين	3,4,5-trimethoxyphenthylamine
13	Methcathinone	ميثكاثينون	2-(methylamino)-1-phenylpropan-1-one
14	4-methylaminorex	4-مثيل امينوريكس	(±)-*cis*-2-amino-4-methyl-5-phenyl -2-oxazoline
15	4-MTA	4-MTA	α-methyl-4-methylthiophenethlylamine
16	Parahexyl	باراهسكيل	3-hexyl-7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-6*H*-dibenzo[*b,d*]pyran-1-ol
17	PMA	PMA	*p*-methoxy-α-methylphenethylamine
18	Psilotsin, Psilocine	بسيلوسين، بسيلوتسين	3-[2-(dimethylamino)ethyl]indol-4-ol
19	PSILOCYBINE	بسيلوسيبين	3-[2-(dimethylamino)ethyl]indole-4-yl dihydrogen phosphate
20	ROLICYCLIDINE PHP,PCPY	روليسيكليدين PHP,PCPY	1-(1-phenylcyclohexyl) pyrrolidine
21	STP,DOM	STP,DOM	2,5 dimethoxy-α-,4-dimethylphnethylamine
22	TENOCYCLIDINE	تينوسيكليدين TCP	1-[1-(2-thienyl) cyclohexyl] piperidine
23	TMA	TMA	(+)-3,4,5-trimethoxy-(x-methylphenethylamine
24	Artane		BENZHEXOL
25	Thorn apple		Thorn apple Belladonna (Daturastramonium

[1] حسب البيان الصادر عن وزارة الصحة والبيئة رقم (197) لسنة 2021 المنشور في جريدة الوقائع العراقية – العدد 4651، المتضمن اعتماد جداول محدثة للجداول الملحقة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017

2-(4-Chloro-2,5-dimethethoxyphenyl)-N-[(2-methoxyphenyl)methyl]ethan-1-amine	٢٦25-C-NBOMe(2C-C NBOMe)	٢٦25-C-NBOMe(2C-C NBOMe)	26
2-(4-iodo-2,5-dimethoxyphenyl)-N-[(2-methoxyphenyl)methyl]ethanamine	251-C-NBOMe(2C-I NBOMe)	251-C-NBOMe(2C-I NBOMe)	27
N{[ldimethylamino)cyclohexyl]methyl}benza Mide	AH-7921 3,4-dichloro-	AH-7921 3,4-dichloro-	28
2-(4-bromo-2,5-dimethoxyphenyl)-N-[(2-methoxyphenyl)methyl]ethanamine	25B NBOMe(2C_B_NBO Me)	25B NBOMe(2C_B_NBOMe)	29
1-(4-chloro-2,5-dimethoxyphenyl)propan-2-amine	DOC	DOC	30

وأملاح المواد الواردة في هذا الجدول كلما أمكن وجود هذه الأملاح

جدول المؤثرات العقلية

الجدول السادس[1]

ت	اسم المواد الانكليزي	اسم المواد العربي	الاسم الكيميائي
1	AMINEPTINE	امينيبتين	7-[(10,11-dihydro- 5*H*- dibenzo[*α,d*]cyclohepten-5-yl)amino] heptanoic acid
2	2C-B	2C-B	4-bromo-2,5-dimethoxyphenethylamine
3	FENETYLLINE	فينيتيلين	7-[2-[(α-methylphenethyl)amino]ethyl] theophylline
4	MECLOQUALONE	ميكلوكوالون	3-(o- chlorophenyl)-2-methyl-4(3*H*)-quinazolinone
5	METAMFETAMINE methamphetamine	ميتامفيتامين	(+)-(*S*)-*N*, α-dimethylphenethylamine
6	METHAQUALONE	ميثاكوالون	2-methyl-3-*o*-tolyl-4(3*H*)-quinazolinone
7	METHYLPHENIDATE	فينيدات الميثيل	methyl α-phenyl-2-piperidine acetate
8	PHENCYCLIDINE PCP	PCPفينسيكليدين	1-(1-phenylcyclohexyl)piperidine
9	PHENMETRAZINE	فينميترازين	3-methyl-2-phenylmorpholine
10	SECOBARBITAL	سيكوباربيتال	5-allyl-5-(1-methylbutyl)barbituric acid
11	ZIPEPROL	زيبيبرول	α-(α-methoxybenzyl)-4-(β-methoxyphenethyl)-1-piperazineethanol
12	BZP		N-benzyl piperazine
13	JWH-018	JWH-018	1-pentyl-3-(1-naphthoyl)indole
14	AM-2201	AM-2201	1-[(5-Fluoropentyl)-1H-indol-3-yl)]-(naphthalene-1-yl)methanone
15	MDPV	MDPV	3,4-Methylenedioxypyrovalerone
16	Methylone	ميثيلون	Beta-Keto-MDMA
17	Mephedrone	ميفيدرون	4-Methylmethcathinone
18	ADB-FUBINACA	ADB-FUBINACA	N-[(2S)-1-amino-3,3-dimethyl-1-oxobutan-2-yl]-1-[(4-fluorophenyl)methyl]-1H indazole-3-carboxamide
19	FUB-AMB(MMBFUBINACA, AMB FUBINACA)	FUB-AMB(MMBFUBINACA, AMB FUBINACA)	methyl(2S)-2-({1-[(4-fluorophenyl)methyl]-1H-indazole-3-
20	CUMYL-4CN BINACA	CUMYL-4CN BINACA	1-(4-cyanobutyl)-N-(2-phenylpropan-2-yl)-1H-indazole-3-caboxamide
21	ADBCHMINACA(MAB	ADBCHMINACA (MAB	N-[N-[(2S)-1-amino-3,3-dimethyl-1-oxobutan-2-yl]-1-(cyclohexylmethyl)-

[1] حسب البيان الصادر عن وزارة الصحة والبيئة رقم (197) لسنة 2021 المنشور في جريدة الوقائع العراقية – العدد 4651، المتضمن اعتماد جداول محدثة للجداول الملحقة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017

	CHMINACA)	CHMINACA)	
1-(2H-1,3-benzodioxol-5-yl)-2-(ethylamino)pentan-1-one	Nethylnorpentylone (ephylone)	Nethylnorpentylone (ephylone)	22
N-[1-amino-3-methyl-1-oxobutan-2-yl]-1-[(4-fluorophenyl)methyl]-1H-indazole-3-carboxamide	AB-FUBINACA	AB-FUBINACA	23
methyl 2-{[1- (5-fluoropentyl)-1H-indazole-3-carbonyl]amino}-3-methylbutanoate	5F-AMB-PINACA(5F-AMB,5F-MMB PINACA)	5F-AMB-PINACA(5F-AMB,5F-MMB PINACA)	24
methyl 2-{[1-(5-fluoropentyl)- 1H-indole-3-carbonyl]amino}-3,3-dimethylbutanoate	5F-MDMB-PICA (5F-MDMB-2201)	5F-MDMB-PICA (5F-MDMB-2201)	25
methyl 2-{[1-(4- fluorobutyl)-1H-indazole-3-carbonyl]amino}-3,3-dimethylbutanoate	4-F-MDMB BINACA	4-F-MDMB BINACA	26
1-(4- chlorophenyl)-2-(methylamino)propan-1-one	4-CMC	4-CMC	27
2-(ethylamino)-1-phenylhexan-1-one	N-ethylhexedrone	N-ethylhexedrone	28
1-phenyl2-(pyrrolidine-1-yl)hexan-1-one	Alpha-PHP	Alpha-PHP	29
1-(benzo[d][1,3]dioxol-5-yl)-2-(ethylamino)butan-1-one	اليوتيلون	[1]Eutylone	30

وأملاح المواد الواردة في ها الجدول كلما أمكن وجود هذه الأملاح.

[1] حسب البيان الصادر عن وزارة الصحة والبيئة رقم (33) لسنة 2023 المنشور في جريدة الوقائع العراقية – العدد4711، المتضمن اعتماد جداول محدثة للجداول الملحقة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017

جدول المؤثرات العقلية

الجدول السابع[1]

ت	اسم المواد الانكليزي	اسم المواد العربي	الاسم الكيميائي
1	AMOBARBITAL	اموباربيتال	5-ethyl-5-isopentylbarbituric acid
2	BUPRENORPHINE	بوبرينورفين	21-cyclopropyl-7-α-[(S)-1-hydroxy-1,2,2-trimethylprpyl]-6,14-endo-ethano-6,7,8,14-tetrahydrooripavine
3	BUTALBITAL	بوتالبيتال	5-allyl-5-isobutylbarbituric acid
4	CATHINE (+)-norpseudoephedrine	كاثين (+)-نوربسودوايفيدرين	(+)-(*S*)-α-[(*S*)-1-aminoethyl]benzyl alcohol
5	CYCLOBARBITAL	سايكلوباربيتال	5-(1-cyclohexen-1-yl)-5-ethylbarbituric acid
6	FLUNITRAZEPAM	فلونايترازيبام	5-(*o*-fluorophenyl)-1,3-dihydro-1-methyl-7-nitro-2*H*-1,4-benzodiazepin-2-one
7	GLUTETHIMIDE	غلوتيثيميد	2-ethyl-2-phenylgutarimide
8	PENTAZOCINE	بنتازوسين	(2*R**,6*R**,11*R**)-1,2,3,4,5,6-hexahydro-6,11-dimethyl-3-(3-methyl-2-butenyl)-2,6-methano-3-benzazocin-8-ol
9	PENTOBARBITAL	بنتوباربيتال	5-ethyl-5-(1-methylbutyl) barbituric acid

وأملاح المواد الواردة في ها الجدول كلما أمكن وجود هذه الأملاح.

[1] حسب البيان الصادر عن وزارة الصحة والبيئة رقم (197) لسنة 2021 المنشور في جريدة الوقائع العراقية – العدد 4651، المتضمن اعتماد جداول محدثة للجداول الملحقة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017

جدول المؤثرات العقلية

الجدول الثامن[1]

ت	اسم المواد الانكليزي	اسم المواد العربي	الاسم الكيميائي
1	ALLOBARBITAL	الوباربيتال	5,5-diallylbarbituric acid
2	ALPRAZOLAM	البرازولام	8-chloro-1-methyl-6-phenyl-4*H*-*s*-triazolo[4,3-α][1,4]benzodiazepine
3	AMFEPRAMONE diethylpropion	امفيبرامون ثنائي بروبيون الاثيل	2-(diethylamino)propiophenone
4	AMINOREX	امينوركس	2-amino-5-phenyl-2-oxazoline
5	BARBITAL	باربيتال	5,5-diethylbarbituric acid
6	BENZFETAMINE benzphetamine	بنزفيتامين	*N*- benzyl-*N*,α-dimethylphenethylamine
7	BROMAZEPAM	بروميازيبام	7-bromo-1,3-dihydro-5-(2-pyridyl)-2*H*-1,4-benzodiazepin-2-one
8	BROTIZOLAM	بروتيزولام	2-bromo-4-(o-chlorophenyl)-9-methyl-6*H*-thieno[3,2-*f*]-*s*-triazolo[4,3-α][1,4]diazepine
9	BUTOBARBITAL butobarbital	بوتوباربيتال	5-butyl-5-ethylbarbituricacid
10	CAMAZEPAM	كامازيبام	7-chloro-1,3-dihydro-3-hydroxy-1-methyl-5-phenyl-2*H*-1,4-benzodiazepin-2-one dimethylcarbamate (ester)
11	CHLORDIAZEPOXIDE	كلورديازيبوكسيد	7-chloro-2-(methylamino)-5-phenyl-3*H*-1,4-benzodiazepine-4-oxide
12	CLOBAZAM	كلوبازام	7-chloro-1-methyl-5-phenyl-1*H*-1,5-benzodiazepine-2,4(3*H*,5*H*)-dione
13	CLONAZEPAM	كلونازيبام	5-(o-chlorophenyl)-1,3-dihydro-7-nitro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one
14	CLORAZEPATE	كلورازيبات	7-chloro-2,3-dihydro-2-oxo-5-phenyl-1*H*-1,4-benzodiazepine-3-carboxylic acid
15	CLOTIAZEPAM	كلوتيازيبام	5-(*o*-chlorophenyl)-7-ethyl-1,3-dihydro-1-methyl-2*H*-thieno[2,3-*e*]-1,4-diazepin-2-one
16	CLOXAZOLAM	كلوكسازولام	10-chloro-1 1b-(*o*-chlorophenyl)-2,3,7,11b-tetrahydro-oxazolo-[3,2-*d*][1,4]benzodiazepine-6(5*H*)-one
17	DELORAZEPAM	ديلورازيبام	7-chloro-5-(*o*-chlorophenyl)-1,3-dihydro-2*H*-1,4-benzodiazepin-2-one
18	DIAZEPAM	ديازيبام	7-chloro-1,3-dihydro-1-methyl-5-phenyl-2*H*-1,4-benzodiazepin-2-one
19	ESTAZOLAM	ايستازولام	8-chloro-6-phenyl-4*H*-*s*-triazolo[4,3α][1,4]benzodiazepine
20	ETHCHLORVYNOL	ايثكلورفينول	1-chloro-3-ethyl-1-penten-4-yn-3-ol
21	ETHINAMATE	ايثينامات	1-ethynylcyclohexanolcarbamate
22	LOFLAZEPATE	لوفلازيبات الايثيل	ethyl 7-chloro-5-(*o*-fluorophenyl)-2,3-dihydro-2-oxo-1*H*-1,4-

[1] حسب البيان الصادر عن وزارة الصحة والبيئة رقم (197) لسنة 2021 المنشور في جريدة الوقائع العراقية – العدد 4651، المتضمن اعتماد جداول محدثة للجداول الملحقة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017

benzodiazepine-3-carboxylate		ETHYL	
N-ethyl-α-methylphenethylamine	ایتیل امفیتامین-ایثیل امفیتامین N	ETILAMFETAMINE N-ethylamphetamine	23
N-ethyl-3-phenyl-2-norbornanamine	فینکامفامین	FENCAMFAMIN	24
(±)-3-[(α-methylphenylethyl)amino]propionitrile	فینبروبورکس	FENPROPOREX	25
7-chloro-5-(*o*-fluorophenyl)-1,3-dihydro-1-methyl-2*H*-1,4-benzodiazepin-2-one	فلودیازیبام	FLUDIAZEPAM	26
7-chloro-1-[2-(diethylamino)ethyl]-5-(*o*-fluorophenyl)-1,3-dihydro-2*H*-1,4-benzodiazepin-2-one	فلورازیبام	FLURAZEPAM	27
γ -hydroxybutyric acid	GHB	GHB	28
7-chloro-1,3-dihydro-5-phenyl-1-(2,2,2-trifluoroethyl)-2*H*-1,4 -benzodiazepin-2-one	هالازیبام	HALAZEPAM	29
10-bromo-1 1b-(*o*- fluorophenyl)-2,3,7,1 1b-tetrahydrooxazolo[3,2-d][1,4] benzodiazepin-6(5*H*)-one	هالوکسازولام	HALOXAZOLAM	30
11-chloro-8,12b-dihydro-2,8-dimethyl-12b-phenyl-4*H*-[1,3]oxazino[3,2-][1,4]benzodiazepin-4,7(6*H*)-dione	کیتازولام	KETAZOLAM	31
(-)-*N,N*-dimethyl-1,2-diphenylethylamine	لیفیتامین SPA	LEFETAMINE SPA	32
6-(*o*-chlorophenyl)-2,4-dihydro-2-[(4-methyl-1-piperazinyl) methylene]-8-nitro-1*H* imidazo[1,2-α][1,4] benzodiazepin-1-one	لوبرازولام	LOPRAZOLAM	33
7-chloro-5-(*o*-chlorophenyl)-1,3-dihydro-3-hydroxy-2*H*-1,4-benzodiazepin-2-one	لورازیبام	LORAZEPAM	34
7-chloro-5-(*o*-chlorophenyl)-1,3-dihydro-3-hydroxy-1-methyl-2*H*-1,4- benzodiazepin-2-one	لورمیتازیبام	LORMETAZEPAM	35
5-(*p*-chlorophenyl)-2,5-dihydro-3*H*-imidazo[2,1-α]isoindol-5-ol	مازیندول	MAZINDOL	36
7-chloro-2,3-dihydro-1-methyl-5-phenyl-1H-1,4- benzodiazepine	میدازیبام	MEDAZEPAM	37
N-(3-chloropropyl)-α-methylphenethylamine	میفینورکس	MEFENOREX	38
2-methyl-2-propyl-1,3-propanedioldicarbamate	میبروبامیت	MEPROBAMATE	39
3-(α-methylphenethyl)-*N*-(phenylcarbamoyl)sydnone imine	میسوکارب	MESOCARB	40
5-ethyl-1-methyl-5-phenylbarbituric acid	میثیل فینوباربیتال	METHYLPHENOBARBITAL	41
3,3-diethyl-5-methyl-2,4-piperidine-dione	میثیل پریلون	METHYPRYLON	42
8-chloro-6-(*o*-fluorophenyl)-1-methyl-4*H*-imidazo[1,5-α][1,4]-benzodiazepine	میدازولام	MIDAZOLAM	43
1,3-dihydro-1-methyl-7-nitro-5-phenyl-2*H*-1,4- benzodiazepin-2-one	نیمیتازیبام	NIMETAZEPAM	44
1,3-dihydro-7-nitro-5-phenyl-2*H*- 1,4-benzodiazepin-2-one	نیترازیبام	NITRAZEPAM	45
7-chloro-1,3-dihydro-5-phenyl-2*H*-1,4-benzodiazepin-2-one	نوردازیبام	NORDAZEPAM	46
7-chloro-1,3-dihydro-3-hydroxy-5-phenyl-2*H*-1,4-benzodiazepine-2-one	اوکسازیبام	OXAZEPAM	47
10-chloro-2,3,7,1 1b-tetrahydro-2-methyl-11 b-phenyloxazolo[3,2-*d*][1,4]benzodiazepin-6(5*H*)-one	اوکسازولام	OXAZOLAM	48
2-amino-5-phenyl-2-oxazolin-4-one	پیمولین	PEMOLINE	49
(+)-(2*S*,3*S*)-3,4-dimethyl-2-phenylmorpholine	فیندیمیترازین	PHENDIMETRAZINE	50
5-ethyl-5-phenylbarbituric acid	فینوباربیتال	PHENOBARBITAL	51

α,α-dimethylphenethylamine	فينترمين	PHENTERMINE	52
7-chloro-1,3-dihydro-5-phenyl-1-(-2-propynyl)-2*H*-1,4-benzodiazepin-2-one	بينازيبام	PINAZEPAM	53
1,1-diphenyl-1-(2-piperidyl)methanol	بيبرادرول	PIPRADROL	54
7-chloro-1-(cyclopropylmethyl)-1,3-dihydro-5-phenyl-2*H*-1,4-benzodiazepin-2- one	برازيبام	PRAZEPAM	55
4‘-methyl-2-(1-pyrrolidinyl)valerophenone	بيروفاليرون	PYROVALERONE	56
5-*sec*-butyl-5-ethylbarbituric acid	سيكبوتاباربيتال	SECBUTABARBITAL	57
7-chloro-1,3-dihydro-3-hydroxy-1-methyl-5-phenyl-2*H*-1,4-benzodiazepine-2-one	تيمازيبام	TEMAZEPAM	58
7-chloro-5-(1-cyclohexen-1-yl)-1,3-dihydro-1-methyl-2*H*-1,4-benzodiazepin-2-one	تترازيبام	TETRAZEPAM	59
8-chloro-6-(*o*-chlorophenyl)-1-methyl-4*H*-*s*-triazolo[4,3-α][1,4-]benzodiazepine	ترياز ولام	TRIAZOLAM	60
5-(1-methylbutyl)-5-vinylbarbituric acid	فينيلبيتال	VINYLBITAL	61
N,N,6-trimethyl-2-*p*-tolylimidazo[- 1,2-α]pyridine-3-acetamide	زولبيديم	ZOLPIDEM	62
{(1R,2R)-2-[(dimethylamino)methyl]-1-(- 3 methoxyphenyl)cyclohexan-1-ol}	الترامادول	TRAMDOL	63
8-chloro-6-(2-fluorophenyl)-1-methyl-4Hbenzo[f][1,2,4]triazolo[4,3-a][1,4]diazepine	FLUALPRAZOLAM	FLUALPRAZOLAM	64
4-(2-chlorophenyl)-2-ethyl-9-methyl-6Hthieno[3,2-f][1,2,4]triazolo[4,3-a][1,4]diazepine	ETIZOLAM	ETIZOLAM	65

وأملاح المواد الواردة في ها الجدول كلما أمكن وجود هذه الأملاح.

جدول السلائف الكيميائية

الجدول التاسع[1]

ت	اسم العربي	الاسم الانكليزي	الاسم الكيميائي / الوصف
1	انهيدريد الخل	Acetic anhydride	(acetic oxide)
2	حمض ن اسيتيل الانترانيليك	*N*-acetylanthranilic acid	(Benzoic acid, 2-acetylamino)-)
3	الايفيدرين	Ephedrine	([R-(*R*,S**)}-1 1-[1-methylamino)ethyl]-benzenemethanol)
4	الايرغومترين	Ergometrine	(ergoline-8-carboxamide,9,10-didehydro-*N*-(2-hydroxy-1-methylethyl)-6-methyl-,[8*β* (S)])
5	الايرغوتامين	Ergotamine	(ergotaman-3‘,6‘,18‘-trione,12‘-hydroxy-2‘-methyl-5‘-(phenylmethyl)-,(5α))
6	الايسوسافرول	Isosafrole	(1,3-benzodioxole,5-(1-propenyl)-)
7	حمض الليسرجيك	Lysergic acid	((8β)-9,10-didehydro-6-methylergoline-8-carboxylic acid)
8	3و4-ميثيلين ديوكسي فينيل-2-بروبانون	3,4-Methylenedioxyphenyl-2-propanone	(2-propanone,1-[3,4(methylenedioxy)phenyl]-)
9	النورايفيدرين	Norephedrine	(*R*,S**)-oe-(1-aminoethyl)benzenemethanol
10	حمض فينيل الخل	Phenylacetic acid	(benzeneacetic acid)
11	1-فينيل-2-بروبانون	1-Phenyl-2-propanone	(1-phenyl-2-pronanone)
12	البيبيرونال	Piperonal	(1,3-benzodioxole-5-carboxaldehyde)
13	برمنغنات البوتاسيوم	Potassium permanganate	(permanganic acid (HMnO4), potassium salt)
14	السودوايفيدرين	Pseudoephedrine	([S-(*R*,R**)]--[1-methylamino)ethyl]-benzenemethanol)
15	السافرول	Safrole	(1-,3- benzodioxole,5-(2-propenyl)-)
16	PMK glycidate	PMK glycidate	3,4-MDP-2-P methyl glycidate (all stereoisomers)
17	PMK glycidic acid	PMK glycidic acid	3,4-MDP-2-P methyl glycidic acid (all stereoisomers)
18	APAA	APAA	Alpha-phenylacetoacetamide (including its optical isomers)

[1] حسب البيان الصادر عن وزارة الصحة والبيئة رقم (197) لسنة 2021 المنشور في جريدة الوقائع العراقية – العدد 4651، المتضمن اعتماد جداول محدثة للجداول الملحقة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017

19	N-ل٨٨فيني-٤-ين)٨٨دين أم٨٨بيبري4-و٨٨انيلين بيبيريدين,4-AP[1]	Ap-4	N-phenyl-4-piperidinamine
20	مادة ثلاثي بوتيل4-)فينيل أمينو(بيبيريدين-1-كاربوكزيلات -1(بوتوكسي كاربونيل-4 - أنيلينو بيبيريدين,1-boc-4-AP[1]	1-boc-4Ap	Tert-butyl4-(phenylamino)piperidine-1-carboxylate
21	مادة نورفنتانيل)-Nفينيل--N (بيبيريدين-4)yl-بروبيوناميد)[1]	norfentanyl	N-phenyl-N-(piperidin-4-yl)propionamid

وأملاح المواد الواردة في ها الجدول كلما أمكن وجود هذه الأملاح.

[1] حسب البيان الصادر عن وزارة الصحة والبيئة رقم (33) لسنة 2023 المنشور في جريدة الوقائع العراقية – العدد4711، المتضمن اعتماد جداول محدثة للجداول الملحقة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017

جدول السلائف الكيميائية

الجدول العاشر[1]

ت	المادة	الاسم الانكليزي	الاسم الكيميائي / الوصف
1	الاسيتون	Acetone	(2-propanone)
2	حمض الانترانيليك	Anthranilic acid	(2-aminobenzoic acid)
3	ايتر الايثيل	Ethyl ether	(1,1‘-oxybis[ethanel])
4	حمض الهيدروكلوريك	Hydrochloric acid	(hydrochloric acid)
5	الميثيل ايثيل كيتون	Methyl ethyl Ketone	(2-butanone)
6	البيبيريدين	Piperidine	(piperidine)
7	حمض الكبريتيك	Sulphuric acid	(sulfuric acid)
8	التولوين	Toluene	(benzene, methyl-)

وأملاح المواد المدرجة في هذا الجدول كلما أمكن وجود هذه الأملاح.

استبعدت املاح حمض الهيدروكلوريك وحمض الكبريتيك تحديدا من الجدول العاشر

[1] حسب البيان الصادر عن وزارة الصحة والبيئة رقم (197) لسنة 2021 المنشور في جريدة الوقائع العراقية – العدد 4651، المتضمن اعتماد جداول محدثة للجداول الملحقة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017

جدول رقم (11) الخاص بالرسوم المستوفاة عن الاجازات الممنوحة بموجب احكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية

ت	الرسوم
1	الرسوم المستوفاة عن اجازات الاستيراد والتصدير والنقل: 1% من قيمة المواد المستوردة
2	الرسوم المستوفاة عن اذن سحب المواد من الدوائر الكمركية: 1% من قيمة المواد المستوردة
3	الرسوم المستوفاة عن بطاقة رخصة وصف وصرف المخدرات والمؤثرات العقلية للاطباء والصيادلة: 250,000 دينار (مائتان وخمسون الف دينار)
4	الرسوم المستوفاة عن اجازة زراعة النباتات الحاوية على المخدرات والمؤثرات العقلية: 500,000 دينار (خمسمائة الف دينار)
5	الرسوم المستوفاة عن اجازة استيراد، تصدير، تملك، حيازة، اتجار، شراء، بيع، نقل وتسليم النباتات الحاوية على المخدرات والمؤثرات العقلية: 1% من قيمة المواد

قانون الضمان الصحي رقم (22) لسنة 2020

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٠)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ 2020/12/23 إصدار القانون الآتي:

الفصل الأول

التعاريف

المادة 1:

يقصد بالتعابير التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاء كل منها:

أولاً: الوزير - وزير الصحة.

ثانياً: الهيأة - هيأة الضمان الصحي.

ثالثاً: المجلس - مجلس إدارة الهيأة.

رابعاً: الرئيس - رئيس مجلس إدارة الهيأة.

خامساً: رئيس الهيأة - المسؤول عن إدارة الهيأة.

سادساً: المضمون - الشخص المشمول بأحكام هذا القانون.

سابعاً: بدل الاشتراك - المبلغ الواجب دفعه من المشتركين لضمان التغطية الصحية.

ثامناً: قسط الضمان - المبلغ الواجب دفعه سنوياً او شهرياً من المشترك لضمان التغطية الصحية.

تاسعاً: المعالجة - الخدمات الصحية والتي تشمل الفحص السريري والمختبري والشعاعي والمعالجة الفيزيائية والاختصاصية والعمليات الجراحية والولادة والأدوية والإقامة في المستشفيات والعنايات التمريضية وغيرها من احتياجات المعالجة والتي تقررها هيأة الضمان الصحي.

عاشراً: الصندوق - صندوق الضمان الصحي.

حادي عشر: البطاقة - بطاقة الضمان الصحي.

ثاني عشر: قائمة الأدوية - قائمة أدوية الضمان الصحي الوطنية.

ثالث عشر: شركة التأمين - أي شركة تأمين عراقية او أجنبية معتمدة ومجازة من الجهات المختصة لتقديم الخدمات الصحية التكميلية بشكل اختياري للعراقيين وبشكل إلزامي للمقيمين والزائرين الأجانب.

رابع عشر: مقدم الخدمة - المؤسسات الصحية كافة بمختلف مستوياتها في القطاع العام والخاص والخيري والتي تتعاقد مع هيأة الضمان الصحي للقيام بعلاج المرضى.

الفصل الثاني

التأسيس والأهداف والسريان

المادة 2:

أولاً: تؤسس بموجب هذا القانون هيأة باسم (هيأة الضمان الصحي) ترتبط بوزارة الصحة ويكون مركزها في بغداد ولها فروع في الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

ثانياً: تؤسس الهيأة صندوق الضمان الصحي مركزه في بغداد وله فروع في الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

المادة 3:

تتمتع الهيأة بالشخصية المعنوية والاستقلال الاداري والمالي ولها حق ممارسة كافة التصرفات القانونية بما ينسجم مع نشاطها.

المادة 4:

تعمل الهيأة بأسلوب التعاقد ونظام تنسيب او نقل الموظفين من وزارات الدولة الى الهيأة لإشغال الوظائف التي تحتاج الى الخبرة والاختصاص عدا القيادية وتحدد أجورهم بنظام تصدره الهيأة.

المادة 5:

يهدف هذا القانون الى:

أولاً: تأمين التغطية الصحية الشاملة للشخص المضمون.

ثانياً: تحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي.

ثالثاً: تقليل الأعباء المالية على المواطن والحد من الفقر.

رابعاً: تعدد مصادر تمويل القطاع الصحي.

خامساً: خلق بيئة جيدة للتنافس وتطوير أداء العاملين والمؤسسات الصحية في القطاعين العام والخاص.

سادساً: تحسين جودة الخدمات الطبية المقدمة من خلال تنظيم العمل في القطاع العام والخاص والمنافسة في الخدمات الطبية.

سابعاً: تشجيع القطاع الخاص والاستثمار في مجال الخدمات الصحية.

المادة 6:

تسري أحكام هذا القانون على:

أولاً: العراقيين المقيمين في داخل العراق كافة.

ثانياً: الأجانب المقيمين والزائرين على ان يتم الاشتراك الإلزامي بالتأمين الصحي من خلال شركات التأمين المجازة والمعتمدة لدى الهيأة.

الفصل الثالث

مجلس إدارة الهيأة واختصاصاتها

المادة 7:

أولاً: للهيأة مجلس إدارة برئاسة وزير الصحة أو من ينوب عنه وعضوية:

أ- مدير عام الصندوق
ب- مديري المديرية القانونية والإدارية والمالية والمديرية الفنية
ج- مدير مديرية الرقابة والتدقيق
د- ممثلين عن الوزارات التالية لا تقل درجتهم عن مدير عام:
1- وزارة الصحة
2- وزارة المالية

3- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
4- وزارة التخطيط

ه- ممثلين عن النقابات الآتية:
1- نقابة الاطباء – النقيب
2- نقابة أطباء الأسنان – النقيب
3- نقابة الصيادلة - النقيب
4- ممثل عن نقابة التمريضيين وآخر عن نقابة ذوي المهن الصحية.

و- ممثل عن الاتحاد العام لنقابات العمال.

ز- ممثل عن أرباب العمل يرشح من غرفة التجارة والصناعة.

ح- خبيرين من ذوي المهن الطبية أو الصحية والتمريضية يختارهما وزير الصحة يشترط ان يكونا حاصلين على شهادة الدكتوراه او ما يعادلها ولديهما خبرة في مجال تخصصهما لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة.

ط- خبير في التحليل المالي والعلوم الاكتوارية يرشح من وزارة المالية.

ثانياً: يعين رئيس الهيأة مقررا للهيأة بدرجة مدير على ان يكون حاصلا على شهادة جامعية أولية في القانون او العلوم الإدارية وله ممارسة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات في مجال اختصاصه.

ثالثاً: يكون أحد وكلاء الوزارة نائباً للرئيس.

رابعاً: لرئيس الهيأة تخويل نائبه الصلاحيات اللازمة لإدارة الشؤون التنفيذية للهيأة.

المادة 8:

أولاً: يجتمع المجلس مرة واحدة في الشهر على الأقل وكلما اقتضت الحاجة لعقد جلسة استثنائية وذلك بدعوة من الرئيس او من ينوب عنه أو بناء على طلب ثلث أعضاء المجلس ويتحقق النصاب بحضور أكثرية عدد اعضاء المجلس.

ثانياً: في حال عدم اكتمال النصاب يدعو الرئيس لاجتماع خلال (١٥) خمسة عشر يوماً ويعد النصاب متحققاً بحضور ثلث اعضاء المجلس.

ثالثاً: تتخذ القرارات بأغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

رابعاً: لرئيس مجلس إدارة الهيأة حق الاعتراض لمرة واحدة على أي قرار لا ينسجم مع توجهات السياسة الصحية الوطنية وإعادته للمجلس.

خامساً: يقر المجلس القرارات المعترض عليها من الرئيس بأغلبية ثلثي عدد الحاضرين.

المادة 9:

أولاً: يتولى مجلس إدارة الهيأة المهام الاتية:

أ- المصادقة على مشروع الموازنة السنوية وإرساله الى وزارة المالية.

ب- المصادقة على الحسابات الختامية للهيأة وإرسالها الى وزارة المالية.

ج- تحديد أو تعديل قيمة بدل الاشتراك والقسط السنوي او الشهري لموظفي الدولة والمتقاعدين وضوابط شمول أفراد العائلة من غير المنصوص عليها في هذا القانون.

د- وضع جدول لمشتركي القطاع الخاص والمهن الحرة مماثلا لرواتب موظفي الدولة وتحديد بدل الاشتراك والقسط الواجب دفعه.

ه- تحديد قيمة ونسبة تغطية نفقات العلاج من قبل الهيأة.

و- تحديد ضوابط استرداد الأموال المستحقة لمقدمي الخدمة الصحية نتيجة تغطية جزء من نفقات العلاج من قبل الهيأة.

ز- تحديد طريقة دفع أجور الخدمات الصحية من قبل المواطنين المضمونين.

ح- تحديد قائمة أدوية الضمان الصحي بالتعاون مع وزارة الصحة ونقابة الصيادلة ومراجعتها دورياً.

ط- قبول الهبات والتبرعات وفقاً للقانون.

ي- وضع ضوابط ومعايير التعاقد مع مقدمي الخدمة الصحية في القطاع العام والخاص والخيري.

ك- تحديد أسعار الخدمات الصحية بالتعاون مع وزارة الصحة ونقابة الأطباء والمؤسسات الخاصة والخيرية والنقابات ذات العلاقة.

ل- تحديد مهام وواجبات التشكيلات التابعة للهيأة وتعديلاتها.

م- وضع خطط تدريب وتأهيل موظفي الهيأة.

ن- تحديد نوع وشكل بطاقة الضمان الصحي.

س- عقد القروض الداخلية والخارجية وفقاً للقانون.

ع- تحديد أوجه استثمار أموال الهيأة والمصادقة عليها وفقاً للقانون.

ف- تحديد كم ونوع الخدمات الصحية (الامتيازات) المقدمة للمشمولين بهذا القانون.

ص- المصادقة على التقرير السنوي.

ق- وضع نظام لصرف المكافئات والحوافز للعاملين في الهيأة.

ر- للمجلس تخويل بعض صلاحياته لرئيس الهيأة عدا ما ورد في الفقرات (أ، ب ، ج ، د ، ع)

ثانياً: يتولى رئيس المجلس المهام الاتية:

أ- دعوة المجلس للانعقاد وترأس وإدارة الجلسات.
ب- الموافقة على مشروع الموازنة المقدم من الصندوق ورفعه للمجلس.
ج- الموافقة على مشروع الحسابات الختامية المقدم من الصندوق ورفعه للمجلس.
د- الموافقة على التقرير السنوي وعرضه على المجلس للمصادقة.
ه- تنفيذ قرارات المجلس ومتابعتها مع الهيأة.
و- تنظيم جدول اجتماعات الهيأة والموافقة على عرض المواضيع المقدمة من الهيأة او الأعضاء.
ز- تشكيل اللجان اللازمة لعمل الهيأة.

الفصل الرابع

إدارة هيأة الضمان الصحي

المادة 10:

تتكون تشكيلات الهيأة من:

أولاً: صندوق الضمان الصحي: ويديره موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في العلوم المصرفية او المالية وله خدمة فعلية لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة في مجال اختصاصه.

ثانياً: المديرية القانونية والإدارية والمالية: ويديرها موظف بدرجة معاون مدير عام حاصل على شهادة جامعية في القانون او الإدارة أو العلوم المالية وله خدمة فعلية لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة في مجال اختصاصه.

ثالثاً: مديرية الرقابة والتدقيق: ويديرها موظف بدرجة معاون مدير عام حاصل على شهادة جامعية عليا في العلوم المالية وله خدمة فعلية لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة في مجال اختصاصه أو موظف حاصل على شهادة جامعية أولية في العلوم المالية وله خدمة فعلية لا تقل عن (٢٠) عشرين سنة في مجال اختصاصه.

رابعاً: المديرية الفنية: ويديرها موظف بدرجة معاون مدير عام من ذوي المهن الطبية وحاصل على أعلى شهادة مهنية في حقل الاختصاص او شهادة الدكتوراه او ما يعادلها وله خدمة فعلية لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة او من ذوي المهن الطبية وحاصل على شهادة مهنية في حقل الاختصاص وله خدمة لا تقل عن (٢٠) عشرين سنة.

خامساً: المديريات التابعة للهيأة في الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم: ويديرها موظف بعنوان معاون مدير عام حاصل على شهادة جامعية ومن ذوي المهن الطبية وله ممارسة لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة في مجال اختصاصه.

سادساً: مكتب الهيأة: ويديره موظف حاصل على شهادة جامعية أولية في القانون أو الإدارة وله ممارسة لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة في مجال اختصاصه ويكون المكتب بمستوى شعبة.

سابعاً: فروع الصندوق في المحافظات غير المنتظمة في اقليم: ويديرها موظف حاصل على شهادة جامعية أولية في العلوم المصرفية او المالية وله ممارسة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات في مجال اختصاصه وتكون بمستوى قسم.

المادة 11:

أولاً: يتولى رئيس الهيأة المهام الاتية:

أ- تمثيل الهيأة أمام المحاكم.
ب- إدارة أعمال الهيأة في ضوء خطة وتوجيهات المجلس.
ج- تنفيذ قرارات المجلس.
د- الأمر بالصرف بحدود المبالغ التي يحددها المجلس ضمن اعتمادات الموازنة.
ه- الموافقة على مشاريع الموازنة والملاك والحساب الختامي وتقديمها الى المجلس لإقرارها وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات.
و- إصدار التعليمات الإدارية اللازمة لضمان سير العمل في الهيأة.
ز- التعاقد مع الأشخاص الطبيعيين لإشغال الوظائف الشاغرة.
ح- التعاقد مع مقدمي الخدمة الصحية بموافقة المجلس.

ثانياً: تحرر الصكوك بتوقيع كل من رئيس الهيأة او من نائبه والموظف الحسابي المختص وموظف ثالث يحدده رئيس الهيأة.

ثالثاً: لرئيس الهيأة تخويل نائبه بعض مهامه او صلاحياته .

الفصل الخامس

الأحكام المالية

المادة 12:

للهيأة موازنة سنوية تمول من المصادر الاتية:

أولاً: ما يخصص للهيأة من الموازنة العامة للدولة ويكون من ضمن موازنة وزارة الصحة.

ثانياً: مساهمات أرباب العمل وأصحاب الشركات بنظام يصدره مجلس الوزراء.

ثالثاً: المنح والهبات والتبرعات والوقف والوصية والمساعدات المقدمة للهيأة من داخل وخارج جمهورية العراق ووفقاً للقانون.

رابعاً: الإيرادات الناتجة عن استثمار أموال الهيأة .

خامساً: بدلات الاشتراك والأقساط السنوية او الشهرية للمشتركين.

سادساً: الضرائب المستحصلة على تجارة السكائر والتبوغ والمواد الضارة صحياً والمشروبات بنسبة (٣٥ %) من مجموع الايرادات والضرائب والغرامات.

سابعاً: فوائد الأموال المودعة في المصارف.

ثامناً: مبالغ الغرامات المستحقة للمؤسسة وفوائد الديون للاشتراكات المتأخرة.

تاسعاً: أية مواد أخرى تستحق للهيأة وفقا لأحكام هذا القانون او القوانين الأخرى.

المادة 13:

أولاً: يتولى مدير عام الصندوق المهام الاتية:

أ- استحصال الاشتراكات والأقساط والغرامات وفوائد الديون للاشتراكات المتأخرة.
ب- صرف نفقات العلاج وحسب الضوابط المحددة من المجلس بعد تدقيقها من مديرية الرقابة والتدقيق.
ج- إعداد مشروع الموازنة والحسابات الختامية ورفعه لرئيس الهيأة.
د- إعداد التقرير السنوي ورفعه لرئيس الهيأة.
ه- إعداد تقرير التحليل المالي وتحليل المخاطر.

ثانياً: على مدير الصندوق إيداع الأموال المستحصلة في احد المصارف الحكومية.

ثالثاً: يكون مدير عام الصندوق مسؤولا أمام رئيس الهيأة والمجلس.

رابعاً: يتولى مدير عام الصندوق الاشراف والمراقبة وتحديد إستراتيجية عمل فروع الصندوق في المحافظات.

المادة 14:

أولاً: تخضع حسابات الهيأة لرقابة ديوان الرقابة المالية الاتحادي.

ثانياً: يطبق في استحصال ديون الهيأة قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته أو أي قانون يحل محله.

ثالثاً: تعفى أموال الهيأة المنقولة وغير المنقولة من كافة الضرائب والرسوم المقررة قانوناً.

رابعاً: لا يجوز وضع الحجز والبيع على أموال الهيأة بسبب الديون المتراكمة.

خامساً: تستثنى الهيأة من أحكام قانون توزيع أرباح المنشآت الاقتصادية العامة رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٢ او اي قانون يحل محله.

المادة 15:

أولاً: تستعين الهيأة بمكتب استشاري عراقي او أجنبي لتدقيق وفحص المركز المالي للصندوق مرة كل سنة ويقدم تقرير المكتب الى المجلس عن طريق مدير عام الصندوق.

ثانياً: في حال وجود عجز مالي في الصندوق على مجلس الوزراء اختيار طريقة سد العجز.

الفصل السادس

اجراءات تطبيق القانون

الاجراء الاول

المادة 16:

أولاً: تشكل الهيأة وخلال ستة أشهر من نفاذ هذا القانون.

ثانياً: يبدأ تسجيل المواطنين بعد تشكيل الهيأة مباشرة.

ثالثاً: يكون التسجيل:

أ- الزامياً ويشمل كافة موظفي الدولة.

ب- اختيارياً ويشمل:

1- المتقاعدين كافة.
2- النقابات.
3- الجمعيات.

4- الشركات وأرباب العمل.
5- المواطنين وعوائلهم بشكل منفرد.

رابعاً: يمنح المسجلون بطاقة الضمان الصحي وتقدم الخدمات الصحية للمواطنين المشتركين بعد ستة أشهر من تاريخ التسجيل.

خامساً: تقوم الهيأة بالتعاقد مع المؤسسات الصحية الحكومية وغير الحكومية وتحديد كمية ونوعية الخدمات و وسائل تقديمها وضمان جودتها من خلال معايير لتصنيف المؤسسات الصحية تصدرها وزارة الصحة بالتنسيق مع النقابات المعنية.

سادساً: يحدد المجلس وبناء على مقترح من الهيأة طريقة التعاقد مع المؤسسات أعلاه وحسب احد الأنظمة الآتية:

أ- حسب عدد المراجعين (مبلغ لكل مراجع).
ب- حسب الحالة التشخيصية (مبلغ لكل مجموعة تشخيصية).
ج- حسب الخدمات المقدمة (سعر لكل خدمة).
د- الطريقة المختلطة.

سابعاً: على المجلس:

أ- إصدار تسعيرة الخدمات الصحية وإعلان ذلك للمشتركين بالتعاون مع النقابات المعنية.
ب- إصدار قائمة أدوية الضمان الصحي.
ج- إصدار قائمة الخدمات الصحية والعمليات الجراحية المضمونة بالتعاون مع وزارة الصحة.

ثامناً: تحدد الهيأة أعداد الزيارات المخصصة للمشتركين لعيادات الأطباء سنوياً وحسب العمر والحالة الصحية.

تاسعاً: يصدر المجلس تعليمات يحدد بموجبها ما يأتي:

أ- قيمة بدل الاشتراك والقسط الواجب دفعه للفرد والعائلة.
ب- نسبة ومقدار الدعم الواجب تقديمه لتغطية نفقات الخدمات الصحية المقدمة للمشتركين.

عاشراً: تحدد الهيأة آلية دفع الأجور لمقدمي الخدمة واسترداد الأموال.

المادة 17:

تضع الوزارة بالتعاون مع الهيأة نظاماً رقابياً لمراقبة أداء مقدمي الخدمة ومدى التزامهم بما يأتي:

أولاً: الوقت المخصص لكل مريض.

ثانياً: استخدام الوسائل العلمية في التشخيص والعلاج.

ثالثاً: استخدام الدلائل الإرشادية في وصف الأدوية والفحوص المختبرية والشعاعية.

رابعاً: دقة وصحة المعلومات المقدمة من مقدمي الخدمات الصحية.

المادة 18:

أولاً: للهيأة تسمية مفتشين من ذوي المهن الطبية والتمريضية والصحية لمراقبة أداء مقدمي الخدمة وحسب الضوابط العلمية المقررة في العقد.

ثانياً: لا يجوز لمقدمي الخدمة منع المفتشين من أداء واجباتهم.

ثالثاً: لمقدمي الخدمة الاعتراض على قرارات المفتشين لدى مجلس الإدارة وللمجلس تعيين لجنة لغرض البت في الطلب ويكون قرارها نهائياً.

المادة 19:

تستمر وزارة الصحة بتقديم خدماتها بنفس الأسلوب المتبع ويستثنى من ذلك المؤسسات التي تعمل بالضمان الصحي.

الفصل السابع

الاجراء الثاني

المادة 20:

على الوزارة تحويل مؤسساتها الخدمية العاملة الى مؤسسات تعمل بالنظام المحاسبي الموحد من خلال الإجراءات الاتية:

أولاً: فتح وحدات حسابية في مؤسساتها العاملة بالضمان الصحي.

ثانياً: إعداد جدول زمني عملي وعلمي لتدريب الموظفين.

ثالثاً: تشكيل لجنة وزارية عليا لمتابعة التدريب.

رابعاً: إعداد قائمة الخدمات الصحية المقدمة في كل مؤسسة صحية.

خامساً: إعداد قائمة أسعار الخدمات الصحية بالتعاون مع الهيأة.

المادة 21:

أولاً: على الوزارة زيادة أعداد الأطباء في اختصاص طب الأسرة وحسب الاحتياج الحقيقي.

ثانياً: إعداد نظام الإحالة وتدريب المؤسسات الصحية لغرض تطبيقه لاحقاً.

المادة 22:

على الهيأة:

أولاً: إكمال قاعدة المعلومات الخاصة بالمواطنين العراقيين وتشمل:

أ- كافة موظفي الدولة وأفراد القوات المسلحة المستمرين بالخدمة والمتقاعدين.
ب- اعضاء الاتحاد العام لنقابات العمال.
ج- اعضاء الاتحاد العام للجمعيات الفلاحية.
د- اعضاء النقابات من غير الموظفين.
ه- المواطنين المشمولين بالرعاية الاجتماعية.
و- المستفيدين من قانون مؤسسة الشهداء والسجناء السياسيين.
ز- أصحاب المهن الحرة وكافة المشمولين بصندوق الضمان الاجتماعي بالتعاون مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
ح- المواطنين من غير المذكورين في أعلاه.

ثانياً: إكمال حصر المواطنين بالتعاون مع وزارة الصحة وحسب المعلومات المتوفرة في الوزارة.

ثالثاً: التدريب على استخدام النظام الالكتروني في إدارة أعمال الهيأة.

رابعاً: إعداد بطاقة الضمان الصحي الوطنية الإلزامية وشكلها ومحتواها.

خامساً: إصدار قائمة بالخدمات غير المشمولة بالضمان الصحي مع مراعاة احكام البند (عاشراً) من المادة (١٦) من هذا القانون.

الفصل الثامن

الاجراء الثالث

المادة 23:

يبدأ العمل بالإجراء الثالث بعد سنة تقويمية من نهاية الاجراء الثاني كمرحلة انتقالية.

المادة 24:

ينفذ خلال المرحلة الانتقالية ما يأتي:

أولاً: تسجيل كل مواطن عراقي في الهيأة والحصول على بطاقة الضمان الصحي.

ثانياً: تسجيل كل مواطن عراقي لدى طبيب عام او طبيب أسرة حكومي او خاص.

ثالثاً: البدء بتطبيق نظام الإحالة من قبل الوزارة .

رابعاً: على الوزارة إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ البندين (ثانياً، ثالثاً).

المادة 25:

تتعاقد الهيأة مع المؤسسات الصحية الحكومية والخاصة بضمنها المختبرات وعيادات الاشعة والصيدليات والخيرية وعيادات الأطباء وأطباء الأسنان الخاصة واية تشكيلات صحية معتمدة قانوناً في القطاع الخاص وحسب نظام العقود الذي يصدره المجلس.

المادة 26:

تقدم الوزارة:

أولاً: برامج الصحة العامة في مراكز الرعاية الصحية الأولية وباقي المؤسسات الصحية وتتحمل الوزارة نفقاتها.

ثانياً: كافة اللقاحات وخدمات الصحة المدرسية وبرامج رعاية الأم والطفل مجاناً في كافة المؤسسات الصحية وتتحمل الوزارة نفقاتها.

ثالثاً: اي خدمات اخرى تقررها القوانين النافذة دون تعارض مع احكام هذا القانون وتصدر بتعليمات من الوزير ورئيس الهيأة مجتمعين.

الفصل التاسع

بدلات الاشتراك ونسب التغطية

المادة 27:

أولاً: تحدد بدلات الاشتراك للموظفين والمتقاعدين وما يقابلهم في القطاع الخاص والمواطنين ولمرة واحدة وكما يأتي:

أ- الدرجات العليا والخاصة من مدير عام فما فوق وما يقابلهم في القطاع الخاص (١٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار.

ب- موظفو الدولة للدرجات الأولى والثانية والثالثة وما يقابلهم في القطاع الخاص (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار.

ج- موظفو الدولة للدرجات الرابعة والخامسة والسادسة وما يقابلهم في القطاع الخاص (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون ألف دينار.

د- موظفو الدولة للدرجات الأخرى وما يقابلهم في القطاع الخاص (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار.

ه- المواطنون غير المشمولين بالفقرات (أ، ب، ج، د) ممن شملهم هذا القانون بالاشتراك (١٠٠٠٠) عشرة الف دينار.

ثانياً: يعفى من بدلات الاشتراك المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة:

أ- المشمولون بنظام الرعاية الاجتماعية.

ب- المصابون بالأمراض الآتية:

1- السرطان.
2- الأمراض النفسية والعقلية.
3- أمراض الدم الوراثية.
4- عجز الكلى المعالج بالديلزة.
5- العوق الجسدي.
6- العوق الذهني بضمنها داء التوحد.

ج- معاقو القوات المسلحة والامنية بكافة اصنافها.

د- الذكور من غير الموظفين والمتقاعدين الذين تجاوزت أعمارهم (٦٠) سنة.

ه- الإناث من غير الموظفات والمتقاعدات اللواتي تجاوزت أعمارهن (٥٥) سنة.

و- الأطفال دون سن الخامسة.

ز- للوزير ورئيس الهيأة مجتمعين إضافة او حذف أي حالة تستدعي الاستثناء ضمن البند (ثانياً/ب و ج) من المادة (٢٧) من هذا القانون.

ثالثاً: يحدد ويشمل القسط الشهري للموظفين والمتقاعدين وما يقابلهم في القطاع الخاص وكما يأتي:

أ- الدرجات العليا والخاصة من مدير عام فما فوق وما يقابلهم في القطاع الخاص (٢,٥%) اثنان ونصف من المائة من الراتب الشهري الكلي.
ب- كافة موظفي الدولة وما يقابلهم في القطاع الخاص (١%) واحد من المائة من الراتب الشهري الكلي.
ج- يعفى المذكورون في البند (ثانياً/ب و ج) من هذه المادة من الأقساط الشهرية.
د- تصدر بتعليمات من الوزير والهيأة حالات شمول وتحديد القسط الشهري لغير المذكورين في الفقرات (أ ، ب) من البند ثالثاً من هذه المادة.
ه- لمجلس الوزراء صلاحية تعديل النسب الواردة في هذا القانون وباقتراح من مجلس ادارة الهيأة.

المادة 28:

أولاً: يشمل بدل القسط الشهري المدفوع من رب الاسرة الفئات ادناه ويعفون من دفع القسط الشهري.

أ- الزوج او الزوجة.
ب- الأولاد لغاية عمر (٢١) سنة والمستمرين بالدراسة لغاية سن (٢٤) سنة.
ج- البنات العازبات والمطلقات والأرامل من غير الموظفات.
د- الوالدين (اذا كانا غير موظفين او متقاعدين).
ه- الأخوات العازبات من غير الموظفات والمتقاعدات.

ثانياً: تستمر الزوجة المطلقة الموظفة او المتقاعدة بالاستفادة من بدل الاشتراك وتعفى من الأقساط ودفع النسبة المقررة للأجور لمدة سنة بعد الطلاق.

ثالثاً: تستمر الأرملة الموظفة او المتقاعدة بالاستفادة من بدل الاشتراك وتعفى من الأقساط ودفع النسبة المقررة للأجور لمدة سنة بعد وفاة زوجها.

المادة 29:

أولاً: يدفع المشمولون بالقانون نسبة (١٠%) من قيمة الخدمات الصحية لمقدمي الخدمة عند المراجعة.

ثانياً: يعفى المذكورون في البند (ثانياً/ب و ج) من المادة (٢٧) من دفع أية مبالغ عند مراجعة المؤسسات الصحية.

المادة 30:

أولاً: يدفع المشمولون بالقانون النسب التالية من قيمة الدواء وكلفة المختبر والأشعة والأسنان.

أ- أصحاب الدرجات الخاصة من مدير عام فما فوق وما يقابلهم في القطاع الخاص (٥٠%) خمسون من المائة من سعر الدواء وكلفة المختبر والأشعة والأسنان.

ب- كافة موظفي الدولة وما يقابلهم في القطاع الخاص (٢٥%) خمسة وعشرون من المائة من سعر الدواء وكلفة المختبر والأشعة والأسنان.

ثانياً: يعفى المذكورون في البند (ثانياً/ب و ج) من المادة (٢٧) من هذا القانون من دفع اي نسبة.

المادة 31:

أولاً: يدفع المشمولون بهذا القانون النسب التالية للعمليات الجراحية.

أ- (١٠%) من كلفة العمليات الجراحية عند اجرائها في المستشفيات الحكومية (الأجنحة الخاصة العاملة بنظام الضمان الصحي).

ب- (٢٥%) من كلفة العمليات الجراحية عند اجرائها في المستشفيات غير الحكومية.

ثانياً: لا تشمل النسب المشار اليها في البند (أولاً) عمليات التجميل باستثناء الحالات الناشئة عن الحروق والحوادث والتشوهات الخلقية الولادية.

ثالثاً: يعفى المذكورون في البند (ثانياً/ب و ج) من المادة (٢٧) من هذا القانون من دفع اي نسبة.

رابعاً: للهيأة بالتنسيق مع الوزارة تعديل النسب المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة بحسب الضرورات والمستجدات.

المادة 32:

يدفع أرباب العمل وأصحاب الشركات الخاصة والقطاع المختلط ما نسبته (١%) واحد من المائة من دخل العمال والموظفين لتمويل الصندوق.

المادة 33:

يعفى بشكل مطلق كافة مراجعي أقسام وشعب الطوارئ.

لمادة 34:

لمجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس اعادة النظر بالأقساط الشهرية ونسبة الدعم المقدم المنصوص عليها في هذا القانون وفق الظروف الاقتصادية.

الفصل العاشر

الرقابة والعقوبات

المادة 35:

تضع الهيأة بالتعاون مع الوزارة نظاماً رقابياً يشمل ما يأتي:

أولاً: التزام مقدمي الخدمة بضوابط العقد.

ثانياً: مراقبة حقوق المرضى ومدى التزام مقدمي الخدمة بها.

ثالثاً: الالتزام بالضوابط العلمية والدلائل الإرشادية.

رابعاً: مدى تطابق الإجراءات الطبية مع التشخيص.

خامساً: مدى تطابق العلاج المصروف مع التشخيص.

سادساً: جودة الخدمات الصحية.

المادة 36:

أولاً: يدفع المتأخر كافة الأقساط المستحقة من تاريخ نفاذ هذا القانون.

ثانياً: يتحمل أرباب العمل وأصحاب الشركات غرامة مالية مقدارها (٢%) اثنان من المائة من قيمة بدل الاشتراك عن كل شهر تأخير لكل عامل او موظف.

ثالثاً: يلزم الطبيب المخالف لضوابط العقد بدفع الغرامة المحددة في العقد.

رابعاً: تضاعف الغرامة عند تكرار المخالفة.

خامساً: تلزم المستشفى بدفع غرامة مقدارها (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار عن كل مخالفة لشروط العقد.

سادساً: يلزم الطبيب او المستشفى او المؤسسة الصحية بدفع غرامة مقدارها (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار عند منع مفتشي الهيأة من القيام بواجباتهم.

سابعاً: في حال تكرار المخالفة تضاعف الغرامة المنصوص عليها في البند (سادساً) من هذه المادة.

ثامناً: للهيأة فسخ العقد مع أي مؤسسة صحية تثبت مخالفتها لشروط العقد بعد إجراء تحقيق إداري او فني.

تاسعاً: للهيأة فرض غرامة مقدارها (١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار في حالة سوء استخدام بطاقة الضمان.

الفصل الحادي عشر

الأحكام العامة والختامية

الاحكام المتعلقة بوزارة الصحة

المادة 37:

تفصل بموجب احكام هذا القانون وزارة البيئة عن وزارة الصحة وتعمل بقانونها النافذ رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨ وتلغى جميع النصوص القانونية والقرارات الصادرة بدمج وزارة البيئة مع وزارة الصحة وتنفذ هذه المادة بعد نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

المادة 38:

الغاء ارتباط دوائر الصحة كافة من المحافظات وفكها عن مجالس المحافظات واعادتها بصورة مركزية الى وزارة الصحة والغاء جميع النصوص القانونية التي تتيح ارتباط دوائر الصحة في المحافظات وتنفذ هذه المادة بعد نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

الفصل الثاني عشر

احكام ختامية

المادة 39:

أولاً: تمارس شركات التأمين الحكومية والخاصة المجازة رسمياً عملها.

ثانياً: على كافة الأجانب المقيمين في العراق الحصول على التأمين الصحي من خلال شركات التامين المجازة للحصول على الخدمات الصحية على أن تكون مسجلة في وزارة الصحة ومتعاقدة مع الهيأة.

ثالثاً: على كافة الوافدين والزوار الأجانب الحصول على التأمين الصحي من خلال شركات التأمين المجازة للحصول على الخدمات الصحية مهما كانت مدة الزيارة.

رابعاً: لا يمنع هذا القانون المواطنين من الاشتراك في أي مؤسسة تأمين إضافة لهيأة الضمان الصحي.

المادة 40:

على مجلس إدارة الهيأة إصدار أنظمة داخلية او تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة 41:

لا يعمل باي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة 42:

تلغى القرارات والقوانين كما يأتي:

أولاً: قانون صناديق الضمان الصحي لموظفي دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (١٠١) لسنة ١٩٨٥ عند بداية تطبيق هذا القانون.

ثانياً: قانون ذيل قانون التأمين الصحي في الارياف رقم (١٣١) لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته.

ثالثاً: قانون المؤسسة العامة للتامين الصحي والصحة الريفية رقم (٢١١) لسنة ١٩٧٥.

المادة 43:

لمجلس الوزراء فك ارتباط الهيأة عن الوزارة بعد مضي خمس سنوات من تأسيسها.

المادة 44:

ينفذ هذا القانون بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بهدف ضمان جودة الخدمات الصحية وحصول المواطنين عليها في كل مكان من ارض الوطن وفي أي وقت ولتخفيف الأعباء المالية عن المواطنين والحد من الفقر وتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي والعدالة الصحية المنصوص عليها في المادة (٣٠) (أولاً وثانياً) من الدستور العراقي لتعزيز تطبيق قانون الضمان الصحي بشكل سليم وارجاع دوائر الصحة وفصلها عن المحافظات لتتمتع المحافظات بخدمات صحية متساوية، شُرع هذا القانون.

تعليمات فتح الصيدلية

الكشف الاولى :

الشروط الواجب توفرها في المحل :-

1- ان يكون المحل لائقآ من حيث الموقع ، وللجنه الكشف الحق في رفض المحل حتى وان كان مستوفي لشروط المساحه والمسافه في حالة كون المحل واقع في منطقة لاتليق بفتح صيدلية ولاتحتوي على العدد الكافي من السكان لغرض الاستفاده من الخدمات التي تقدمها الصيدليه ، على ان لايتخذ القرار بذلك الابعد ان تعرض على مجلس النقابه ويتخذ القرار بالاكثريه .

2- ان يكون المحل واقعآ على شارع لايقل عرضه عن (5) م ، وللمحل واجهة رئيسيه واحده تحتوي على الباب الذي يفتح للجمهور ، وفي حالة وقوع المحل على اكثر من شارع فلا يجب ان يقل عرض احد الشارعين عن (5) م ويجوز في هذه الحال ان تكون للصيدليه واجهتين على ان تحتوي احداهما فقط على الباب الذي يفتح للجمهور وتكون هي الواجهه الرئيسيه ويثبت ذلك في الصور واستمارة الكشف .

3- المسافه مع اقرب صيدليه لاتقل عن (25) م تؤخذ المسافه بخطوط مستقيمه متعامده غير مائله بين اقرب نقطتين ، للواجهتين اللواتي تحتوي على الباب الخاص بكل صيدليه .

4- واجهة المحل الرئيسيه التي تحتوي على الباب الذي يفتح للجمهور لاتقل عن 2,3 م عرضآ

5- لاتقل مساحة المحل عن 20 م^2 تحسب من الجدران الداخلية للمحل وبضمنها مساحة ضمنيه لاتقل عن 3 م معزوله بطريقه لائقه (بناء او قواطع خشبيه او المنيوم) لتحضير الوصفات الطبيه مزود بمصدر للماء الصافي ومغسله لاغراض الغسل والتنظيف مرتبطه بتأسيس للمياه الثقيله ويجب ان لايقل ارتفاع السقف عن 2,40 م وفي حالة وجود مساحه ضمنيه داخل المحل يكون ارتفاع السقف فيها اقل من 2,40 م فيجب الا تتعدى هذه المساحه نسبة 20 % من مجمل المساحه الكليه للمحل على سبيل المثال ان لا تتعدى 4 م^2 من 20 م^2 مساحه كلية ولايجوز باي حال من الاحوال ، تكبير المساحه بأستخدام قوالب من الحديد او الالمنيوم .

6- المحل مبنى من مواد البناء التقليديه (طابوق ، بلوك ، ثرمستون) ولايجوز ان يكون من البناء الجاهز مثل الساندويج بانل وان تكون ارضيه المحل لائقه ومبلطه بالكاشي او السيراميك او المرمر والجدران مطليه بصوره تليق بالصيدليه مثل الاصباغ البلاستيكية او تغليف الجدران البلاستيكي والخشبي .

7- ان لايفتح المحل على محل اخر معد لاغراض غير مرتبطه بالصيدليه .

8ـ يجوز استغلال المحل كصيدلية رغم كونه استغل سابقآ كصيدلية وهميه على ان لايستغل المحل كصيدليه ولاتعطى الموافقه الابعد مرور فتره لاتقل عن 6 اشهر من تاريخ الغلق وحسب كتاب رسمي يوضح تاريخ الغلق وتعطى الموافقه بعد عرض الطلب على مجلس النقابه لاخذ الموافقه بالاجماع .

9ـ لايجوز الموافقه على محل لاستغلاله كصيدليه سبق وان استغل كصيدليه وتم اخلائه قسرآ من قبل صاحب العقار الا في حالة كون الصيدلاني صاحب الصيدلية السابقه قد اخلى من مكانه بسبب اخلاله بعقد الايجار رغم الانذارات التي وجهت له من صاحب العقار بضرورة دفع الايجار وعلى ان يثبت هذا السبب في قرار الاخلاء الذي صدر من المحكمه والذي تم الاخلاء بموجبه .

10ـ يلزم الصيدلي بوضع لافته على المحل بعد اخذ موافقه الكشف الاولي يكتب عليها (ستفتح قريبآ صيدليه في هذا المحل) وتبقى معلقه لفترة اسبوعين من تاريخ الكشف الاولي لاعطاء مهلة في حالة رغبة الصيادله في تلك المنطقه بتقديم شكوى لدى النقابه بعدم اهلية ذلك المكان لاي سبب موجب وبذلك يفضل عدم اجراء الكشف النهائي بفترة اقل من اسبوعين على تاريخ الكشف الاولي .

11ـ لايتم الكشف الا بوجود الصيدلاني صاحب الامتياز .

12ـ الصيدلية داخل قيصرية .

أ ـ يجب ان تكون القيصريه متكونه من محلات تجاريه حصرآ ، وتكون المحلات ذات واجهات تبين كونها محال تجاريه مفتوحه لعامة الناس ، ويكون المحل المراد فتحه كصيدليه من ضمن هذه المحلات ، ولايجوز ان تتكون القيصريه من عيادات او شقق سكنيه .

ب ـ عرض بوابة القيصريه (الممر) لايقل عن 3 م .

ج ـ للصيدليه الواقعه ضمن قيصرية ، باب واحد يفتح للجمهور الى داخل القيصريه وليس الى خارجها ، ومن الممكن ان تكون له واجهه خارجيه مزججه بدون باب ، لا تؤخذ بنظر الاعتبار عند قياس المسافة مع صيدلية مجاورة .

13ـ الصيدلية داخل مجمع (مول)

أ ـ يجب ان يكون المجمع مكون من طابقين فما فوق يحتوي كل طابق على محلات تجارية .

ب ـ يجب ان يتكون المجمع من محلات تجاريه والصيدليه من ضمن هذه المحلات .

ج ـ تكون الصيدليه في الطابق الارضي (الذي بمستوى الشارع) حصرآ .

د ـ تمنح اجازة الصيدليه بدوام كامل حصرآ .

هـ ـ يجب ان تكون واجهة الصيدليه الرئيسيه التي تحتوي على الباب الذي يفتح للجمهور الى داخل المجمع حصراً .

و ـ لايجوز منح اجازة لاكثر من صيدليه في المجمع الواحد .

14ـ يجب اجراء الكشف الاولي خلال فترة لا تتعدى 10 ايام من تاريخ تقديم الطلب المثبت في المعاملة ، وبخلافه يعتبر الطلب ملغي .

15ـ تاريخ تقديم الطلب يعتمد لاثبات أحقية الصيدلاني المقدم للطلب في حالة المنافسة المشتركة مع صيدلاني اخر على نفس المكان او لاغراض احتساب المسافة لمحل مجاور .

16ـ لا يجوز التقديم لفتح صيدلية واجراء الكشف الاولي الا اذا كان المحل اتخذ شكله النهائي وكان لائقاً للكشف (جدران وسقف) .

17ـ يجرى الكشف النهائي خلال فترة لا تتعدى الثلاثة اشهر من تاريخ الكشف الاولي وبخلافه تعتبر المعاملة ملغاة

الوثائق:-

1ـ عقد ايجار اصولي بالمحل المراد فتحه كصيدلية ، موقع من قبل صاحب العقار او وكيله (وكاله رسمية مصدقه) والصيدلاني صاحب الطلب على ان يحتوي العقد على العنوان الصريح والكامل لموقع العقار والمحل المراد فتحه كصيدلية ومصدق من المجلس البلدي في منطقة المحل وفي حالة تعذر التصديق من المجلس البلدي ، ترفق نسخة مصورة من هوية الاحوال لصاحب العقار وأحد الشهود على العقد وكذلك بطاقة السكن لكل منهما .

2ـ يقدم مخطط هندسي للمحل يوضح ابعاد المحل كاملة وموقعه ضمن العقار ككل بالاضافه الى الصور الفوتوغرافيه وفلم فديو يقدم على قرص مدمج يوضح معالم المحل كاملة وموقعه الخارجي .

الكشف النهائي:

الشروط الواجب توفرها في المحل :-

1ـ توفر دواليب معدنيه او خشبيه مزججه ولائقه وبأرتفاع لايقل عن 1,8 م وعلى ان تغطي وتمتد لمسافه 10 م طولاً بغض النظر عن عدد الدواليب .

2ـ توفر جهاز تكييف لايقل عن (1) طن لكل 20 متر مربع مساحه .

3ـ توفر ثلاجه لائقه لحفظ الادويه التي تحتاج لدرجات حراره منخفضه .

4- توفر مراوح عدد (2) منضديه او عامودية او جداريه لكل 20 م مربع مساحه .

5- توفر ادوات تحضير مناسبه وكافيه ، مع اللواصق الخاصه بالاستعمال الداخلي والخارجي .

6- توفر الختم وصورة الوصفه الخاصه بالصيدلية .

7- توفر جهاز كومبيوتر (وبرنامج اداره مخزنية) .

8- توفر مولد كهربائي لايقل عن (3) كي في ، وبغض النظر عن توفر خط مولده .

9- توفر لافته ضوئيه لائقه وبحجم لايقل عن (2×0.5 م) .

10- توفر صدريه لكل صيدلاني عامل في الصيدليه تحتوي على شعار النقابه ويسمح للعاملين الآخرين من غير الصيادلة بارتداء صداري مغايرة في لونها لصدرية لصيدلي .

11- توفر كفوف طبية ذات الاستخدام الواحد لغرض استخدامها من قبل الصيدلاني ومساعديه أثناء تحضير الوصفات الطبية .

12- توفر مطفاة حريق .

13- توفر مفرغة هواء جداريه .

14- يجب تواجد الصيدلاني صاحب الامتياز اثناء الكشف النهائي ، وفي حالة رغبة الصيدلاني باسناد المسؤوليه الى صيدلاني آخر ، فيجوز تواجد الصيدلاني المسؤول دون الحاجه الى الصيدلاني صاحب الامتياز .

15- يشترط على الصيدلاني صاحب الامتياز ، وبعد الموافقه على الكشف النهائي ، تقديم طلب للحصول على الجداريه الخاصه بالصيدلية لغرض تعليقها داخل الصيدلية .

الوثائق:-

1- يقدم الصيدلاني ورقة كهرباء من محل مجاور او من صاحب العقار يؤكد تطابق العنوان المثبت في عقد الايجار مع ماهو مثبت في ورقة الكهرباء .

2- يقدم الصيدلاني ، صور فتوغرافيه توضح كافة معالم الصيدليه المطلوبه في الكشف النهائي بالاضافه الى تصوير فيديو يقدم على شكل قرص مدمج يوضح معالم الصيدليه من الداخل وموقعها من الخارج .

3- ترفق صورة الصيدلاني صاحب الاجازة مع المعاملة عند التقديم وفي الكشف على الصيدلية استناداً للفقره (22) من قرار مجلس النقابة المنعقده بالجلسه 52 في 2013/5/6 .

استمارة لجنة الكشف واللياقة للصيدليات

1) الكشف الأولي :

اسم الصيدلاني		اسم الصيدلية		
عنوان المحل	حي ..... المحلة ..... زقاق (أو الشارع) ..... رقم المحل ..... رقم العقار			
اقرب نقطة دالة				
لياقة موقع المحل	لائق	غير لائق		
عرض واجهة المحل (2.3م)	..... م	عرض الشارع (5م)	..... م	
مساحة المحل (20م²)	..... م			
المسافة مع أقرب صيدلية (25م)	..... م	اسم اقرب صيدلية	يميناً ..... مقابل ..... يساراً	
توفر مخطط هندسي مطابق للصيدلية	نعم		كلا	
توفر مخطط هندسي مطابق لموقع المحل	نعم		كلا	
المحل المبني من مواد البناء التقليدية (طابوق ، بلوك ، ثيرمستون)	نعم		كلا	
ارتفاع سقف المحل (2.40م)	..... م			
هل المحل متصل بعيادة أو محل آخر	نعم		كلا	
توفر لافته مكتوبة (ستفتح قريبا صيدلية في هذا المحل)	نعم		كلا	
الصيدلية داخل القيصرية	نعم	كلا	عرض بوابة القيصرية (3م)	..... م
استغل المحل سابقاً كمحل لبيع الأدوية	نعم	كلا	(في حالة نعم يرفق نسخة من كتاب الغلق)	
نقطة GPS	خط الطول	خط العرض		

عضو / / 20 عضو / / 20 رئيس اللجنة / / 20

2) الكشف النهائي :

ارضية المحل كاشي (موزايك ، سيراميك) مرمر	نعم		كلا
الجدران مطلية	نعم		كلا
توفر الثلاجات (9 قدم)	نعم		كلا
توفر التكييف لا يقل عن واحد طن لكل 20 متر مربع	نعم		كلا
توفر أجهزة الاطفاء	نعم		كلا
توفر مراوح عدد 2 (منضدية ، عامودية ، جدارية) لكل 20 متر مربع	نعم		كلا
توفر أدوات التحضير (ميزان ، مورتر ، زجاجيات ، سلاب ، سباتشيولا)	نعم		كلا
توفر دواليب مزججة تغطي عشرة أمتار طولاً لكل 20 متر مربع	نعم		كلا
توفر لواصق خاصة بالاستعمال الخارجي والداخلي بإسم الصيدلية	نعم		كلا
توفر الختم وصورة الوصفة الخاصة بالصيدلية	نعم		كلا
اللافتة الضوئية لا تقل عن 0.5 X 2 متر	نعم		كلا
توفر جهاز حاسوب مع برنامج ادارة مخزنية	نعم		كلا
توفر مصدر للماء ومغسلة	نعم		كلا
توفر مولدة 3.5 KV	نعم		كلا
توفر صدرية لكل صيدلاني يعمل في الصيدلية تحتوي على شعار النقابة	نعم		كلا
توفر كفوف طبية ذات الاستخدام الواحد	نعم		كلا
صورة فوتوغرافية لمعالم الصيدلية وموقعها في العمارة والمنطقة مع قرص مدمج يحتوي على فيديو للصيدلية وموقعها في المنطقة	نعم		كلا
ورقة كهرباء من محل مجاور تطابق العنوان مع العنوان المثبت في عقد الإيجار	نعم		كلا
كاميرات وأجهزة تسجيل فديوي	نعم		كلا

- الارقام المذكورة اعلاه تمثل الحد الأدنى المسموح به

عضو / / 20 عضو / / 20 رئيس اللجنة / / 20

تعليمات فتح مذخر

1 ـ يدير المذخر صيدلي متفرغ بدوام كامل ويمكن تعيين صيدلي ثاني او اكثر بدوام كامل او جزئي .

2 ـ تقديم قائمة باسماء العاملين من الصيادلة وغيرهم ليتم تزويدهم بهويات تجيز لهم العمل بالمذخر المذكور

3- يجوز لأكثر من صيدلي أن يؤسس شركة لامتلاك هذا المشروع على ان يسجل الامتياز بالنقابة بأسم احد الشركاء.

4- يجب ان لاتقل المساحة الخزنية الكليه عن (250) م2 (مائتان وخمسون متراً مربعاً) وتتضمن قاعات للخزن لاتقل مساحتهاعن (40 – 50 م2) لكل منها ، وفي حالة كون البناية اكثر من طابق تكون المساحة الخزنية في الطابق الأرضي لاتقل عن (150) م2 (مائة وخمسون متراً مربعاً) والباقي ضمن الطوابق الاخرى على ان لايقل ارتفاع السقوف في كلا الطابقين عن 80 , 2 م ويكون الصعود الى الطوابق العليا عن طريق درج ثابت من البناء لايقل عرضه عن 1, 20 م او مصعد كهربائي او كلاهما .

5- **توفر ألمرافق التالية :-**

أ ـ غرفة مدير المذخر لاتقل مساحتها عن (12) م2 مؤثثة بأثاث مكتبي جيد وحديث .

ب ـ غرفة ادارة المذخر لاتقل مساحتها عن (12) م2 مؤثثة بأثاث مكتبي جيد وحديث.

ج ـ خدمات اخرى .

د ـ لاتحتسب الفقرات اعلاه (أ ، ب ، جـ) ضمن المساحة الخزنية .

6- توفر غرفة مبردة بمساحة لاتقل عن (12) م2 وبأرتفاع لايقل عن (2) م يلزمه لاغراض خزن المواد التي تحتاج لدرجات حرارة منخفضه 2 – 8 مْ .

7- **مواصفات البناء :-**

أ ـ الجدران مدهونه بدهان جيد ونظيف وقابل للغسل .

ب ـ الأرضية جيدة وجديده وتكون مواصفات الحد الأدنى من الكاشي الموزائيك .

ج ـ واجهة البناء لاتقل عن (10) م ومدخل خارجي (5) م ومدخل البناية الداخليه لايقل عن (4) م ويكون المظهر الخارجي لائق وجيد جداً .

د ـ التهوية تكون جيده وجميع الشبابيك من الألمنيوم وبمواصفات تمنع دخول الغبار ومزوده بمشبك يمنع دخول الحشرات .

هـ ـ الأناره جيده جداً ولجميع مرافق المذخر.

8- يقدم عقد ايجار اصولي مصدق من ضريبة العقار يتضمن العنوان الكامل للمذخر.

9- ترفق خرائط هندسية كاملة لموقع المذخر في المنطقه ولبناية المذخر صادرة من مكتب هندسي مجاز مع صورة فوتغرافيه لواجهة المذخر وما جاورها من اليسار واليمين .

10 **التكييف : -**

أ ـ يتم اعداد خارطة خاصة بتبريد البناية معده من قبل مهندس تبريد وتكون اجهزة التكييف منفذه ومنصوبة عند اجراء الكشف النهائي (ولا يجوز استخدام مبردات الهواء في المذخر بشكل نهائي) وتكون مشفوعه بتقرير هندسي لحساب حجم التبريد المطلوب والطاقة الكهربائية المطلوبة لتشغيلها وبدرجة حرارة لاتزيد عن (25) م .

ب ـ توفر مولدة كهربائية كافية لتشغيل جميع مرافق المذخر كما ورد في (أ) وذات مواصفات جيده .

11 ـ لاتصدر اجازه المذخر النهائية الا ان تكون جميع الأجهزه المطلوبة منصوبة وتخضع للفحص عند الكشف النهائي بضمنها مولدة الكهرباء .

12 ـ يقع المذخر على شارع عام يسمح بدخول المركبات .

13 ـ في حالة عدم قناعة لجنة الكشف لوجود تجاوز على خارطة البناء يتم طلب تقديم كتاب عدم ممانعه من امانة بغداد او بلديات المحافظة .

14 ـ **يجب توفر المستلزمات التالية :-**

أ ـ دواليب عرض للأدويه والمستلزمات الطبيه .

ب ـ قواعد بلاستيكية لاتقل عن (50 خمسين) وبحالة جيدة ولا يجوز خزن الأدوية على الأرض مباشرة .

ج ـ ثلاجة عدد (2) سعة الواحدة لاتقل عن (16) قدم3 .

د ـ منظومة حاسبات مع نظام ادارة مخزنية يتيح الحصول على المعلومات التاليه

(حركة الأدوية وتواريخ النفاذ وارقام الوجبات وشهادات الفحص) وبعدد كافي من الحاسبات .

هـ ـ توفير مطافئ حريق مناسبة لكل قاعة من قاعات الخزن 0

و ـ قطعة دلالة فلكس (2م × 3م) مثبت فيها اسم المذخر وشعار النقابة 0

15- لايجوز اجراء أي تحوير او اضافة او الغاء في البناء الا بعد الحصول على موافقه النقابة

ـ تعتبر كافة التعليمات السابقه الصادره بهذا الغرض ملغية .

ـ هذه التعليمات ملزمه للمذاخر القائمة حالياً عند انتقالها الى مواقع جديده .

استمارة لجنة الكشف واللياقة للمذاخر

1) الكشف الأولى :

أسم الصيدلانية ..... أسم المذخر .....

	الرقم	الزقاق	المحلة	الحي
عنوان المحل				

اقرب نقطة دالة

	لائق	غير لائق
لياقة المحل		

	الواجهة لاتقل عن 10م	المدخل الخارجي	المدخل الداخلي
واجهة المحل	م	م	م

	الطابق الارضي	الطابق الاول	المساحة الكلية (لاتقل عن 250م^2)
المساحة الخزنية للمحل	م	م	م

	المساحة (لاتقل عن 12 م2)	غرفة ادارة المحل	المساحة(لاتقل عن 12م2
غرفة مدير المحل مساحة اضافية	م2		م2

	جيدة	غير جيدة	كافية	غير كافية
التهوية والأضاءة				
توفر وسائل الانارة				

	وفق المواصفات	غير جيدة
ارضية المحل		

	مطلية وجيدة	غير جيدة
جدران المحل		

	متوفر ومطابق	غير مطابق للواقع
مخطط هندسي		

	متوفرة وجيد	غير مناسبة
توفر مجرى للماء الصافي ومرافق صحية		

نقطة GPS خط الطول خط العرض

عضو عضو رئيس اللجنة

---

2) الكشف النهائي :

دواليب عرض الادوية	متوفرة بعدد	بحالة جيدة	غير مناسبة
قواعد الخزن البلاستيكية	متوفر بعدد	بحالة جيدة	غير مناسبة
مواصفات وحجم اجهزة التكييف	واحد طن بعدد	اثنان طن بعدد	كنتوري بعدد
كفاءة اجهزة التكييف	توفر مخطط هندسي	جيدة وكافية	غير كافية
ثلاجات بسعة 16 قدم	متوفرة بعدد	بحالة جيدة	غير مناسبة
غرفة مبردة بمساحة 12 م2	متوفرة	**اجهزة اطفاء**	متوفرة بعدد
اجهزة الحاسوب والطابعات	توفر نظام محاسبة	عدد الحاسبات	عدد الطابعات
الانترنيت والبريد الالكتروني	توفر خط خدمة ثابت	عنوان البريد الالكتروني	
قطعة دلالة ضونية لاتقل عن 1×3	متوفرة بالابعاد	مناسبة ام لا	
مولدة كهرباء لاتقل عن 35 kv	متوفرة بحجم	منصوبة وكافية ام لا	الرقم :
كاميرات واجهزة تسجيل فيديوي	متوفرة	غير متوفرة	التاريخ / / 20

عضو / / 20 عضو / / 20 رئيس اللجنة / / 20

تعليمات فتح مكتب علمي

الشروط الواجب توفرها لفنح مكتب علمي تتضمن ما يلي :

1- يجب ان لايقل عدد الغرف عن ثلاث وبمساحة كلية لاتقل عن (60) ستون مترآ مربعآ **وتكون تلك الغرف مقسمة على الشكل الآتي :-**

ا- 2غرفة استقبال وسكرتارية (يحتوي على اثاث استقبال مناسبة مع جهازي حاسبة وطابعة)
ب-غرفة ادارة (تحتوي على اثاث مكتبية مناسبة)
ج-غرفة للمحاضرات والاجتماعات (تحتوي على طاولة اجتماعات مع جهازي lap top & data show

2- يكون المكتب مستقلآ عن أي محل آخر

3- تراعى فيه النواحي الفنية والعلميه في حفظ النماذج الطبيه مع مراعاة عدم استغلال مساحة المكتب لخزن الادوية

4- توفر آله لآطفاء الحريق واحدة على الاقل

5- وجود سجلات خاصة بالنماذج الطبية مختومة من النقابة

6-وجود سجلات بأستلام الادوية المستورده والموزعة والحسابات الخاصة بها

7-يكون دوام المكتب صباحآ ومساءآ

8- لايجوز للصيادلة العمل في اكثر من مكتب واحد او في أي محل اخر غير المكتب العاملين فيه

9- لايجوز لمنتسبي المكتب العمل في اكثر من محل واحد

10-لايجوز للمكتب القيام بالدعاية للمستحضرات الصيدلانية التي لم يتم تسجيلها او التي تقرر الوزارة حظر استيرادها

11- يجب ان تتوفر في المكتب مايأتي :

أ- خط هاتف

ب - جهاز فاكس

ج - بريد الكتروني مع خط انترنيت ثابت

د - لوحة للدلالة

ه - رصيد بنكي (حساب مصرفي لا يقل عن (50.000.000) فقط خمسين مليون عراقي او (35.000 $) .

- يراعى مايأتي عند منح اجازة للمكتب العلمي :

1- اجراء كشف ميداني قبل تجديد الاجازة السنوية .

2- على المكتب تقديم الوثائق التي تثبت تخويله من قبل شركات الادوية التي يمثلها او الوكالات عن تلك الشركات وبالنسخ الاصلية الى النقابة خلال مدة (6) ستة اشهر من منحه الاجازة وبخلافه تلغى اجازته .

3- لايمنح المكتب كتاب تأييد من النقابة لغرض استحصال اجازة استيراد للأدوية والمستلزمات الطبية الا عند امتلاكه مخزن مناسب لحفظ الادويه والمستلزمات الطبية تتوفر فيه متطلبات الخزن الدوائي الجيد وكما مثبت في شروط مخزن الادوية الملحق على ان يجري الكشف عليه من النقابة قبل تأشير توفره .

4-وفي حالة عدم امتلاكه للمخزن المذكور في اعلاه يقوم المكتب بالتعاقد مع احد مذاخر الادويه الأهليه المجازه لتوفير مكان مناسب لأدويه المكتب المستورده في مخازن المذخر المنوه عنه .

استمارة لجنة الكشف واللياقة للمكاتب العلمية

أسم الصيدلاني ..... أسم المكتب .....

عنوان المحل: رقم المحل | الزقاق | المحلة | الحي

لياقة المحل: لائق | غير لائق | شقة في عمارة | مواصفات اخرى

اقرب نقطة دالة

مساحة المحل: المساحة الكلية (لاتقل عن 60 م مربع)

غرفة المدير: المساحة | توفر الاثاث المكتبي: جيد ومناسب | غير مناسب

غرفة الاستقبال والسكرتارية: المساحة | توفر الاثاث: جيد ومناسب | غير مناسب

غرفة المحاضرات والاجتماعات: المساحة | توفر الاثاث: جيد ومناسب | غير مناسب

ارضية وجدران المحل: جيدة | غير جيدة

توفر النواحي الفنية لحفظ النماذج الطبية مع مراعاة عدم استغلال مساحة المكتب لخزن الادوية والمستلزمات الطبية: نعم | كلا

هل المحل متصل بمحل آخر: مستقل | متصل بمحل آخر

أجهزة الاطفاء: متوفرة بعدد | غير متوفرة

اجهزة الحاسوب: حاسوب Desktop | حاسوب Laptop | خط الهاتف

اجهزة الطابعات: ليزرية ونوعها | ملونة ونوعها | خط الفاكس

الانترنيت والبريد الالكتروني: توفر خط خدمة ثابت | عنوان البريد الالكتروني

هل المكتب مستورد للأدوية: نعم | كلا

اسمائها الشركات المسجلة :

الشركات المسجلة: عددها (مزودة بكتب وكالة)

للمكتب مخزن لحفظ الادوية: نعم | كلا

اسم المذخر الذي يحفظ فيه المكتب الادوية المستوردة :

قطعة دلالة ضوئية لاتقل عن 1 × 2 م: متوفرة بالابعاد | مناسبة ام لا | عددهم

نقطة GPS: خط الطول | خط العرض

كاميرات وأجهزة تسجيل فيديوي: نعم | كلا

اسماء العاملين في المكتب واختصاصاتهم :

عضو مجلس النقابة

رئيس لجنة الكشف

/ / 20

تعليمات أضافة مخزن دوائي

الشروط الواجب توفرها لأضافة مخزن دوائي تتضمن ما يلي :

1- ان لاتقل مساحته عن ١٠٠ م ٢
2- ان يكون لائقآ لخزن الادويه ٠
3- في حالة عدم توفر (رفوف) للمخزن يجب توفير قواعد بلاستيكيه ٠
4- ان يكون مكيفآ مع توفر مولد للكهرباء من شأنه ان يضمن توفير درجة حراره ملائمه للخزن بشكل مستمر .
5- ان تتوفر ثلاجه كبيره وفي حالة استيراد ادويه تتطلب خزن بدرجه حرارة واطئه يجب توفير (غرفة ثلاجه).
6- ان لايقع المخزن في منطقة السعدون (البتاوين) ويستثنى من ذلك المكاتب القائمه حالياً في تلك المنطقه

تعليمات استخدام المخزن الدوائي:

1- لايجوز خزن أي مادة دوائيه الا اذا كانت مستورده من قبل المكتب نفسه .
2- لايجوز استخدام المخزن لاغراض التوزيع .
3- يمنح اصدار قائمه مبيعات من المخزن ويقتصر ذلك على مقر المكتب .
4- قوائم المبيعات تصدر فقط لتجهيز المذاخر .
5- اذا قام مندوبو المكتب لاسباب فنيه (قرب انتهاء المفعول مثلاً) بتجهيز الصيدليات فيجب ان تكون القوائم الصادره بأسم احد المذاخر المجازة بعد الاتفاق معه .
6- تنظم ثلاث بطاقات توضع على البضاعة الداخله بالشكل التالي :

أ - بطاقه صفراء تشير الى ان البضاعه مرسله للتحليل ولايجوز التصرف بها .

ب- بطاقه خضراء يدون عليها نتائج التحليل وتكون جاهزة للبيع .

ج - بطاقه حمراء للمواد الفاشله بالتحليل ولايجوز تجهيزها .

- **المواد الفاشلة بالتحليل تعلم بها نقابة الصيادلة ووزارة الصحة /قسم الصيدلة يجب خلال فترة أسبوع واحد فقط على ان تتخذ الاجراءات اللازمة لحل الاشكال ومن خلال التعليمات التي تصدرها الوزارة والنقابه.**

7- لايجوز اطلاق صرف أي ماده الا بعد استكمال الفحوصات والاجراءات الفنيه المطلوبة .

استمارة الكشف على المخازن

1-	موقع المخزن وعنوانه	الحـــي ( ) المحلـــة ( ) الزقـــاق ( ) المحل المرقم ( )
2-	مساحة المخزن (لاتقل عن 100 م2)	
3-	حالة البناية	
4-	عدد اجهزة التبريد	
5-	حجم اجهزة التبريد	
6-	كفاءة اجهزة التبريد	
7-	التهوية	
8-	الانارة	
9-	عدد المحامل الارضية	
10-	توفر مطافيء الحريق	
11-	توفر ثلاجة	
12-	خلو المخزن من المنهولات او فتحات المجاري الصحية	
13-	توفير قواعد بلاستيكية	
14-	توفر مولدة حجم	
15-	نقطة GPS خط الطول	عرض
16-	كاميرات وأجهزة تسجيل فيديوي	متوفرة / غير متوفرة

لجنة الكشف

الاسم : الاسم : مسؤول لجان الكشف :

التوقيع : التوقيع :

دليل القوانين الصيدلانية المهنية والنقابية : كتيب يجمع بين دفتيه اهم القوانين النافذة التي يحتاجها الصيدلي من واجبات وماله من حقوق وما يحكم عمل غيره معه وقد سعت اللجنة العلمية في النقابة الى اصدار هذا المجموع ليكون في متناول ايدي الصيادلة وهم العاملون في المهنة , وكذلك ليكون في متناول ايدي المسؤولين الذين لهم علاقة مباشرة وغير مباشرة بمجالات الصيدلة. نرجو ان نكون في ذلك قد قمنا بعمل نافع في مجال المهنة

اللجنة العلمية في نقابة صيادلة العراق